

مطول
سيد لي

عدد اوراق مكتوبه
١١٠

فى هذا المجلد حاشية على المطول للسيد الشريف
وحاشية اخرى على المطول

حواشى السيد الشريف

حواشى السيد الشريف على المطول

من بنده آن عارفان پاکدینم که یک صواب ببینند صد خطا نشمند

اگر دوم بخیال چشم مستت درشکل می کشم سبوئی
لطف باده می نوشم عمر ما شکر که بیابم از تو بوئی

دی طبیبم دید دردم را دوا ننوشت گفت
چون دل می خوار که این ساعت بیمار دوات

فرق باشد درمیان آدمی و آدمیان
از یکی آهن نعل سازند و از دیگر آهن سنان

یوسف مصری اگر از حالت که بود حسن خوبانم بدین یوسف سپرد
مرده و یوسف را عجب حال افتاد آن یکی را کودکی وین را سگی ببرد

ای یزی کر قامودن [illegible]
دامنلرین [illegible]

وصله وصله پاره پاره ترک ترک
ایلدی معرض هجر آه جانی

بسم الله الرحمن الرحيم ابا لك نحمد الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيد المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواشي على الشرح المشهور
لتلخيص المفتاح قد قيدتها عليه مجملة حال ما قراه على بعض احبتي فسالوني بعد اتمامه ان افضلها
لهم وانقحها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله مشتملة على فوائد منها
ما هو توضيح لما اشكل وتنقيح لدلائله ومنها ما هو ملخص تنبيه على ما زلة وتبيين لوجه اختلال
ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ينساق اليه الكلام وعساك اذا تاملت
فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على
تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتتسلق به الى تحقيق فروعها كما تحب وترضى وانكشف
لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا في
مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وبالله
زبدة التوفيق وخزائن المسئولات وبيده العصمة والتوفيق قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب
اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق اقول يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله
يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى اما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد
لغيره لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف
حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف
يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا
يكون جميع المحامد راجعا اليه تعالى قال قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي مذهب
الذي عده المشهور من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو
لا يمنع ان يمكن العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد من الله فيرجع ...
يمكنه جعل ذلك ... تعالى ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم
الظرفان ليدل ... بهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله

بان نعمة الله جرت على يده قال قلت لعله اختار الجنس وجعل في ... الخطابي محمولا على
الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا ... ههنا لا اختصاص
جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم
اولا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في
انهما ينافيان بحسب الظاهر ما عدا خلق العباد الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تاويلا
يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر من هذا الوجه وههنا بحث
وهو ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييفه وادعائه ان
صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ... محمولا على الجنس فقط فنقول
منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي توهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول
معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس توهموا ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله قال
ما هو التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق
ليس معنى التعريف الذي في الحمد ولكن لا ينافي استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو
مذهبه في نحو الجمع المعرف باللام الجنسية يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما
ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به تعالى فينبغي ان يقال هذا
الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر
واما ان يفهم من قوله فيما سلف ... تعريف الجنس ... اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه
تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن فقد يقال عليه لنا اللام لتعريف مدخولها
قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس لكن الجنس قد يقصد به
من حيث هو هو وقد يقصد به من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين
يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد
محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله ... الافعال ولم يتعرض

لانضمام الكثير معه اصلا فدل ذلك على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيد انه
لم يقل فيعيد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختيار الجنس دلالة اللفظ على
الجنس وعلى اختصاصه بانه لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام
اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا الى تادية ما هو المقصود اعني الثناء
المحامد من جميع الوجوه وثبوتها له الا ان يراد على الجنس معنى زايد يستفاد منه بالقراين والاحوال
فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص فراد الحمد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام
يكون مفهوما ضمنيا والاول اظهر فلم اختار الثاني قلت الاختصاص الاختصاص متلازمان فان
كان المقصود اختصاص الافراد فاذا جعل اختصاص الجنس دليلا
عليه وسلوك طريقة البرهان من البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه
المتبادر الى الفهم الشارع في الاستعمال الكثير في المصادر بعد ضعف قراين الاستغراق وعليه ان
المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشارع في الاستغراق ...
هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة اوجب العدول الى
على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بانه تعالى فقرينة
الاستغراق كما ذكر على علم واما قوله او على ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على
مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول
نفس الاسم فلا كلام في صحة هذا المعنى لكن ثمة بالحجة به وصرح اخيرا بصلاح الحمد في هذا المقام للجنس دون
الاستغراق وان اراد به ان الاستغراق مستحيل اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزومه
لم يتصور الاستغراق في المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان
يخفى **قال** ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي **اقول** استصعب الشارح هذا العطف والامر
بين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة هو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره
سابقا اي هو نعم الوكيل ومعناه على ما هو الحق عند ... انه الحي و... مقول في شأنه نعم

الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية
الخبرية السابقة وثانيا نختار انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تقديره معنى تحيتي او تكون
فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه
ويجري كذا روعي في العطف بكلمة كما في قوله سبحانه ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى
بن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد فانه وجيها من
المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل
في التكليم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام
مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في
الجملة التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي
للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فان فيه الواو من الحكاية لا من المحكي اي وقالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا
الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من له مسكة في حسن قولك زيد ابوه صالح عالم
وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجهله وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح
ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول
وسنتكلم عليه هناك انشاء الله هو بما يزيد لهذا المقام شرحا **قوله** بغال متون العلم ما
يتوقف عليه تكونه جزءا وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطايفة من كلامه **اقول** اثبت
في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد
لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه على ذكر امرين كما يشهد به عبارته
احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوايل الكتب من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه
فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان بعض الاشياء عين مقدمة العلم
واذا اجعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني ان يستغني بذلك عن بيان ...

ما بين العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف في متن المقدمة من بيان معنى الفصاحة والبلاغة وما ينحصر
فيه ان السكاكي اورده في آخر علمي المعاني والبيان واذا اطلع على مقدمة الكتاب بالمعنى
الذي فسرها الشارح فيه لم يحتج الى بيان التوقف فظهر وجه التقديم والتأخير واعلم ان
الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان الخ ثم قال واما ما ذهب
اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان
الشروع بدون هذه الامور وما ذكروه من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار
على ما ذكروه وهذا كلامه ونظر يحكى منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع
والغاية جعله في شرح الرسالة الشمسية مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى
توقف الشروع في العلم على هذه الامور فح لا يثبت هذه الامور مقدمة الكتاب فقط فيحتاج
في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور حينئذ
مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما اشار اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بيناه وان
شئت زيادة توضيح للحال فاستمع ما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم
المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلوماتها المخصوصة وقد تطلق على ادرا
كاتها وعنه مواضع استعمالاتهم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة
تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور
على ادراك معان اخر تصورية او تصديقية واذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاولى
والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ
الدالة على المعاني الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد
ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات لزم في الكتابة
كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه

فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة
وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن المركبات عن الثلثة او
الاثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول
السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او
النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان
حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات في بيان
المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا
فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم
والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ
لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ
او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة الكتاب في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في
العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما يذكر من الامور الثلثة او الاربعة اذا ضم اليها
مباحث الالفاظ فكأنه قيل هذا الكلي في هذا الجزئي وكذا مفهوم العلم الثالث كلي منحصر
في علمي المعاني والبيان وكذا الحال في نظايرهما ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مفهوم
العلم في تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما موضوع وغاية له وليس
المذكور في المقدمة غير الادراكات المذكورة بل معان يتوصل بها اليها فكأنه قيل هذه المعاني
في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بالمسائل مستندا
الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فتحقق
وقد يوجه نظاير قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث
بعض من مجموع العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكأنه قيل هذا الجزء في هذا الكل

وان كان عبارة عن ما تركب من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني فيسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص
بما عدا المقدمة والمقصد من ذكر بعض الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام لان
يحيط علما بجانب الكلام وتثبت فيما عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث
الاول ان المختار على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي
مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا
للآخر ومظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرفية الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ
مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيطا للالفاظ وظرفا فالمعاني هو الالفاظ
بناء على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنتقص بنقصانها فكان الالفاظ
قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وبيان غايته
وموضوعه وسموها المقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع
وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على شيء منها بل على تصور العلم بوجه والتصديق
بان له فائدة مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا انها ما يتوقف عليه الشروع
على بصيرة في الامور الثلثة وتارة زادوا عليها رابعا والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب
لاحصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا ينتهي اليها
على ما ذكروه بل لو وجد خامس للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلهم ان يضموه
اليها ويجعلوه منها فانهم لم ينفوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي
اعتبره الشارح في المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على حد معين بل هو على انحاء
مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهي ههنا اعم على ان ما له ارتباط
بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة
في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا كونه مذكورا في المقاصد دون تقديمه عليها
فالصواب انه لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من انه لاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في

في الشروع فراجع اليها لان الاستعانة في الشروع انما تكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة
والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي المعاني والبيان ولما تعلم بحسب الفن من وتفصيلها يوجب زيادة
بصيرة في الشروع فصلهما المصنف في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تأخر الغاية
في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه
في مقدمة كتابه قال يوصف بها المفرد والكلام اقول المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا
من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من
المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والاولى
بانه محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام بل
لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة وعلى ابيات او انصاف ابيات
فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التأليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة
المفرد الى قيود اخر ويختل بدونها قال وفي تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص اقول وقد
وجه الشارح التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استعمل في الجملة
لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص فاللازم تصحيح الكلام ان تصادق المتلازمات
كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ما ضم اليها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما
بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس
كذلك على ما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص
لامتناع توجيه الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء
وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدمي على الوجودي
كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص

المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لباه وفصح
الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة
عندهم وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكر من ان الفصاحة عندهم يقال على
كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة الخ ولا شك انه معنى وجودي وان الخلوص خارج
عنه قلت بل الحق كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال
على السنتهم قال السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة ان الاعتماد في اللفظ وقال الفهرم علامة
كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما هو
بمعناها قال فالفصاحة الكائنة في المفرد اقول اشارة الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة
وقدر عامله اسما موافقا للذكر وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في
ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر
كما لا يخفى مع ان المصدر الموقوف باللام لا يعمل على المذهب الاصح ولا يمكن جعله حالا بناء على جواز
انتصابها من المبتدأ اعني ... وبل لان المقصود تنبيه فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها
في المفرد وان كان المال واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب الواقع هناك جزا له
المعاني وان احوجك الى زيادة تقدير الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبا
والحديث والخبر يجوز اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد به معنى مصدري كقوله هل
اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا
عليه والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد
ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدري وان يتكلف للشارح انه اشار الى
هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذي يتضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه
لا لتقدير العامل الظرف على ما هو المشهور قال والصحيح انه اراد بتطلب الغزال اقول قيل
الصواب ان الشاعر يعتذر الى العشيقة في التذلل ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في

في الحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الغوان وتتمتع بالوصال والى هذا المعنى اشار المتنبي
حيث قال لعل ... رحيلا تعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على ما قصد به الشاعر
تتوقف على انكشاف حقيقة حاله في انشائه فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او بقرينة
مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والاعتبار
فالانسب ما في دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المتطرفين للنوادر والغرائب
فالمشهور قال والابطال حد الحصرين وكلاهما اقول بطلانهما على تقدير التباين بين
الاعتبار المناسب ومقتضى الحال والعموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا
اذ يبطل الحصر في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا
لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصر او الحصر في الاخص فيبطل وايضا
على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب
والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على
ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا
في الاتحاد مفهوما قال بل يريد انه لا اقول لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حالة غفلته
عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى
بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة هي عقلا بالفعل
والحالة الثانية هي علما اجماليا وهي حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل المعلومة والحالة الثالثة
هي عقلا علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان
المقصود من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم قال ويجوز ان
يريد بالعلم نفس الاصول اقول اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى متعلق العلم لكن اذا اريد
به الادراك فلا بد من تقدير لان علم القواعد والاصول والتفصيل انما المعنى الحقيقي للفظ العلم
هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون كالتابع وسيلة اليه

في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية
او مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على قدر من المعين وحمله على الادراك جائز ايضا
قال فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة اقول اورد عليه بان ذكر المتكلم ان لم يعتبر
بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث
لان هذا المورد ان سلم قوله معنى تعريفه خواص التراكيب حتى ان يورد كل كلام موافقا
لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعنى حدا له
اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة
هذا المتكلم فلا عبرة لخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف
لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس فيه شيء من قبوله ما يحتاج الى اعتبار مفهوم بلاغته
ليعود الدور وان كان في الواقع بليغا بلاغته يجمع ما ذكرته في تعريفها وان اريد الاتحاد
بين المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده قال وليس
المعنى على انه يورد تشبيهات اقول اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات
والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد به اشخاصها المعينة الواردة في
تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتركيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة
اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا
عكس فلا دور ورد بان السكاكي لم يعتبر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة
المتكلم قال ثم الاوضح في تعريف علم المعاني اقول انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة
الخفية على ان اعتبار الكيفية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولانه
لم يتجه عليه ذلك الاشكال الذي اورده على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه قال والمذكور
في تعريف الخبر اقول قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على
ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على

لمولانا خطائي

بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه اما على
الاول فهو ان الصدق والكذب ولو كانا في التعريف على ذلك التقدير لكن الخبر
متعدد فيه كما ذكر فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج
في دفعه الى وجه آخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة
الكلام وصدقه وليس شيء منهما متوقفا على صدق المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر
عن الشيء على ما هو به توقف على معرفة الخبر دون الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى
الاتيان بالخبر اذ اللازم حينئذ توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام فلا
عكس فلا دور قال لمنع الطابق قولنا الخ اقول لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود
في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج ظرفا للوجود لا لزيد نفسه ولا
لثبوت ارتباط ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي قد لا يكون
الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا للنسبة كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في
الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج في قولنا زيد
القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له ولا شك ان وجود شيء
لشيء فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما
حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه
ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك
وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ولكن
اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها لا لوجودها الخارجي الا ما كان
الخارج ظرفا لتحققها ووجودها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم
صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فسنذكره في
البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر ههنا نجزم به مطلقا ولا

شك

بان ٩

فيه اصلا لاختلاف كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه لا جزم به فيكون انشائية
الى ما فصلناه من التوجيه وربما اجاب عن اصل السوال ليس المراد بالخارج ههنا ما يرادف
الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا وجود لها خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية
التي دل عليها الكلام قال فيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا اقول فنقل تسمية هذه الاخبار
شهادة لتضمن الاخبار بكونه صرح بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم
ومواطاة قلب والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا يرد النظر قال
ولو سلم ان الافتراء اقول يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه
ليس معتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فالمراد به ههنا تصديق الافتراء بناء على ان الافعال التي
من شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة تتبادر منها صدورها بالقصد
وان لم يكن داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها قال كون ليلا في التقييد
نقل ايمة اللغة اقول اي يدل على ان تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه
نقل ايمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات
الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السوال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان
اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان الموجب يستعمل الافعال المذكورة في
موارد ها ويعتبر فيها انضمام القصد اليها ونقل ايمة اللغة بذلك فهذا كاف لنا في تفسير نا
الافتراء بالصدق اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا
عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما تنصيصا او تلويحا قال وفيه
بحث اقول وذلك لان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول
المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القايل والدال لانحصار فيهما بطل عدم ما يحصل كلام
المجنون واسطة بينهما قال وذكر بعضهم اقول اذا اراد به انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير
فالنزاع بوجه على المطلب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطلهما وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به

بنفي الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور
لا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصد من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك
الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن
اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج في التعريف الاخبار التي يتعين
صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان
يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهوم
المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جرد عن خصوصيتهما ولوحظ ما هيته مفهومهما اعني ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه احتمل الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية
يحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ما هيتها مع قطع النظر
عن العوارض والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب لا مدخل
له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذا كون معلومية
تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد من خارج
لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث هي وانها لا يختلف
بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله فظاهر ان النسبة المعلومة من
حيث هي معلومة لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يغني من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة
من حيث هي معلومة لا يحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها
وما هيتها تحتملهما وان احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق
والكذب اصلا فهو ممنوع بل الحق ان يقال ان النسب الذهنية في المركبات الخبرية تشعر
من حيث هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتمل عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها
واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها
او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة خبرية بيان ذلك انك

اما

اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى
خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم هذه
الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعور بها واقعة كانت الاولى صادقة والا
كاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء
وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه
لا تشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان منهما انشان الى معنى وذكر
زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر
من حيث هي بما يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث
هي تحتمل لهما واما التقييدية فانها تشير الى نسب خبرية والانشائية تستلزم نسبا خبرية فهما
بذكر الاعتبار تحتملان الصدق واما تحيث منهما فلا ينفع الى الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال
من خواص الخبر ط واما الكذب فليس بدلوله حاصل ما ذكر ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على
ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق مدلوله
وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذكر ط بان دلالة الالفاظ على معانيها الوضعية
ليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول اصلا اما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة
الاثر على المؤثر ط ويمكن ان يقال ان لازم فايدة الخبر لا يقال لكون المتكلم قد يأتي
بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناها وشعور به فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه
لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من تلفظ بالجملة الخبرية كما مر
ويستشهد له بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وههنا بحث آخر وهو انه
قد فايدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى
اللزوم ح انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة
المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في نفسهما ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما

جعلا الفايدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فوجه اللزوم ظ وهو انه
كلما يحصل العلم الاول من الخبر نفسه يحصل العلم الثاني منه كما قرره المصنف بقوله اي يمتنع ان لم
قال ههنا ويمكن ان يقال ان لازم فايدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد حصل للكلام
عبارة عن المعلوم فانها الحكم المفيد ايضا عبارة عن المعلوم الآخر على الحكم ليناسبها
فيصح ح تفسيرهما ولزومهما الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله اولم يعلم ان لا لزوم
بينهما بدون كل المغني لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق
قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فينتقض مقصود السائل واجاب بانهما عبارة عن
العلم كما تقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر
نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس فحينئذ لقولك التناسب بين الفايدة
ولازمها وكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما صرح به من كونه منافيا للتفسير المصرح
في اللازم وان كان موافقا له في الفايدة ايضا وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح
لكن في الفايدة دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفايدة ولازمها تفاسير ثلثة
احدها تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفايدة بالعلم
وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكس هذا فلا يصح اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا
عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم ولكن الآن تكلف في تصحيح
اعتبار اللزوم بين العلم بالفايدة ونفس لازمها لكنه تعسف جدا ط ليس المراد بالعلم
ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورته
مطلق سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا لتناول صحيح
ما ذكره من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا
ولا يسمى علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب مطلقا بل الحق ان العلم اريد به ههنا
الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم واستفاد المخاطب

او علم لم تردد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظ ان ذكر لا تحصيل له
من الخبر بعد الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر
انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل هذا الجواب متعوب
يتناول ثلثة اشياء احدها تنزيل العالم منزلة خالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن
التاكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدة تاكيدا استحسانا والثالث تنزيله
منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب الانكار والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح
وسياق الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الخالي
كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدتين كانه خص الفائدتين بالذكر لانهما
العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدتين او لم يعلم
علم كما اذا ظهر منه مخائل اصغاء الحكم عن الملقي فان موجب ذلك العلم ترك الاصغاء ومخائله
قوله تع وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان
اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وهو
يشعر بجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قوله فان كان خالي الذهن
المراد بالخالي من يكون خاليا عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور
تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء من نوعيها اعني لا وقوعها
وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة
الحكمية ولم يصدق الجملة الملقاة اليه وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون
خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن
التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل والطالب للحكم واما ان لا يكون خاليا عن
شيء منهما وح اما ان يكون مصدقا بما ينافي مضمون ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه
وهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الا اخبار الا اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى

مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل في بعض الاحوال كما مر بقي على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد
والانكار واعتبار نفس الخلو في المخاطب وايراد الكلام على الوجه المذكور بالقياس
الى فايدة الخبر اعني الحكم ظ واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن
المذكور فكما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد تقول زيد قائم مجردا
عن التاكيد كذا اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول زيد قائم بلا تاكيد
واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لا اعتبار لكن لا يمكن
ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فايدة
هذه الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر
راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول
صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لا يتصور منه تردد او انكار
في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما سياتي من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر
كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر
عن صدق رغبته ووفور اعتقاده في الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب
عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك مقصودا
اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر
عما يفيده قصدا وصريحا فيكون ذلك فايدة الخبر وانت خبير بان ذكرا انما يصح
اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات
معا واما اذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قوله قال الشيخ في دلايل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء الخ فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين
وامثالها انما هي لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديقات
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في

جواب



ابن زيد الا انه حكم بانهام يتعينا للجواب والا لم يستقم ان يقال في الجواب صالح وفي الدار
فجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان يؤدي الى انتفاء هذه الاستقامة المعلوم
فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص مقالته
ويمكن تقويتها بان التصديق بكون زيد في مكان يغاير التصديق بكونه في الدار
مثلا فاذا قلت ان زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد بان ولما
كان الاصل هو التصديق الاول ولم يتميز عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده
الذي هو التصور قالوا المطلوب ههنا التصور دون التصديق ونسيره وعلمكم زيادة
توضيح لهذا المعنى في موضع ان شاء الله ثم ان اشتراط الشيخ في التاكيد بان ان
يكون للسائل ظن على خلاف ما تجيبه به يقتضي ان لا يحسن التاكيد في جواب اين
واخواتها ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل ظنا وميلا
الى جواب والاولى ان يقال الضابط في التاكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون عن
اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك يؤكد الجملة بان
واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق فلا
حاجة الى التاكيد اذ المطلوب الظاهر هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان
جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعم وانما قلنا
هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد والسائل لنزول
به تردده ثم يتمكن الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد واما
الذي له ظن على خلاف ما تجيبه به فلا يخلو من شائبة انكار على حسب ظنه فلا يبعد ادراجه
في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي
تاكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق قوله وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه
ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله اقول هذا وجه بعيد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية

الغرية ليدعوهم الى علمهم والتصديق بنبوة الانبياء ولذلك قال بماهم اياهم انهم اصحاب
وحي وانهم رسل من الله بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا واطلاق اسماء الارسال
الى الله في قوله اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال عيسى اياهم كان بامر الله
وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله وان تكذيبهم
للرسل انما هو لكونهم رسلا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك الرسول وان الخطاب
في قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائبين
فيكون نفي الرسالة عنهم تعليقا عليهم كانهم احضروا عيسى وخاطبوه بنفي رسالته
مبالغة في انكارهم ونظير ذلك في الاشتمال على التغليب ان يبلغ جماعة من خدم
السلطان حكمه الى اهل بلد فيقولوا في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا من هو
اعلى يدا منكم قوله فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه اقول هذا الحسب مفهومه يتناول
خالي الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالنسبة
الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تخييله بوجه ما كما في تنزيله
منزلة الخالي لانه يعتبر ههنا ظهور علامات التردد والسؤال وسبق الكلام في
تنزيل المنكر منزلة السائل قوله استشراف المتردد الطالب اقول يريد بذلك ان
المخاطب بواسطة الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التاكيد من
الاخراج على مقتضى الظاهر بل يريد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا او
انه صار كذا لا انه منظور اليه وفي قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب و
قوله حين النفس المتطلع والفهم المتأرجح يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى قال ومثله
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان قلت لم اكد بتاكيدين وكان يكفيه احدهما
قلت لعل احدهما للتقديم ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يتقبله
الوهم بل يتردد فيه ويشك سواء حمل النفس على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان العموم

يستبعد جدا ذكر الحكم الكلي وان لا تخلو عنه واحدة من النفوس واما على تقدير الوهم
فلان ظاهره الفرح كاشف نفسه وظهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم والتردد فيه
ويجعل غير المنكر كالمنكر لما ارتئي المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان
ظهور شيء من علامات الانكار مشترك بين الكل والظان المثال من تنزيل
العالم منزلة المنكر قوله ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه آه فان نزل منزلة الخالي
الذهن لم يؤكد ما القي اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو دون الكائن
ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا ينبغي للعاقل انكاره بل غاية ما يتصور
منه ان يتردد فيه ولا يمتنع لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر اليه ضابطة قد عرفت
انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا تصور
معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا تخاطب بما يعلم فاذا خوطب
فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج الكلام لا على مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل
والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على
مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد الآخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم
كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلثة منها اخراج
على المقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلثة في العالم وستة في غيره قوله متعسف لخ منها ان الضمير
في معه للخبر اي مع الخبر شيء من الدليل لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان ما عبارة عن العقل
اي مع المنكر عقل لو تامل به في حدوث العالم او وصل الفعل ومنها ان ما عبارة عنه ايضا الا ان
المستتر في تامله راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان تامل في ذلك
الخبر لارتدع عن انكاره قوله نظير التنزيل اه اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه
مثال لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون نظيرا
وشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله حتى اصلا فلا يكون مثالا لا

لما لكن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي لاشعاره بان
ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان
من امثلة النفي وكان الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفي قوله على انه يصح
ان يحكم به لكثرة المنافاة بين ل و ولكن لان الريب ههنا بمعنى الشك موجود المكررات
يستلزم وجوده قطعا وان جعل مصدرا القولين رابه فارتاب اضيح الى التكلف وهو ان
الارتياب لما كان مطاوعا للريب ذا وجوه على قصد الريب بل هم بريبهم
ان ارتيابهم انما نشا من ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد
قوله وهو انه ما نفي الريب عنه بمعنى ان احد الا يرتاب فيه عبارة عن الكشاف
هكذا ما نفي ان احدا لا يرتاب فيه وظ منها ان قوله ان احدا قائم مقام فاعل
نفي فيكون النفي واردا على عدم الارتياب والمقصود وروده على وجوده عن
ثم توهم ان لا زائدة فاسند الى حلها وهو ان في الفعل ضميرا مستترا يعود الى
الريب فهناك تقدير اي ما نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل
النفي بمعنى الاثبات بالخبر منفيا فكانه قال ما اتى بهذا الخبر منفيا اي ليست
العقيدة المؤتي بها منفية بل هي ثابتة وفيه تعسف قوله بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع
الارتياب فيه لخ نظيره ان تقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بالامر بذلك
من البراهين هذه المسئلة مما لا يشك فيها تريد انها بعقيبتها في نفسها لا ينبغي ان
يشك فيها لا ان المخاطب لا يشك فيها قوله دفعا لتوهم السهو او التجوز لخ فيه سهولة
التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يرفعه ما هو بمنزلته من
حيث هو كذلك قوله لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه له محصول ان
تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا مع
مقصود تنبيه المخاطب وهذا التنزيل بازائه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريد عن

عن التاكيد وقد دل باللازم الذي هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو
التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية من متعارف ارباب البيان
هي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان
التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم لكنا
وفي الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذكر انتقالا
من احد فعليه الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل
على اللازم في ملزومه كما في هو طويل النجاد بل ينتقل من نفس اللازم الى ملزومه
فان قلت لعله اراد انه شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي ان
اخراجه على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية
في الخفاء قلت هذا احتمال بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده
ظاهر عبارة المفتاح حيث قال انه يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم
البيان يسمى كناية ولها انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والاوجه ان
يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف
البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف
على الانكار كذلك فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به ما اتضح دلالته عليه كان من قبيل
التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح
كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل
الى ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل
عنه الى ملزومه الادعائي واذا القي المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تامله ارتدع
عن انكاره فقد اطلق ما دل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ملزومه اذا تامل منكر
واذا القي المجرد وقيل به الى ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القي الكلام المؤكد الى العالم

الكلام

ف

ع

بل ع

الى المتردد

مطلب
الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هي مقصودة
منها اصالة

العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسة لامارات وتخايل يستلزم انكاره ادعاء
فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك سائر الاقسام
فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هي مقصودة منها
اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاحوال انما تكون
في عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا اصلية من المركبات
المذكورة فلا يوصف شيء منها بالقياس اليها قلت نعم تلك المعاني ليست مقاصد اصلية
منها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها وكلامنا مبني على عرفهم
كما اشرنا اليه قوله ولم يقل ما حقيقة او مجازه وذلك لان المتبادر من امثال
هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ بايهما
يكون الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدد الاقسام قطعا فلو اورد
هذه العبارة لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والمصر لا يقول به قوله وهذا
ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد اقول توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو يتبادر منه
الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق
الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما
فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد
ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان
ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد عليه قوله في الظاهر دخل
به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن يبقى
خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق
الاعتقاد والواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل بزيادة قوله عند
المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه

اي في الحد

وقد خرج عنه بعض الزيادة فتنبه لها، الخروج اللام ب قال قلت زيادة القيد على ما هو في حيز النفي يوجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيد في الاثبات فيجب ان يكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر سببا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا بالحقيقة بل هو تغيير للعبارة عن معناه المتبادر منها الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هو له كان يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما يطابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى ثالث يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول ايضا افراد المعنى الثاني اعني ما يطابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق فظهر ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو له يعني متعلق بالظرف المذكور فالظرف اعني له معتبر بالمعلوم الاول اعني عند المتكلم عامل فيه وتحريره ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون فقيده به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيه فقيده به قوله بخلاف الخ فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على سهو او نسيان فيه تامل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصور ان الا بعد العلم فاذا

فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سها ونسي فيلزم علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو التقسيم الاول وكلامه في القسم الثالث وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل يمكن في الثالث نعم يتصور في الثالث حالة ثالثة هي جهله ابتداء فالاول ان يصرح بها ايضا قوله بل جوابه انا لا نعلم ان من انصف من نفسه اعترف ان المتبادر من قولنا الكلام عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا يرى انك اذا قلت عند ابي حنيفة رح لا زكوة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما اعتبار ما لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها منشأ لها فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت الظاهر انه حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الآخر الا ان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي قوله واما الاول فلصدقه الخ وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من شانهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى غير ما هو له فلا يصح ان يقال منه اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال والادبار كان

صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة، فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة
واذا قيل ع اقبالا كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل ثما هو لا فرادها فاذا حمل عليها
فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة
هو ان يسند الفعل او معناه الى شيء هو ما يتحمل على وجه اسناده اليه انه في الامر
ايضا والاسناد الى المبتدا اي مطلقا سواء كان اسناده اليه او الى المتعلق
او جامد فلعل المصر اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا
تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان
والمكان والمسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على
طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي
هو له في الحقيقة فاقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة
والمجاز من صفات اسناد الفعل وما يلحق به معناه لانه في حكمه فينبغي ما عدا هما
خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فلها اعتبار ان
نسبته في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق في نحو زيد
ضارب فنسبته الى الضمير يوصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدا لكونها خارجة
عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بهما
دون نسبتها الى المبتدا لما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما وصف
النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية
وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف قوله ليس هو التشبيه
ولكن لان التشبيه المستفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه في نحو انبت
الربيع البقل صحيح لما هو المقصود منه وليس قوله واعتبر عند صاحب الكشاف الخ
قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة

استعان وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جراءته
فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر هو مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل
فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل الحقيقي هنا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل
عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف اولا ويحتمل انه اطلقه في التعريف بناء
على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل اولا
ولا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان
ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد اسناده اليه مجوزا بتلبسه بفاعله
والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فليتأمل قلت ترك قيد
في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يرتكبه قوله ولقائل ان يقول ان
مفهوم قولنا ما عند العقل لما كان اعتراض المصنف على السكاكي في بطلان عكس التعريف
مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر
لان العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر رده الشارح بان مفهوم ما عند
العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهو اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك
الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر
وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وصح فاندفع قوله
بطلان عكسه بما ذكر ان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر ولكونه الطبيعي
الكعبة خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي قطعا
لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول على الامور الكاذبة كما صرح به المجيب فمعنى قول
الدهري انبت الربيع البقل يكون مندرجا فيما هو عند العقل لانه حصل عنده وثبت
وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل فلا يبطل
طرده كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع

طرد، بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما
عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلاف ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع
ان يكسو الخليفة نفس الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير الجند وحده وعلى هذا
بطل السؤال عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما اورد عليه صريح كلامه من ان
قولنا يتناول قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل مما لا يحال كونه
امتنع عنده لما اعتقد الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده
بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان
يغلط فيه وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال
فانه لا يصح كلامه ذلك مجازا والكل بخلاف العقل في نفس الامر وان كان الثاني في نفس الامر
للعقل يمتنع عنده وان لم يدرك العقل بداهة كالغفلة اياه فقوله في نفس الامر ظرف
للنفي لغة فكان المصنف توهم تفسيرا لما هو عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف
ما عند العقل كما تقتضيه سوق كلامه واعترض عليه في بطلان العكس هنا وانما اكتفى
عن السؤال على بطلان المطرد بما اوضحه في الشرح فانما يتم لو كان ما فسرنا به ما عند العقل
لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا للقول الجاهل
كما هو فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول
الجاهل فتامل قوله وبالجملة ان اراد غير ما هو له ان اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر
ما هو عند المتكلم لانه ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ هنا
ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما له عند المتكلم والظاهر
لانه مصرح به هناك واما هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق
ولا قرينة لها تعينه فلم يذكرها في بردين واشار فيما بعد الى انه لو اريد يخرج عن
تعريف المجاز كقول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري قوله وان اراد بالا

بالاسناد الى غير من هو له مفهومه الظاهري الاعم يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق
يتبادر ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ومتناول للاقسام المذكورة
وان صح تعميمه لفظا يصح ان يراد في التعريف قد لبس بحقيقة قوله واقسامه اي المجاز
العقلي اربعة منه لان اقسام الاربعة جارية في الحقيقة واشملها ما ذكره في المجاز بعينه
لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه
اشكال وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد على ما الى المبتداء يوصف عنده من حيث
هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليتين وفي كون تلك الجملة من حيث هي
مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمة وهم يصرح
بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي
بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما تقتضيه تعريفه
من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفرد ولزم ينحصر المجاز والحقيقة العقليتان
في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى ما تقتضي تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا
فان تلك ادا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو
لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا فتلك بل يوصف بالمجاز اللغوي
لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن
خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كالمستحيل قيام المسند به المذكور عقلا اي من جهة العقل او عادة
اي من جهة العادة وفيه اشعار بان انتصاب عقلا او عادة على التمييز وليس هناك مفرد
مميز لها فان انقسام المستحيل الى العقلية والعادية يوجب بهاكا في صفتها لا في ذاتها
ولا شبهة يحتاج اليه فان المستحيل لازمة والمنحل هو القيام لا العقل والعادة والحاصل
منقوية على معنى الحكم باستحالة الشيء وعدم محالا كما في قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا
مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل فاعلها غير الفعل النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة

الى المفعول منصوب اي ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيفلا وتلك النسبة في الحقيقة الى
التمييز وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل والتصحيح لنز
انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل او
العادة وان تغيرت لما بيانه لأصل المعنى دون تغير جهة الاعراب نظيره قوله اي صيرنى
بسبب هواك بهذه الحالة وهو اني يضرب المثل بهلاكي في محبتك او عبادته على ان الواو
في قوله وبي متوسط بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد
اللصوق بينهما كالواو المتوسط بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه صاحب الكشاف
ومن نظائرها حكي فيه قوله [illegible] وكنت وما ينهنهني الوعيد اذا حلا كان على المناهضة
وقيل الواو للعطف احد الطرفين على الآخر اي صيرني هواك يضرب المثل لجنس الا انه
قدم المعطوف كما في قوله عليكم ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني
هواك على الحال انه يضرب المثل بهلاكي فان جوزت دخول الواو على المضارع المثبت
فذاك والا قدر مبتدأ اي وانا يضرب قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لا بد
من ان يكون له فاعل في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان
اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله وان الشيخ لم يعرف حقيقتها
لخفائها فتبعه المصنف وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه
ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجب
في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور
لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن ينبغي [illegible] بحث وهو ان لفظ اقدم لا
يكون حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا
يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ
ولا يفيد ظنا لصحة اصلا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على مثل الصور المذكورة من

من المجاز العقلي ببيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره
معا ولا اختصاص له بأحدهما التقييد ظاهر لصحة الآن وان لم نثبت يقينا في مذهبه فاستمع
ما نقول اذا قدمت بلدك لحاجة لك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد
صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك جعلت من القدوم باب الافعال
واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد
حقيقة وان اردت به المعنى الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة
وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية
واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وعلمت
المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصحح له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا
عقليا وليس هناك فاعل حقيقة لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشئا
عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته
على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل الاسناد منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي
مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود
هو القدوم لا الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد
منه اليه قلت [illegible] في ذلك [illegible] الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض
من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك
كما شبه النصال بانياب الغول وطلع الزقوم برؤوس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة
بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم
وصح له داع واريد المبالغة في ملابسته للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل
اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل
غرض المبالغة في الملابسة وظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك

المنع مرفوض هو موهوم قد تعلق بغرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه
كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو كل المتوهم المتوهم فاذا اسند اليه
كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه
يساوي نقل اسناد الفعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازي
ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو
النفس اي قدمتني نفسي وان فاعل السرور والتبصير والزيادة حقيقة هو الله قوله وعن الرابع
بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله من غير توقيف
ثم براءته لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تع اذ ليس الكلام في تركيب
السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه اعتقد في البلغاء السليقيين من اهل
الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده ولا يتوجه النزاع
بالتوقيف على السمع في نحو انبت الربيع البقل وجه ثم تندفع عنه ما اورد الشارح من انه لو صح ذلك
لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نعلم ان السكاكي
يلزمه ان لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلين بالتوقيف في صحته على السمع فانهم يعتقدون ان
ليس في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان يثبت بطلان اعتقاده
ذلك وان منهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم
الاقتداء باولئك وربما يتكلموا بعضهم حين تصرفاتهم في كلامهم قوله وهو متقدم على ان
لتاخر وصول اي كشيء عن حرمه الا نسب بهذا الفن لتر الذكر لكونه اصلا استدعى دون
نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف على خلاف الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف
اعرف واقوى في اقتضاء النكتة الزائدة على المعنى الاصلي التي هي المقصودة في علم المعاني
فتقديمه اولى وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تحصيل لانتفاء قرينة
الحذف فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اي غير صالحة في نفسها الامور متعددة قرينة

قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من
اختصاص المسند به انه المقصود كما في نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذا كون النسبة
عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة
كما في هو كل خير من سوال الفاسق فكيف يكون انتفاء كل من القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينة
مطلقا مع ان له افرادا اخر كتقدم الذكر في السوال وغيره قيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه
لنسبته لمتعدد كما فهم المعترض ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون
خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة له بالمعين اصلا لا باعتبار
ولا باعتبار خارج ثم اذا اريد تخصيصه بمعين اي بمخصص بشأنه فلا بد له من ذكر ما يخص
اذ لا قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة اما ان اريد عمومه للجميع واثباته
له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم تعرض لشيء من الخصوصيات كاف
في فهم استناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا
لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينته
قوله وهو ما وضع ليستعمل في شيء معين اي المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال
دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وساير
المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا
ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل
واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة
لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة
دونه هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها
وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع
ولو صح ما توهموه لكان انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها

من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لو كانت
كذلك لما اضاف ائمة اللغة في علم لاستلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام
الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة قوله وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى
خارج هذه العبارة موجودة في النسخ التي رايناها لكن قد خط عليها في بعضها وضرب عليها
اول من اثبتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى معناها ولا يدري ان المراد بالذات
والخارج ماذا او هي ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الاسترابادي حيث
قال والاصح في تعريف اسم المعرفة انها ما يشار به الى خارج مختص اشارة وضعية
ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها مشتركة
في اشتمالها على اشارة وتختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا
الى الخارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه
ومن ثم لا يحسن ان تخاطب بلسان الا من سبق معرفته بذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ
فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب بكون ذلك اللفظ موضوعا له فلو لم نقل الى خارج لدخل
في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص احترازا عن الضماير العايدة
الى عام مختص بشيء قبل نحو جاءني رجل فاكرمته وانظر كان امرأ جاءك فكلمته ثم رجلا ونعم رجلا
ويا لها من رجل واحيه فان هذه الضماير نكرات لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بالحكم
ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه
الى نكرة مخصصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج عنه النكرات المعينة عند المخاطب
نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع للاشارة الى مخصوص وكذا
يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا
قال ويدخل في الحد الاعلام حال اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى المخصوص بحسب الوضع و
يدخل فيه ايضا الضماير العايدة الى نكرة مخصصة قبل الحكم وكذا المعرف باللام العهدي ثم اذا

اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى خارج هذا ما تلخص من كلامه طويناه على
غرة اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه وابطاله وانما المقصود التنبيه على ماخذ تلك العبارة و
كيفية تصرف الشارح فيها وانه جعل الذات فيها على الاسم فلو بدل به لكان انسب
بالماخذ واقرب الى الفهم وانه اريد بالخارج ما يقابل الذهن قوله بل يريد ان اكرم ايه
واحسن فينخرط في صورة الخطاب سبيل اخراجه في صورة الخطاب المبالغة في تادية المقصود
كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان تخاطب وخاطبته بذلك تشهيرا للقوة وتنويها لشوء
معاملته قوله وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية
ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزام امتناع اطلاقها
على الافراد الخارجية بل يجاب بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام
الحقيقية قوله ابتداء اي اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغايب الظاهر
ان المعرف بلام العهد الخارجي كالضمير الغايب في الاحضار ثانيا للتوقف كل منهما على تقدم
الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا التقييد ايضا ولا يبعد اخراجه الى ما بعده كما فعله ومنهم من
زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه
بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد
من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط
بقيد الابتداء يخرج عن الحد الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من
ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه
وايضا الاحضار فعل المتكلم وغايته لا يراد المسند اليه علما وما زعم يقتضي صدقه فعلا
للعلم اي لاحضار المتكلم العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص
به قوله بحيث لا يطلق على غيره اراد انه مختص به بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب
ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قوله قلنا بعد التسليم ان ذكر القبول اشارة اولا

ال انالا ان الاسم المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وبهذا المنع
انما يجدي اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص بغير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة
وباحد المضمر الغائب لما ذكر وليس شيء منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما خرج به
القيدان فلا حاجة اليهما وعكس لنا ان يتكلف له ان الجنس اخرج العلم في شخص كان اسما مختصا
بمسماه في الظاهر ولا يخرجه بعينه في الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح
ثانيا بان المقصود من القيود تحصيل تمام العلمية والاحتراز تابع له كما ان المقصود من
قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا بأس لهم في قيود
الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن الانسب ان يتاخر هذا
القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده قوله بعد التساؤل
يشير بهما الى تقييد تفسير ابتداء بما ذكر هذا القائل من وجهين تقدما في الشرح احدهما انه يفهم
من لفظ الابتداء لا يلزم تغير ... والثاني انه يلزم ان يخرج منه القيد الاخير في المودى
قوله فينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فلتغير بما يناسب
مفهومه للاصل لنزول احد البعدين حذفت همزته ... يحتمل ان يكون على
غير قياس لكن التزم الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام
الادغام مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما
بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية
وذلك لا ينافي اختصاص بسم الله والرحمن به فتأمل قوله ومما يدل على ان الكناية انما
هي بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون من الكناية في شيء لقائل ان يقول لما كان ذلك
الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا بما يفهم من هذا الاسم جاز ان يكون
كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص
بعينه ولا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا اعبر عنه بهذا

ومن التكلم وهو عبارة المص باسم مختص به في الظاهر لم يقيد في الظاهر وقوله بعينه مطلق لا مقيد في الحقيقة فكيف يرد باسم مختص في الظاهر لا في الحقيقة وبعينه في الحقيقة دون الظاهر

صار كونه جهنميا

يعني الملازمة معلوم في ضمن اطلاق ابي لهب لا لقبيه

بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن الاشتهار به
من اطلاق ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام
بهذين الوصفين فجاز ان يكونا كناية عنهما ولو كان لهما بدل ابي لهب وحاتم اسمان آخران في
الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما قوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب ...
مناف التشخص لكن لينتقل منه الى الجهنمي يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني
اي العلمي دون الاول اي الاضافي ولكل وجه اما الثاني فما اوضحناه واما الاول فما
ذكرناه من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكبراء نادى
ابا بكر رضي عنه فقال يا ابا الفصيل قوله لان المخاطب يعرف مدلوله بالعلم والعهد قوله
وصلته لان وضع الموصول على ان يطابقه الصلة قوله فلهذا كانت الموصولات معارف
شع كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب والاشارة الى علمه بمدلول
اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسيأتيك
زيادة توضيح له فيما يستقبل قوله فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة
لنا فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص في الاولى وضعي
دون الثانية وملخصه ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو
معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجب علمه بالنسبة الوصفية لا تقتضي تعين
الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين لانها موضوعة للمعينات
وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي لتستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة
في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد من ضرب مخاطبك واستعملت
الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة تعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب
الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك منك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه واذا
استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار

البكر والفصيل بمعنى واحد في الاصل معناه في الفارسية بچه شتر نو

لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه بل لافادة ان المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها
او الايماء الى وجه بناء الخبر ايهم هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء وان يقال او الايماء
الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه باعتبار اختلافها ربما يراد
المسند اليه موصولا للايماء الى احدها فالايماء الى طريق الخبر وجنسه كما اعترفت حيث قال فان فيه
ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافة
الى الخبر للبيان قلت هذا التعسف مع انه غير مشهور ليستقيم لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني
لكن لا دخل له في الايماء فان نفس الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتاخر عن المسند اليه
لان بناء شيء على آخر يستدعي تقدم المبني عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند اليه السببي
ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تاخره فكانه قال او الايماء الى جنس الخبر المتاخر قلت
هذا على بعد بر صحة لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء كما لا يخفى في قوله ان الذي
سمك السماء ايماء اي لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض
بتعظيم شان الخبر الا ان ذكر الايماء لا مدخل له فيه فان تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة
الى التعريض وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة بناء على انه يدل على آثار المؤثر الواحد واما
ان هذه الصلة تومئ الى الخبر عن الموصول من جنس البناء اولا تومي اليه فمما لا يتغير حال التعظيم
اولا يرى انك لو قلت ان الذي بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله
ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر [illegible] لكن ليس
ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله في قوله قد خسر الذين كذبوا الرسل الذين
يستفاد منه تعظيم وتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى المكذبين وكذلك اهانة التصنيف
مستفاد من عدم معرفة المصر النفع واهانة الشيطان من خسران من تبعه وتحقيق زوال المحبة
مستفاد من ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيها
اذا اخبر عن الموصول [illegible] بتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان ذلك الامر يستفاد منها ايضا على حالها

بالمضاده

حالها وتعلم قطعا ان هذه الامور وذريعتها امر مشترك بين الجمل لا يختلف
بالتقديم والتاخير لان لكل واحد منها خصوصية معتبرة في ذلك والفاضل العلامة
قد فسر في شرح المفتاح الايماء الى وجه بناء الخبر بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اكثر
الامر فيه كان الذي سمك السماء وان التي ضربت واما تحقيقه بما هو علة وسبب الاسناد اليه
وبنائه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه فان الحكم بناء الخبر وربطه بالمسند
اليه قد يكون علة لثبوته له كما في قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان
الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم الى اسناده اليهم وبنائه عليهم
وقد يكون معلولا له كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال
المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما
مما له نوع ارتباط به اما بالملازمة كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم
يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس له باعث وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر
واما بالمعاندة كما في قوله ان الذين ترونهم فان ظنهم اخوانهم ليس علة لكون الصرع شفاء
غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان
ذكر علة البناء يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطاء
بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر
بمعنى المسند كان البيان مستفادا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود
بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون تلك الاحوال مشتركة
بينهما فان اصل اسماء الاشارة ان [illegible] هكذا وقع في عبارة بعض الائمة والاولى
ان يقال الى محسوس مشاهد ليخرج بالمحسوس المعقول وبالمشاهد [illegible] ادرك بالبصر
بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم
حضوره فان اشير بها الى المستحيل حسا [illegible] ذلكم الله ربكم وفي ذلكما مما علمني ربي

اوالى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصيير كالمحسوس المشاهد قوله نحو وانتصب على المدح او على الحال قيل الحال العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اى اشير اليه او انبه عليه فرد او الاولى ان يجعل حالا موكدة بناء على اشتهار ذلك ادعاء و قوله من نسل شيبان حين نادى ذكر بيانا لشبيه بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بنوكا اى ممتازا منهم و قوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان

قوله وهو زائد على اصل المراد فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذى عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على لفظ آخر يمكن ان يعبر به عن المقصود في المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعل المراد ان لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على كون المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج من موضوع الوضع قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيد مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا فاذا يلزم ان يكون قوله وهو زائد على اصل المراد مستدركا في البيان

او تحقيره بالقرب اى لما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف وارشاد اليه ان رح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضيعة المحل منزلة قرب المسافة ولك ان تقول الامر الحقير لا يمتنع على الحس بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة يناسب القرب المكاني وبستانة بوجهها والامر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم بجلالته

ورفعة شانه فالتعظيم يناسب البعد المكاني وبستانة بوجه ما قوله تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب لك ان تعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه عن ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله بعد ان تا ما حلت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه الطالبون ويتطلب منه القرب والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب التعظيم القرب المكاني ويستانة والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه ويتباعدون عنه فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني وبستانة له قوله وقد تذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال نجم الائمة وكونه ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تع كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس فكان يشار اليه حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال هذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا او مذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا كان كالشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان غيبا فان اسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك لجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة قد يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف المتكبر لانه وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف وظاهر صريح بهذا قوله من الايمان بالغيب قوله ع عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة تنبيها على وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة



قوله لان الالية مع وحدة لا بعينها سمى فردا منتشرا

بناء على ان ذلك الموصوف تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد
فمع اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون
بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المشتق الدال
على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات
وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف
مما لا يخفى فاسد موضوع لواحد من جنسه لا الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما
ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يتنبه على غرامة
بجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا
واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة
المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة
معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل على تعين الاشخاص ومعلوميتها
له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالالة وان كانت ويعلم مما ذكرنا من
تقرير كلامه لزعم الضمير قد علم مما قرر ان المعرف لدى هو في المعنى كالنكرة هو المعرف
بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة
والبعضية مستفاد من خارج فاذا عاد الضمير في قوله تاتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم
ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم التشريك لدار
الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية ولو
عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج
فيكون الاول اولى ولقد امر على اللئيم لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق
وهو ظاهر ولا المعهود المعين المقصود من اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار
في مواضع يطيش فيها اولو الاحلام السخيفة فيها الا ارباب العزائم الكاملة وانما

قال امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على مرور
مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت على اللئيم من اللئام موصوف بسبب بعد بسبب
فلا اجازيه بل لا التفت اليه واتنفيه عنه ومن ههنا يعلم ان الحمل يبتني على الحال
وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد وقد يطلق المعرف بلام الحقيقة وعلم
الجنس لم يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا للواحد من الاحاد كما ذكره فقد
استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء ثم هناك تعدد باعتبار الوجود
وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق او لم يجر كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع
المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا مغايرا لوضع مفرديه وفيه
بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي كعلم الجنس والنوع
في عبارته فيكون الحقيقة فيها مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيها والوحدة من جهة
من انضمام القرائن الخارجية وجوابه اما لانا عدم تميزه اذا كان تعريف الجنس
عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة
منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور الذهني وانما ان الحاضر في
احدهما الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف
اعني الحاضر الا انه سيد فلو سع الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس
كان لمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان
ان حقيقته ما هو والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا
غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا فبالغ في معنى تعريف العهد و
حصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية
او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحاصل ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى
مدلول اللفظ معهودا اي معلوما حاضرا في الذهن بوشرك الى حكم ان صاحب الكشاف في تعريف

الجنس في الحمد بانه اشارة الى معروف لكل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب
صرح في الايضاح فان زيدا موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود
بينكما بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد
وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت بحسب استقرائك مما ذكرنا قال بعض
الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة
اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته
ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق
جلي وهذه في تصوره ومقدمة من ان فهم المعنى من الالفاظ بعد العلم بالوضع والعلم به
فلا بد ان يكون المعاني متصورة متمايزا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على
معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى معينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا
معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعين المعنى وحضوره ان
كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة
واما شخصا ان كان فردا منها كزيد او اكثر كابانين وان لم تكن بجوهر اللفظ فلا بد
من امر خارج عنه شاربه اليه كمثل الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة
في الضمائر وكالنسبة المعلومة من جملة او غير جملة في الموصولات والمضاف الى احد المعارف
وكحرف اللام والنداء في المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة
لكنه جعل اقساما بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام
الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منهما اشارة بجوهر
اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي
من شانه كيت وكيت وان الفرق بين اسامة والاسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو
بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالاله دون جوهر اللفظ نعم

ثم اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا
مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه واما ان
يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات وفي نحو قولنا الرجل خير من المرأة ويسمى لام الحقيقة
والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام
الجارية عليها الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في
بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت مثل لام العهد الخارجي كالذهني والاستغراق
راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه
الى معرفة اخرى ثم اطلاق الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود
ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي
اذ اصل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي وانما اورد البيان بلا
التي لنفي الجنس لان بعض الائمة ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع واورد
بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يخرج لئن
يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال يخرج بخصوصيته في الاستغراق لو اذا جاز لئن يخرج عنه واحد او
جاز في غيره من الجموع بالطريق الاول فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون
نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكره الشارح من
الخصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج
شيء من الاحاد وخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك الخصوصية اذ ليسا من
افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص الخصوصية بالمفرد بطلان ما ذكره من البيان مشترك
بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال في الدار
الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب نقصانا

ولا يقدح كون اللفظ نصا مجازيا نه في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حققناه في موضعه
فان قلت اذا قلت ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا ليس فيها رجال بل رجل
او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الاحاد فاي فرق بينهما قلت الفرق ان ليس
رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور
دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال
واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل
واحد من الاحاد مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا اثنا ولا ثلاثا الا نفيا
كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي توجه النفي الى قيد الوحدة
كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على
الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الاحاد
فاذا خرج شيء منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين
لا بنصوصية ولا بظهور فخروجها عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا
فصل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد له اسم الجنس اذا كان مفردا
وعرف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه يتناول لافراد مسماه وهي الاحاد فاذا
نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واحد واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو لوحظ حاله
في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه
حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يمكن ثبوتها للجماعة مستقلا
لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الاحاد باقية على الاحتمال
هذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق
لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من كل اربعة والخمسة وما فوقها ويندرج فيه ايضا
في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من كلماته

مطلب في الفرق بين استغراق الجمع المعرف باللام وبين استغراق المفرد
المحلى بها الاستغراق

من الجماعات مندرج فيه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا لكان تكرارا محضا فلذلك نرى الائمة
يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى
الجمعية فصار للجنسية كما في الامثلة التي اوردناها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في
قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل
عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني فان قلت
اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل
في الاستغراق وان قصد به نفي الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من
الرجال فقط خارجا من الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفي كل جماعة كان تكرارا بعين ما ذكر
في المعرف باللام قلت اراد عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة
النفي ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه ان النكرة
كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة وربما يقصد بنفيه نفي
الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في الاستغراق وربما يقصد نفي الوصف
المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنسية
والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام
فلا يكون فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس
ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء واما رجال في قولك ليس في
الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوصف العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه
نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الاحاد ظاهرا ايضا
وان يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس باقيا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما
في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي الوصف العارضة للجماعة اي نفيها
جماعة بل جماعات كما تقول ليس في موضع كذا رجال بل رجال كما لا يخفى كما ذكرناه لنا قولك ليس في الدار رجل

يحتمل معنيين اما لا رجل فهو نص في الاستغراق اللازم في نفي الجنس لا يحتمل على غيره اصلا
وان لا رجال لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله بان تقصد به نفي الجمعية مع
ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او
رجلان قوله وظهر بطلان ما ذكره صاحب المصباح ان الظاهر من كلامه انه حمل الجمع المستغرق
على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت ذمه لا يستلزم ثبوت ذم كل فرد منه ويحتمل
انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة و ثبوت الذم لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ولا
ان رد يتوجه على وجهين معا اذ المتبادر من ومن العظام ثبوت الذم لكل واحد منها
لا لثبوته لكل جماعة منها او لكل منها من حيث هو كل فلا فرق في شمول الذم للعظام فردا فردا
بين ومن العظام ومن العظم قوله وايضا لا دلالة ليستعمل كل جنس بما يسمى به على هذا المعنى
وذلك لان قوله ليستعمل كل جنس بما يسمى به يدل بصريحه على ان المتفرع على الجمعية شمول كل
واحد مما يسمى بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال ليدل على ان ما يسمى به اجناس مختلفة
ولانواع فان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما يسمى
به بالمفرد سواء كان اجناسا اولا قوله لان هذه التفرقة لا يوجد لها عقل لان الجمع يتناول
الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع
واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا وكما ان الجمع والمفرد
اذا استغرقا يتناولان الآحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة قوله لان الحرف الدال على الاستغراق
كحرف النفي ولام التعريف اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده
عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما
وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر ان ذلك بعيد واما اذا قيل انه موضوع
للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها
فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول وان كان قلت يمكن ان يراد تجرده عما يعرض له في الاستعمال

اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجال فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل صح

لقوله صح

يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف
واللغة عارضة على الماهيات من حيث تحققها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم تبرئة
تلك الاحكام من اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق
وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لا الى النفس بملاحظة مع ذلك الاسم كانه دال على
معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرده عن هذا العارض الذي هو منشأ لانه
ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق قوله تدبر ان الاستغراق المنافي للافراد
الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف
شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا
لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي
اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه
يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان
الحرف الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب لنحو ليس رجل
فيها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه
بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد لكن غير
المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع
لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك قوله اولانه لا طريق الى احضاره
له قوله فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب بما هو لم يحتج
الى نسبة جزئية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام لزيد بالكتابة
ولعل الشارح يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح
قوله ومما يحتمل التعظيم والتعليل قوله تعالى ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد
واستعظاما لما هو مرتكب به بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر

اصل

وان حمل على التعليل كان المعنى اعز بد شفقة عليه وخوفه من الذي يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل
في قبول النصيحة وكل منهما يناسب المقام من وجه قوله اي لكل فرد من افراد الدواب من
نطفة ام لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة يختص
بذلك الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا ولعا علة اعني خلق كل نوع من الدواب من
نوع من الماء مع قوله بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد وتنحها
اونوعا لا للتنكير المسند اليه الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه ربما تتحقق في غير ايضا
وتقتضي تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد
نبه على مثل ذلك في حال الترك بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه
تخلص عن التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه كلامه قوله اما الوصف اي ذكر النعت
للمسند اليه فلكونه اي الوصف اراد بالوصف الذي فسر الضمير به التابع المخصوص
لانه المبين اللفظ قوله اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض
فلو قال بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه ارجاع الضمير في
قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدري كما ذكره وانما قال مبينا له كاشفا
عن معناه مع بين التبيين والكشف كان تلاولا النظر اليه نفسه والآخر بالقياس الى
السامع ودلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حد الموصوف او جاريا
مجراه والمثال المذكور من النوع الاول على راي المعتزلة والحكماء فان ذكر الوصف
هو للجسم اي تعريف على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ شغله
لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهران الوصف كاشف
المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب لانه قيل
الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ
والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل على الجزء الاول

كونه راجع الى ما دل عليه قوله

الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا
ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان الوصف صفة مخصصة
مخصصة للطويل وكذا العريض صفة مخصصة له او للعريض وقبل الصفة الكاشفة هي العميق
وصح لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل
الاشتراك الحاصل في النكرات الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لا اللفظي لان التقليل انما يتصور
فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره ولا يكون جارية في عين جارية مخصصة وقد يتمحل فيجعل
الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك
بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا
اشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى فانه كان بحسب الوضع محتملا لان يعلم لذا احتمال
رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية
اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو اعم من خصوصية
او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا
الفرد وفي خصوصية فرد آخر فمنشأ الاحتمال هنا هو المعنى واما احتمال المعارف فانما
نشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوص
واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس هناك
معنى كلي يحتمل الذي يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد بمسمى بزيد فيلون
فيكون حينئذ في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات و
وغيرها انما نشأ من اللفظ ايضا فان الموصول لام العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق
على خصوصية كل فرد من الموصولات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات
وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي استعمل في جزئياته الا انه وايا ما كان فالاحتمال
ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال انما من جهة المعنى كما في

صيغة ملك

الكثرة من حيث انها مشتركة بين افراد ما الا اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فانه بحسب اوضاع
متعددة كما في المشترك اللفظي بالنسبة الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما واما اصالة بالقياس
الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى
كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار
امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل واحد متكلم
ولفظ نحن له مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم
عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراده لكن لمفهوم العام فاطلاق انا
وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها عليها لكن المفهوم الكلي
فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوضع امكن تعدد معنى لفظ
واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه
كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما
خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول صح ومنه قوله وما من دابة الى قوله
في الكشاف قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في
الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط
في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم
محفوظة احوالها غير مهمل امرها توضيحه وذلك ان الكلام في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز
ان يراد بها دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون الاستغراق عرفيا فذكر وصف
نسبته الى جميع دواب الارض كانت وطيور اي جو كان على السواء فاتضح ان المنفي
حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق والافلاك
المحلقة وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد عليه ان النكرة المفردة في سياق
النفي يدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا

وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انه محمول ههنا على المجموع من
حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر من تثنية الجزء وان السؤال والجواب اشار في الكشاف
بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة و
طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على
المعنى وقال في المفتاح وذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من
لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين والى تقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر
انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة ق
تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد ولا تعدد فيه اتحاد وكلام الشيخ
فاضاف فائدة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح صح والمقصود الذي نسبه
من الجملة ان اراد بالحكم ههنا المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال بتكلمه التنكير
لانه قد يجئ معرفة كما في زيد القائم واورد الشيخ ابن الحاجب على في معنى زيد محكوم عليه بالقيام
فعاد الحكم نكرة صح ثم قال وانما جاءت اورد عليه بانه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد
سبق منه ايضا ان المقصد بيان ايها الناس مكية ويا ايها الذين آمنوا مدنية صح قلنا يمكن ان يقال انه
قد يقال ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار في احدى الآيتين وتعريفها في الاخرى
كما دل عليه قوله وانما جاءت النار معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية
في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة
البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمشتبه من كون من ملح الجبار حكم ان النار الموصوفة انها
في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فجيئها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من
هناك فجيئها التعريف فحمل كلامه على ذلك ظاهر منهما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب
عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب الا ان اول بان ذكر في الشرح فانه يقال فلان
المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبي عم كان المخاطب عالما بها

في سورة البقرة

بسماع الاية فلم يتركه في الاول و وقف في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التكثير و قصد التنويه في التوكيد وكل منهما بناسب مقامه كان توجيها لا اباه الكلام الكتاب فورد عليه

ما يتوجه عليه من اختصاص الصلة لوجوب المعرفة قوله لكن ورود البحث انما قال مجرد

التوكيد تنبيها على ان قصد التوكيد جامع قصد رفع التوهم و ذلك لان تكرير اللفظ

يفيد تقرير معناه وتحصيله في ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه و ربما كان وسيلة

الى رفع التوهم قوله وان سلك توجيه كلام العلامة بما ذكره من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي العلامة

بل مجرد التكرير و لو كان انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته بتضمن الحكم

بان احوال التي في كلام ليس على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بتوسط ذلك

الفصل وانما اسند اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة الى ما لا يخفى انه اراد بقوله

لما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا

المراد به خلاف ظاهره فلحمل كلامه اشارة الى ما ذكر في قولا تكذب انه لا يلزم منه

حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التوكيد مستفاد من التقديم ولا ان التوكيد بخصوص

لكان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر الحوالة قوله والاظهر انما كان اظهر لان الحوالة على

ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يراعي وقد اورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي في باب

التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد الا صطلاحي

اشارة اجمالية الى ما ليس بتاكيد اصطلاحا ولا باس به فانه يصح في كثير من الابواب ما مثله

مما ليس منها بل يناسبها قوله وليدفع هذا التوهم فانه اذا قيل جاءني زيد يحتمل انه اراد

ان يقول جاءني عمرو وسبق فسهى و تلفظ بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم ان اطلقت القوم

واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ

القوم قوله او انك جعلت الفعل له و ذلك لتعاونهم واستمساك مصالحهم و اشتراك مصادهم

ورضى كلهم بما جعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه ار

اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنه بل عن بعضهم وانما نسب

الى كلهم لما ذكرنا فالظاهر في الكلام مجاز الاسناد و في كون التاكيد بكل وافيا به

دفع التوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة و

الشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا

ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب

الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل

وجهان احدهما ان يراد و يوقع فيما بينهم و ح يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية

واما في لفظ الفعل فالتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتامل قوله ولا دلالة لاجمعين

ح ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه ان فائدة اجمعين في الاية الدلالة على انهم

اجتمعوا في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة توبيخ اجتمعوا

وتعيير لابليس عليه اللعنة لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان

واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفة البعض له ادخل في الذم وادعى الى

عليه بوجهين احدهما انه بعض وقوع اجمعين حالا مع كونه مرفوعا و موقعه واثناهما ما اشار اليه

الشارح وهو ان اجمعين في التاكيد بمعنى كل وكون كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا

فكذا ما هو بمعناه واجيب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان

لحاصل المعنى لا توجيه الاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل اشتقاق

يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ولكن لا يلاحظ المعنى الاصلي في اكتع قوله ومعناه

وهو ان ذكر عدم الشمول هنا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما

اذا خص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيد فهي

اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا وسهوا او نسيانا فلا بد من التعرض

لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير قوله الا ولى يمكن تكرار

فعلى هذا جاز ان يراد بالبدل دفع توهم ان المجيء كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع تجوزا
لا يلزم كون الاوضح التابع لجواز ان يفرض ان كنية زيد مشترك بين عشرين واسمه بين ثلثين مغايرين
لذلك العشرين والاتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحا وان كانت الكنية اوضح
من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الكنية اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر
بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف
بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر وان كان البيان حاصلا وذلك لان كل اسم
علم لم يخصص بهم فليس هناك ايهام يحقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان اذ يوهموا هذا
انهم يرون ان عطف البيان ههنا جعل بحسب الدعوة بمنزلة لم يجب لا يجاوز ان يتوهم كونها
في حق غيرهم وذلك لانه لو قدر اشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من
جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتوّ والعناد كثموهم
ولذلك قيل عاد الاولى الى ابتداع فكل الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا الدفع
الايهام التقديري اعتنا بالمقصود وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذلك صار الوضوح
فيه امرا محققا الكناية تفيد نوعا من الوضوح لا بد البتة لا لا جل اختصاصه به على الاطلاق
واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما
محققا ان قصد بعطف البيان ازالة ايهام محقق نحو معتدروا ما تقديرا ان قصد به دفع
الايهام المقدر نعم اذا قصد به المدح لم يحتج الى الاختصاص اصلا مطلقا ولا من وجه فالاحسن
ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما في تلك الصفة
جعل صاحب الكشف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك
على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح
بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين الاول انه يوضح تلك
الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار بكونه علما فيه ذكر

ذكرا انما يتفرع من جعل فلان تفسيرا الاكرم والافضل كما اعترف به حيث قال واوقعت
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم والافضل فجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان
ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل وكذا ان تقول ان صاحب الكشف
اختار البدل في الاية وذكر له فائدتين الاول توكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم
تكرير العامل والثانية الاشعار بان الصراط المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين
ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده والاخفاء ان ناتين الفائدتين
مطلوبتان في الاية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة
به واما الثانية فتحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما
سيأتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان وانما تبعه ذلك
بل اذ ذلك لا مطلقا بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح
المتبوع معا وهناك يتعين البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون
احسن ولا بد من اعتبار هذا القيد في المشبه به ليوافق المشبه ويحصل به غرضه
وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر
والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا
كان المراد تثنية تكرير العامل وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في قوله
عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند
اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل
منه مسندا اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة وهو الذي يكون ذاته
بعضا قد يتوهم عكس ذلك فيما خاصا من البدل يسمى ببدل الكل من البعض ويمثل
له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وبنحو هو كل نظرت الى
القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره

انجستان طلحة

وسكت عن بدل الغلط منهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما
اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان
وهو ان تنسى المقصود فتتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر المقصود فهذان لا يقعان
في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن
الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بدا وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم
انك غالط وهذا يعتمده الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يترقى من الادنى الى الاعلى
كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك قصدت الا
تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى
من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا مثالا لجاز دفع كلامهم لكان اولى «قوله» والنكتة فيه
الايضاح فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره
فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يخصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة
في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو ينافي قطعا قلنا لا يدفع هذا
التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان محمولة على المراد وصفا عنه ولعل الغاية في
ذكر ما ههنا ان قدم السكاكي ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالذلة في بيان
توابع المعارف من انها عن ايضاح كما قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة
الايضاح والمصنف لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح
«قوله» فانه اي البدل للتوكيد اراد تثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا اجمالا وثانيا مفصلا
وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما بدركه على في لكن عبارته ساقطة ولا حقا واما قوله للاستظهار
فمرفوع عطفا على قوله التوكيد اي فائدته التوكيد والاستظهار قد روي مجرورا على معنى لكن
ان التوكيد في هذا البدل من وجه ثانيه «قوله» واما في الاشتمال ثم نوهم بذكر لنزيد في المثال المذكور
فلا طلاق على علمه بجاز الحكم بوعد صدر كلامه بل راد ان الاعجاب قلم نسبت الى زيد في الظاهر ثم منه

ثم وجه العامل
بل هو بدل يظن فلان المتبوع فيه

ان المقصود نسبته الى البعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين فذكر بعلمه فجاء التوكيد
التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة وانما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على الثاني
لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بحيث تبقى
النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكره منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول
مبينا له فظهر بذلك انه نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او جاريته بدل غلط لا بدل الاشتمال كما
زعم بعضهم هذا المثال بدل الاشتمال وبعد كل زمان توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال
انما صح بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل المعين وتعيين فان الاعجاب
اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل معنى فيه وكذلك السلب
في سلب زيد ثوبه فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذلك السؤال عن الشهر الحرام في قوله تعالى
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قتال فيه بدل لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه
بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذلك
قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد
من المبدل منه معينا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقعة على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال
في الاول ههنا لانه يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا اخواته فلا يجوز
فيها الابدال مطلقا «قوله» ثم بدل البعض والاشتمال اراد تكرير معنى واحد تعبر به في ذكر مع
ويحتمل ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل الاجمال
والتفصيل تباينهما والثاني التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه
مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود فيه فانه كان مجملا فصار
نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما اورد عليك من
نظايره «قوله» ولكن الاحسن في القول بان ذكرهما معا حسن كلام حسن واحسن منه ان يشار مع ذكر الى
ما يتفرع على اختلاف العبارتين وهو ان السكاكي طالع بين التوكيد والايضاح ابتداء في التمثيل بدل الاشتمال

كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج بدل الاشتمال في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضربت زيدا غلامه من بدل الاشتمال تمت

في التمثيل ببدل الاشتمال وارد في بدل البعض وكذا عنهما بدل الكل نبا، على ان الايضاح
في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان
الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر منه والمصنف اقتصر على التنوير
ابتداء في التمثيل ببدل الكل لظهوره وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من
بدل الاشتمال قوله تفصيل المسند اليه يعني ذكره مفصلا متعددا ولوحظ فيه
الخصوصيات بوجه ما كقولنا جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل آخر وجاءني رجل وامراة
ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان
او رجال واما نحو قولك جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء فان عدّ منه فليحمل التفصيل
على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر قوله من غير تعرض الخ فلا يكون
فيه تفصيل للمسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجيء الواقع
باحدهما غير الواقع بالآخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه ثبوت
مطلق المجيء لهما والعقل يشهد بان ذلك المطلق ثبت لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في ضمن
فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل الخ فان قلت هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل
كل واحد بلفظ على حدة قلت ان لفظ جاءني في الجملتين يدل على مطلق المجيء وانما يفهم تعدده
بشهادة العقل قوله او لتفصيل المسند يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان يدل على
تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على سبيل التعاقب او التراخي
فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوة والضعف او
المحل او المتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وعمر وبعده عمرو فامرورا او احدا في
قولك مررت بزيد فحمار تعدد مرورين قوله احترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو وبعد يوم
او سنة انما احترز عنه لكن لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه اختصارا
بحذف العامل الذي قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة انما

انما التقييد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند خفاء
فصح الاحتراز قوله وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء
منتف عنهما الآن فهذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان توهمه
ان عمروا ايضا لم يجئ انما نشأ من نفي المجيء عن زيد للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان
يقال لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الآن الظاهر ان المتكلم انما
قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب الشركة في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه واما الابتداء
لمن اعتقد انهما جاءا كل على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد ربما توجه ذلك بانه بلغ ان لا
للاثبات الذي بعد ذلك فانه لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن
في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني
زيد لا عمرو في قصر الافراد لان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه فلا فائدة فيه فان قيل
قد قصد ههنا التنبيه على ان المخاطب قد تقرر صوابه ونفي خطائه قلنا فكذا هناك نقصد هذا المعنى
قوله وفي كلام ابن الحاجب الخ يقتضي عدم المجيء قطعا ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه
سوى انه حكم في قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظ
بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم يكن اثبت بصدد الاخبار عنه ثم تداركه بقولك بل عمرو
واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مصرحا فالحكم عنده الى تابعه وقد صرح بهذا
المعنى شارحو كلامه قوله واما اذا انضم لا نحو لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد قطعا وذلك لان معنى لا
يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولا ها لكان زيد في حكم
المسكوت عنه واذا جيئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت تاكيد النفي
السابق ويبقى ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد قوله وقيل يفيد انتفاء
الحكم عن المتبوع قطعا كما ذكره ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا
الاطلاق فيه عدم مجيء زيد بحسب هنا كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن ابي حجر ايضا حيث

فتأمل

قال ابن الحاجب في الايضاح ... او قلت جاءني زيد بل عمرو
فقد اضربت عن زيد ... ان اردت ان تبين ان الاخبار عن زيد وقع غلطا
واثبت الحكم ... مع التدارك ... الى زيد ... عن عمرو ...
ان ذكر البعض ... الا ان ... الكلام ... ان الاضراب ...
على ... العلامة

قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع كونه نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو وعلى قياس الكلام لكن
قوله او الحكم بمعنى او بحيثية بمعنى هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان
صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم تحققه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى التابع
يقتضي تحققه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا
الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب مسندا الى
الى فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على مذهب
الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم
ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا
فههنا نسب المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه
واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع ظاهرا وضعا للعطف على قوله بل يحسب
امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما
المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيد الاباحة وجواز الجمع بينهما ويقوى مذهب
الجمهور ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لئلا يلزم العطف على سبيل التفسير
قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره حاصله راجع الى ملاحظة
معنى التمييز والافراد كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها
مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة
معناه نميزك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تع
وكذا قوله واختص به اي تميز المندوب عن المنادى بوا فيكون وا مخصوصة بالمندوب
وكذا قوله يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شيء باخر في نوع تمييز له به فاما ان
يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب
التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للتضمين ويقدر للمضمن فيه

فيه اقوى فيقال في نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مختصا اياك بها قوله لا يتوهم انه البطل
الموجود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان منها
الاول ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط معه عن رتبة كل
الجنس واستحقاقه ان يسمى فهو فيما عداه ملحق بالعدم الثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال
الى حد صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند اطلاقه ينصرف الى الكامل
قوله ويكون ذلك هو ان يراد بالخبر الموصوف ان المحكوم عليه ثم الاتصاف به هو فيه على طريقة
قوله والذي العبداي ظاهره انه بمنع الصفة وهذا المعنى [illegible] فرع التعريف الجنس
كانه لوحظ اولا وقوع جزاء عرف فصار تعريفه وحصوله في الزمن بحسب هذا الاعتبار
لا يجب منوعه في نفسه واما ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف
وفايدته لا معنى الفصل اجاب اولا بانه لم تقصد بقوله انا تعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على
المسند كما توهم ذلك الزاعم بل قصد به معنى اخر وهو ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس
ادعاء ويكون ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وفايدته لا معنى الفصل
ولكون ذلك ظاهرا خفاء به يدل عليه عبارة الكشاف بصريحها حيث قال بعد ما فصل فائدة
الفصل كما نقلنا ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك
انهم يفلحون في الاخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين واما الكلام الاول
ففيه بحث وذلك لان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصريحه
على ان هذا المعنى لا يدفع ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك
المتوهم وكلامه اخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك يوهم ان هناك قصر المسند اليه
على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف حين قال انا تعدون تلك الحقيقة كما نقلنا من كلام
الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف
جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصرا للمسند على
وان ذلك الجنس

اما حقيقة واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة يحتاج الى تمكين المتأمل عنده كما نعالى تعرف وتنكر وليس فيه دعوى قصر للمسند على المسند اليه ولا بأس وفيه من المبالغة لا يخفى على ذى مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه انه حقيقة ذلك وهو متحقق به وقد صرح بهذا المعنى فى قوله فى يد من هو بعينه وقول العلامة فانهم اشاروا الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة تأكيد له فليس فى كلامهما دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التقسيم وظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف للجنس وان الحق ما اطبق عليه الناظرون فى الكشاف من ان اللام على المعنى الثانى لتعريف الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول للتعريف العهدى فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغى ان يكون الرجل حيث ينجلى ان تعالى ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا فى كونه بطلا محاميا يتحقق ان يقال البطل المحامى وفى شأنه قلت بعد تنبيه ذلك الاستشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح فى دلائل الاعجاز بنفى دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل المحامى لا تشير به الى معنى كان انه يظن ولم يعلم انه من كان كما فى زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى المحامى على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما فى زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك هل واراد بقوله وكيف ينبغى غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة وتحقق بها كان ذلك هو الغاية القصوى فى كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ فى اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما فى قولك زيد اسد ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامى وزيد الاسد وما اشبههما على معنى الوهم والتقدير وان يصور المتكلم فى خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علم فاذا وليس

ولیس بشیء با غلب على هذا الضرب الموهوم من الذى فانه يجى كثيرا على انك تقدر شيئا فى وهمك ثم تعبر عنه بالذى كقوله اخوك الذى ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب وما ذكرته من ان اللام فى البطل المحامى والمنطلق والاسد لتعريف جنس الحقيقة ينافى معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وان تصور المتكلم فى خاطره شيئا لم يره فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ لك اذا اصورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل يمتنع الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتأمل دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس بشیء باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجرى فى غير ما كان بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه لموصوف مقدر بما صورت الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبا اى اخوك هذا لا من اشتهر بين الناس او قوله اى لا يشاركه فى الاخوة المشهور زمانا وليس لك ان تدعى ذلك فى البطل المحامى والاسد والمنطلق لعوله تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلام الشيخ فان قلت على ما ذكرت فى تحقيق المعنى الذى للمنطلق لم يكن هناك قصر اصلا فما بين الفصل قلت فايدته ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر او تقول كلمة هو مبتدأ لا فصل واما على المعنى الاول اعنى العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند فى المسند اليه افرادا اى هو لا غير المتعين فى الناس الذى بلغك انهم يتلفون فى الاخر وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفايدة الفصل غالبا لا بيان فايدته فى هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلمة هو فى الآية على الوجهين مبتدأ ما بعده خبر وليست بفصل فيها بل فى مواضع اخرى قوله العقيم ضرب ان يقدم على بنية الناجز ويدلع لا على بيته

الضرب الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية واللفظية
لانه محكوم عليه فلا بد من تحققه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسبوق
بتحقق المسند اليه والمسند معا في الزمن ضرورة ان النسبة لا تتعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم
من ذلك ما هو المطلوب من تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نم انه لا بد من
تحقق المحكوم عليه في الزمن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف
كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا سلم ان اريد تحققه قبل الحكم
بقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية
الا ان ترتيب الالفاظ الدالة على المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فلا
في التعليل ان يعتبر التحقق في الزمن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع قد يقصد بالمضارع
الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل
مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى متجدد على نحو بخلاف الماضي
لانقطاعه والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد بها هاهنا الاستمرار ان السؤال
بكيف عالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بانه صحيح او سقيم لا بنحو قائم
او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار قوله واجيب ايضا بانه لا نريد بالتخصيص هاهنا
الحصر بل التخصيص بالذكر اي المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله لكن في بيان كون
التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تقديم فقدم
المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل ضعفا ان يكون
مسندا الى غير متكلم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات به بعد هذا التوهم ولما تقدم تخصص الاثبات
به من اول الامر على وجه خاص وكذلك الاحتمال ولكن تخصص الاثبات قد تقوى بالتقديم وازداد به قوله وصاحب
المفتاح قائل بالحصر حينما اذا كان الخبر من المشتقات نحو ما انت علينا بعزيز هذا هو الحق
وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اعتقد

اصاب في اصل الحكم واخطا في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر
قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات
بل والجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والحجر مثلا امور ثابتة غير متغيرة
قلما يقع الخطاء فيها بل في الامور العرضية فلم يلتفت اليها قوله وهما انا قلت هذا اي
لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره التقديم في هذا
المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا للتخصيص
بالخبر الفعلي بل التخصيص بغيره وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك
التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات ويفهم النفي ضمنا
كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا او يجمع
بينهما معا نظرا على خلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما
نفي عنه والمصنف نسب التخصيص هاهنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه
فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما ان شاء الله
تعالى قوله وظاهر كلام الصحاح انه اي استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه
على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان الحكم
في معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف
القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك اللفظي فالفرق
اوضح قوله لا ان السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الكلي
صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية
الواقعة على كل احد منفية قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر
في النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص لكن التفصيل هاهنا ان يقال ان كان النزاع
في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك من

من راى زيدا وهو ظ وان كان في رؤيته واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رايت الا احدا
من الناس وفي ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية
محققة ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا لانه في
قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة
الى كل احد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والخصوصية فيبقى عموم كل واحد منها
ضايعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا احتياج في رد خطائه
في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فههنا عبارتان
احديهما ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا وهذا اخصر
من الاول وفي افادتها المعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولذا اختلف فيها وتوجيهها
ما قررناه قوله وعندي ان قولهم نقض النفي بالا يقتضي ان يكون ضربت زيدا
اجدر بان يعترض عليه لم قد هدم بهذا الكلام التوجيه الذي سلف به آنفا وزاد
في كسر تلك القارورة اذ يقال لا نم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل
احد لان النفي متوجه الى الفاعل كونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول ويكون
الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون انسان قد
راى احدا كانه قيل لست الذي راى احدا من الناس ولا محذور فيه قوله لا غير ومعنى لا غير
اورده في تفسير معنى لا تكذب انت كلمة لا غير وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص
بها في عبارة المفتاح حيث قال فان انت ههنا لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه
بانه هو لا غير لا لتاكيد الحكم فقد بين ان لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب اي كنا دالا
الى الضمير ومع قصده الا سهوا صحيحا لا مبنيا على النسيان حقيقة لا مالا وهذا معنى مع التجوز
والسهو والنسيان بالتاكيد وليس ههنا حصر اصلا لانه ان جعل متعلقا بعدم الكذب
افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسير لا تكذب انت قوله والشارح العلامة قد اورده

نفي الرؤية

قد اورده في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان وذلك انه قصد
بما ذكر المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه
حيث قال فيكون سهوا ان لم تعرف وان عرف ونسي كان نسيانا وان
قصد به معنى آخر لا ارتباط له بذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح
العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين اعني بل
المذكور والمقول فجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا
بقوله صح ولهذا قال في تفسيره ما صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان
والغفلة عن مرجع الضمير وهو المثال الاخير هي التي اوقعته في متن الورطة
وقد تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء وسكت
عن بيان حال سعيت في حاجتك وسعيت انا في حاجتك لا في الابتداء
كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء الا ان
لزوم ركة اللفظ في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظ وعلى كل كان ظ بتال
التنكير انما يدل على النوعية بالتهويل وغيرها والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم
فلا بد منه بحال هذا الكلام يشعر بان قايله قلما توهم ان التخصيص في قوله
م لا نسلم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اراد به ما يصحح
وقوع النكرة مبتدا فالاولى ان يجاب هكذا الا انا نقول لما حصلت
النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدا بدون
تقدير التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه
كما قررنا قوله لا نم امتناع ان يراد المهر شر لا خير اذا قيل شر اهر ذا ناب
منه ايضا كونه شرا بالقياس اليه ظ وقيل لا خير تنبيها ... كونه خيرا بالقياس اليه
وظ انه لا يكون مهراكه لان المهر صوت الكلب عند تاذيه كما في الصحاح موضوعه

والابتداء في

ايضاح

دون نباحه من قبله صبرا على الرد فلا شك فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وح يتجه

الحمل ومو المعنى مع متناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونها شرا وجزا في الجملة الجاز

لاختلافهما بحسب الاضافة قوله احدهما المغايرة في التعدي لو قيل احدهما ثبوت التقوي

لكان اظهر لان المغايرة كالثبوت في الاشتمال على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف

لان هذا القايل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى

ان تضمن الضمير وضع لا يصير علة للتوسع الخ وان ادى هذا المعنى لكنه تنبه باعتبار

النصب على ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالحال تتمة لكمال ثبوت التقوي

هو الاصل في المعلول وعدم كماله تتمة له فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع

قوله وقال المصنف هونا ما اتبع عارف في المفتاح وجود في بعض نسخ الايضاح معنا اتبع

عارف عارفا اي تبع عارف المسند الى الظاهر عارفا المسند الى المضمر كما ذكره

ومما يرى تقديمه على المسند كاللازم لفظ مثل وغير اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق

على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل وليس في الكلام ح كناية اصلا في

الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان

الكلام موجه نحوه بطريق الكناية دون الامالة الى عرض من جانب والقصد

وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب يماثل

له اريد بلفظ وقد يطلق ويراد به مماثل مطلقا وهو الكثير الشايع كان مستعملا على سبيل

الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاه

وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى التقادير هو الذي يراد بلفظ مثل

المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين اذ يريد

بلفظ مثل اما زيد ولا بالمخاطب ايضا الاعلى قياس ما ذكر في المعين فيه بعد وقس على هذا ذكر

من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ

اي في غير تعريض

بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح

بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير

المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موضعه صورة التعيين كما يقال من

سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولك مثلك لا يبخل

اذ لم يرد به معين قطعا واما قوله غيري جني فيحتمل التعيين كالاجني فظهر ايضا ان قوله

من غير ارادة تعريض بغير المخاطب مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية لا قيد زايد

كما فهمه بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثاني

ان لا يكون هناك ارادة التعريض ظنا ان مستعملين بطريق الايضاح او الكناية

وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك

من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فلو قيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مثلك

له وفيه بحث لانا لا نعتد بقصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية

لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك

نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كانه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو

ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا عن نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية

ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي قيد الغيرية ولا اثباتها بخلاف

المثلية قوله وقد يقدم المسند اليه المشهور الظاهر ان الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند اليه

مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكر بقرينة سياق الكلام كانت

للتحقيق قوله وانما قال في الاول لمسارعة وههنا المعنيين لان السالبة الجزئية تحتمل

نفي الحكم والعبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا سلب الحكم عن بعض

الافراد وذلك مغاير لسلب الحكم عن الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمله قوله فالاقرب

يحتمل ان يكون عطفا على الخبر وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخله فان اخذ

اخذ الدخول مطلقاً لزم حمل الخاص فيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتأخر
لفظاً فقط لزم مع صرفه عن ظاهره حمل الاخص وحده فيما للعام. وفيه تعقيد ايضا
وليس لك ان تأول تفسير الدخول بالتأخر لفظا وتخص المعمول بالمتقدم فلا محذور
اذ يلزم ح تقييدان على خلاف الظاهر اى امثلة المعمول الا ترى عمرو ولو قيل المراد بالدخول
التأخر عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل الداخل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه
بشهادة الامثلة المذكورة فيها صح عطف معمولاً على داخلاً ولم يحتج الى تقدير فعل
وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى فكأن الشارح اراد تطبيق
كلام المص على كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختار العطف على
اخرت بذلك التأويل صح فصار رجوع المعطوف تفسير الدخول في حيز النفي
وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل
ثم ان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في
قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك واراد كونها للجنس بقولك الابهام
المقصود في هذا الباب وبجواز تفسيره بزيد مثلا وبجواز تثنيته وجمعه واجيب
بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص
ايضا واما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال
لانه ثنى اولا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام
وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا مص ولا يخفى ما فيه من التعسف لان [illegible]
المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظاهر
وايضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكر هذا التأويل خلاف الظاهر مص او ادخال الروع
في ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال
الخوف ابتداء والثاني استزادة الخوف الحاصل مص حتى [illegible] بقلنا انا العاصي اتيتك على الان

على ان العاصي يكون بدلا منه وهذا مبنى على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير
المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم المعول
واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم
ووصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون
كل نعت مقطوع يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي ما فيه معنى الوصفية كما
في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا فمدلوله مدلول الاول فلو ابدل منه الظاهر
من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه في التعريف
فيكون انقص منه في الافادة لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف [illegible] بخلاف بدل
البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك
بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني تأكيدا للاول لا بدلا منه
واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين
فان الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن
تعريف الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل
اذ رتبة النكرة ادنى مما لا تتحمله المؤنة وان استلزم المعرفة على فائدة النكرة فليس
خلا عنها النكرة. فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم وقد اجاز الكسائي
وصف ضمير الغائب في نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز
في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير
المتكلم فلا يبعد ان يترخص في الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم نجد فيه نقلا صريحا
بناء على ان الكثير اما يطلق البيان على العلوم الثلثة فذهب بعضهم الى ان الثلاثة من حيث انه
يشتمل على نكته من خاصة التركيب من علم المعاني ومن حيث ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
في الوضوح من علم البيان ومن حيث تحسين الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي اورد

في المعاني وفي البديع قه خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي بما فيه من الدلالة من
الدلالة موصوف في غير هذا المثال ايضا نحو مجاز كل قلب في الجبار ط وقه فانه حكم بان
فيه التفاتا وليس في تلك الابيات مقتضى الظاهر ان يقال المجاز ان فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى
تبيح لي زينبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية ثنا الخطاب الى غير ذلك فيعلم
من ذلك ان الالتفات عنده ليس مشروطا بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريق اخر في الان
الصحيح بل في قوله لتلك التفاتا ادل على هذا المعنى اما تصريحه بالالتفات في قوله يا
شعادة فامر النوك تمسودا واخليتني اليه الى المواعيد اصيت قال فالتفت كما ترى
حيث لم يقل واخليتني ففيه ان قوله فامر القلب في تقدير امر قلبي فلا يدل على المقصود
جامع ان الاستشهاد ان غير بعلو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات التي هذا منها لا
صدرها في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت
متنوعة كما اشار اليها في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف قه تخصيصه بالذكر الغيبة
لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم تعيين ما ذكره في الالتفات من انه يبتنى اعتبارا بعد ان
فيه اخر كي علي خلاف مقتضى الظاهر وتوجيه ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام
لا على مقتضى الظاهر قه في عينه غوار وغائر اي غمصة غمض منها الغوار بالضم والتشديد
والغمصة بفتح الميم وسخ تجتمع في الموق اذا كان زائلا فانه نحو رمص بتنجيها انها
تقال غمصت عينه غمصا ورمصت رمصا واملك الجرح امضاها اي اوجعك وفيه لغة
لاني مقلك الجرح قط تقرفها قال الاصمعي الكحل يعض العين اي يحرقها قه فهذا اخص
من تفسير الجمهور لا يكفي ما ذكره القوم من انه ينبه لعامة لان الالتفات يدل على اعتبار
العدد اي كون المخاطب واحدا في الحال عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيرهم
وتفسيره بالخصوص لانا نقول لكن انما هم انما هو ما بالقياس الى السامع فلا بد وان يكون
واحدا التعدد الا التفات تطرئه نظرا ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا الجواز تعدد السامع وحده

نار فشم

يبنع م

الغاية يقتضي م

قال الشلبي م

وحذف السابع قه من كان الخيام بذي طوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام
لها شوك وتندرج تحتها انواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قه ووجه ان
الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية لنشاط السامع في
النقل المختص كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التعدد بعد تحقق
مذهب الجمهور السكاكي في الاصغاء الى الكلام تنبيها على انه اي ذلك الغير
هو الاولى بالقصد الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله
راجعا الى غير ما نحن فيه كما توهم سهو ظاهر كما لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك
في المغني حيث قال فنبه على ان الحمل على المعنى الاخر هو الاولى بان يقصد الامير
تنبيها على انه اي ذلك الغير اولى بحال السائل كلامه فيناسب على ما سبق بمقتضى
انه اراد بقوله ذلك النوع مما ينطلب فانه مما هو غير ما نحن فيه هنا ونوقش
الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور
اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على
ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولكن لا يحمل قوله
ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما هو المقتضى في حكم البعيد وان يقول
حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان
السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقي السائل بغير ما يتطلب
بل صرح بان السؤال فيه كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال اي صاحب الكشاف فان قلت
ما وجه اتصال قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه
قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله
عز وعلا لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة
تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكرا الاهلة

قوله م

يوجد من الفنا بين فانه اوقع
خلافا لما نحن فيه من الاسلوب كما
زيادة نشاط ووفور رغبته م

40

مواقيت للحج فكرر ما لكم لا تنوا وانظروا في واحدة يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار
اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان
يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من ترك باب البيت ودخل من
ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي يجب
ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان
جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك
حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الايهام بمقارنة الشك قوله بمعنى يصعق منها على ما وقع
في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فيصعق لكن نظم التنزيل بل ههنا ففزع وفي موضع
آخر ونفخ في الصور فصعق قوله قلت نعم ولكن فيهما ما يبطله من الدلالة الى قوله
والكلام يحتمل نظر قد يبدل عبارة الجواب بعبارة اخرى من جنسها واندفع النظر عنها
ومن قوله فقلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول له قاله لا يبالي انسان منهم بجبنا
كان ام غير ... الجبن من الناس والخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب عنيفا
والام ليست كذلك كان الولد بجبنا قوله اي قول ضابي بن الحارث البرجمي
يقال ضبأت ... في الارض ضبأ وضبوءا اذا اختبأت فيها قال الاصمعي
ضبأ لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم من بني تميم قال ابو عبيدة
خمسة ... ولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل
الوسط من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم
غلامه قوله كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية
ونصحيح بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكأنه سهو من قلم الناسخ
والصواب ان زيدا قوله وههنا ابحاث لا يحتمل المقام كانه اشارة الى بيان
ما يرجح به الوجه الاول على الثاني او الثاني على الاول والى بيان ان قوله لغريب بل

مناصب المسند ١٢

واذا كان بالعكس كان الولد ... صحيح

عطف قصة

بل يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبرا عن ان كما جاز ذلك في ان زيدا وعمرو
منطلق والى بيان انه اذا جعل لغريب خبر الاني وقدر لقيار خبر فان جعل من عطف
المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله لغريب خبرا الثاني لئلا يلزم تقدم المعطوف
المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما
لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقديم
بعضه على بعض والمجوز في جميع الصور نية التاخير كما اشار اليه والى بيان ان صاحب الكشاف
لماذا قطع في الآية بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل ان يكون
اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق في الآية الكريمة قوله وان في
السؤال اذ مضوا او ان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السؤال
في زمان مضيهم وان جعلته ظرفا فابدلته من قوله في السؤال والمعنى واحد قوله وجاء على
المبتدأ مواصلة وذلك في كون الصريح فعلا للمتكلم منسوبا اليه كما في حال الصدرية
قوله فانك لو قلت ام عندك عمرو او ام عمرو عندك لحكم ام على الاتصال الى الانقطاع
اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد الهمزة وام اذا اختلفتا بكون احدهما
اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين دون
خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك
اقام زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منقطعة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها منقطعة
لان الجملتين اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين
مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو
عندك ولم يكن هناك اختلاف بين الاسميتين في تقديم الخبر في احدهما دون الاخرى
كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكر بقوله لانك تقدر
... واما قوله سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة

الواقعتين بعد ...

اي الاتيان بالمنفية ...

للامن من الالتباس بالمنقطعة **قوله** جملتان مشتركتان في احد الجزئين اذا لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد وأقائم زيد ام قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام قتل خالد لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة فالمناقون جوزوا كونها متصلة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمعنى اي حدث من الامرين اذا كان اذا سمعت صوتا وترددت فسالت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من جنونه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضرب عن الاول ثم سالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة **واعلم** ان احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاء ولا يجوز في الاستفهام لانها يلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل **واعلم** ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة متناولين للمفرد ان لم يعد مما تناول ما اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو وبعض انها عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام عمرو واعندك زيد ام عمرو وجوازا حسنا لكن المعادلة احسن واما المنفصلة في نقل هذه المباحث ههنا دفع الدغدغة المتلخص الناشية مما نقلنا **قوله** لان الكلام من الشرط والجزاء يلوح الى انما عن سوال محقق فيه اشعار بان السوال في نظم الآية ليس محقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقتدر بان شاء لهم فيجيبوا ولما كان في الآية فرض تحققهما ذكرا فيها على طريقها اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة من ذات السوال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم لسوال محقق لا كونها سوالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السوال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان اتفاق السوال والجواب بالسوالية والجوابية مفروض في الآية ومحقق هناك

مثالك **قوله** والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين بما فيه من الزيادة تلك الزيادة تشتمل على تكرير على تكرير الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسوال في كون كل منهما جملة اسمية خبرها فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرحوا به فيما ذا صنعت فالحمل على الجملتين اولى واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحمل الباقي عند ترك المطابقة المهمة ولكن في الجواب ان يقال ان السوال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصار الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية على اصل السوال فالمطابقة حاصل حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم في ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على الاصل ولا مانع فيه هكذا حقق المقام ووقع عند ما قيل او يقال **قوله** بسلامته عن الحذف والاضمار فقد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يشتبه على احد كما في مثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح السكاكي في مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانصباب فحوى الكلام اليه فلذلك يرجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة بسلامته عن الحذف **قوله** لان القرينة انما تدل على نفس المسند اي اعني قصد التعجب لان كون المسند في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصد

اقول في بحث لانه تقرر عندهم انه يجب ان يقترن بالهمزة ما هو المقصود بالاستفهام من الفاعل والفعل وغيرهما كما في بحث الانشاء والاستفهام والاخبار ما هو محقق غير محتاج الى الاستفهام الا خلق الله السموات والارض محقق وتعيين الفاعل والخالق محتاج الى الاستفهام فالسوال ليس الا جملة اسمية بل الحكمة في ترك المطابقة الاشارة الى بلادة الكفار وعنادهم بانه اذا تحقق خلق السموات والارض وحده وتعين ان لا يقع شك في تعيين الفاعل فالمناسب بحالهم التردد في ذلك الخلق فافهم وفي المقام زيادة بسط في حاشية المطول

اي ربما يراد مجرد اثباته للمسند اليه فح فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير وح يرد ان ما خرج
عن ضابطة الافراد او المقصود او حاله فهاهنا خروج عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني
افادة التقوى فيدخل في عدم افادة التقوى بل في تلك الضابطة ولو قيل فيدخل في عدم
افادة التقوى لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة
دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج
عن عدمها بل عن الضابطة ايضا قط وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى لما يشعر به لفظ المعنى
قال ش حيث قال اما الحالة المقتضية لافراده المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب
تقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانما
لم يقل فيكون راجعا الى معنى ما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل
ما ذكرنا صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من
عدم قصد التقوى وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوى اعم من قصد التقوى فيكون
عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا
على ما ذكر المصنف افراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل
راجع الى عدم التقوى اي لم يقل لكونه شاملا ويدفعه ما ذكر وان قوله ليشمل باب عن هذا
المعنى مما يمجه ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد وقع في بعض النسخ لفظ اعم بالخصوص
قوله وهذا ينبغي ان يبدل ليشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام لكنه يستلزم ضرورة تكرار الاسناد
وفي عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول
وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار
الثاني وهو ان يقدر انا متأخرا بتقدم فان تركه يصير الافادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار
بقيد التخصيص الثاني يفيد التقوى ايضا قط وقد عرفت ما فيه اشارة الى جواب هذا السؤال وهو ان الحق
ان القصد مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله

عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود تبعا
فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت ح لا يعتد بالتقوى قطعا
ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم
ولذلك لا يثبتون للتراكيب غير البلغاء خواص قط بما يكون مفهومه محكوما بالثبوت
هذا اعني قوله بالثبوت بدل الاستمال يتكرر العامل اي اعني بثبوته لكن هذا غير
مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد اسندت اليه ضرورة وقد قال الاسناد الخبري احتراز
عن تلك بانه لا اسناد بالجملة من حيث هي اليه بل لانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب
ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية
بينهما فلم يسند اليه ولذلك يؤول قولنا زيد انطلق ابوه بانه منطلق واما قولهم ان الخبر هو
الجملة برأسها فمن الاتساعات التي لا يلتبس معانيها وح نقول قوله المسند الفعلي ما يكون
مفهومه لا ارادته يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه
انه ثابت او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي
وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعليق بغيره وسياق تفصيله لا يرد
المسند السببي على تفسير الفعلي كما يتبين في الشرح ولا مجموع الجملة لان معنى مسند بكونه كذا والمجموع
ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى
زيد كما مر نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن
المسند الفعلي بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد خرج عن المسند السببي فيكون
واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي في
نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا جليا محكوما بالثبوت للمسند اليه او انتفائه عنه ولا يخفى
قوله انه تعسف بعيد فهم من عبارته في تفسير الفعلي وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد
منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة

بل يستفاد منه نحو زيد منطلق اليوم ح ويمكن ان يقال انه جملة تعلقت لها لا طائل تحت هذا التفسير
لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة
فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كون المسند سببيا حتى يتوصل به الى
معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكر في تفسير يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف
كونه سببيا ح وقال صاحب المفتاح هو اي كون المسند سببيا كما يدل عليه جزم اعني ان يكون
وسياق كلامه ايضا حيث قال او اذا كان المسند سببيا وانما عرف كل قسم من المسببين على حدة
ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم او قيل هو ان
يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته للشيء او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغير من يشمل التعريف
مع انه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق
فلذلك فصل واشترط في الكل كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه ولا نظن انه سهو والا لكان
المناسب ان يقول واذا كان المسند فعلا وايضا لا احتياج في ضابطة افراد المسند الى قيد [illegible]
يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند هنا ليس فعلا كما حققه وليس المقصود
من نفس الكتب سوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر فتامل ويمكن ان يقال ان في قوله هذا
توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الصحيح معنى ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من
النادرات والنادر لا يجعل من [illegible] للكلام التي هي منه بمنزلة كثرة الملح في الطعام ح وح يكون المسند السببي
وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي هو مفهوم
كذا وجاء ذلك الا الجملة من حيث هي ح وهو الزمان الذي قبل تكلمك ربما يعرض فيقال كلمه قبل
ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر هو ظرف
له وكذا كل ما يترتب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجوده بعد في المستقبل ويلزم احد
المحذورين وان جعل يترتب بمعنى الى كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا في تعريف الآخر
وهكذا هو في امثال قولهم تقدم الزمان الماضي على الزمان المستقبل والحق انها من امثال وامثاله

قوله

زمانه

وامثاله لان صيغ النوعيات تنبيهات ينبه اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو
المقصود بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكروا واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر يلاحظ
فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر ح وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي
تجدد الكل وحدوثه هذا انما يدل على ان مجموع الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد
وحادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذي
هو الحدث وما ذكر لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن بالزمان
الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والصواب
ان وجود الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث
وذلك لان المناسبة تنتهج اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وان انسب
الدليل على اعتبار الحدوث في المقام التي يدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان
اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويتبادرون اليه وما ذكر من الايذان بيان مناسبة وابداء
باعث لا دليل مستقل على المط ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول
الزمان في مفهومه يؤذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك
علم الله ويعلم الله كانت مجازات من جهة الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد كما هو الظاهر
الشارح
البتة واما ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا
بل يفهم من خصوصيته الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي
وقد سبق تحقيقه ح بل لافادة الثبوت والدوام الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم للذي
حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام
فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر ابن الحاجب ان اسم الفاعل
يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت فلم
صرح بخلافه بناء على ان الاصل في الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت قال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في نحو زيد
منطلق

اشارة

مطلق التجدد

لا كثر من اثبات الانطلاق فعلا كما في زيد طويل ونحو قصير وحمل لمبدا ان الصفة المشبهة مندرجة
في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان
جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القراين دون الصفة المشبهة اذ لا
يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف في الجمع بين المتنافيين
الكلاميين بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوتا مطلقة ومن قال يدل على الثبوت
اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي
ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد ما يشمل مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا
التجدد والتقضي شيا فشيا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق ان الانطلاق يحصل
جزءا فجزءا او هو يزاوله ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف
لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد نظرا الى الماضي والى الافعال التي تنبئ
آنا وليست زمانا الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير حسن علم الاسم
الحادثة قوله اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان الخبر كان شبيها بالمفعول في تدرج
في نحو الا انه ليس قيدا للفعل وشبيها به بل الامر بالعكس لان الفعل هو مسند صورة قيد للخبر
الذي هو مسند حقيقة قوله وايضا وضع الباب ذكرا اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدا
وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويلحق ونظايرها بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر
الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار
بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفات متبوعة لموصوفاتها فيكون الافعال متبوعة
للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه والاستغناء عنه بظهور الاول ان يبين
معنى ما قيل من ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد يبنى
بيانه على تقدير ثالث حيث جعل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على
صفة وزاد على التعريف قيدا احترازا فقال على صفة غير مصدره ذلك الفعل احترازا عن الافعال

الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة
لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزء
والافعال التامة موضوعة لصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة ودلالة
اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها
يقتضي ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل منافية ان معناها بيانه لا يدفعه وغاية ما
يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وجزء لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه
وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار جزءه حكم معناه وكذلك معنى كان
في قولك كان زيد عالما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف
الخبر بحكم المعنى قوله فان الغنى في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها وفي
ما ذكرنا كلاما ولكن من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي
وقوله انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي وتحقيق
هذا المقام على الوجه من نفايس المباحث سماه اولا لحقيقا وعده ثانيا من النفايس وكل ذكر
ينبغي منه عائد منه اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان
او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه
واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت
الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا
فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فان صدقه منوط بتحقق ضربك اياه وتحقق
ذلك القيد معه فاذا لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك
اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون
كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو
مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه كيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قائما مشتمل على وقوع الضرب مقيدا

وتقدير الفاعل عليها مثلا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة بكون الصفة

علیه وعلی کون تلک الضرب واقعا یوم الجمعة مقارنا لحال القیام فلو فرض انتفاء القیام
مسلام یکن الضرب المقارن له موجودا فینتفی مدلول الخبر فیکون کاذبا سواء وجد مثل ضرب
فی غیر حال القیام او لم یوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربتنی ضربتک فلو کان
معناه اضربک فی وقت ضربک ایای لم یکن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلک القید
فاذا فرض انتفاء القید اعنی وقت ضربک ایای لم یکن الضرب المقید واقعا فیکون الخبر الا
علی وقوعه کاذبا سواء وجد مثل الضرب فی غیر ذلک الوقت او لم یوجد وذلک باطل قطعا لانه
اذا لم یضربک ولم تضربه وکنت بحیث ان ضربک ضربته عد کلامک هذا صادقا عرفا ولو
نظر ان الحکم الاخباری متعلق بارتباط احد الطرفین بالاخر لا بالنسبة بین اجزاء الجزاء وان
ما ذهب الیه المیزان یبون لا یخالف کلام اهل العربیة کیف وهم بصدد بیان مفهومات
القضایا المستعملة فی العلوم والعرف وقد صرح النحویون بان کلم المجازات یدل علی سببیة
الاول ومسببیة الثانی وفیه اشارة الی ان المقصود هو الارتباط بین الشرط والجزاء نعم کلام
السکاکی یوافق اختیار الشارح وبذلک اعترف بان اهل العربیة باسرهم کما هو ظاهر
کلام طاهر ... دعاه الیه ما رآه من جعل الشرط قیودا للمسند ضبطا للکلام وتعلیلا
للانتشار او ربما اوهم صحة ذلک ما قد یقال ان قولک ان جئتنی اکرمتک بمنزلة قولک اکرمتک علی
تقدیر مجیئک ولذلک عد فی الحکم الخبری فی صدر کتابه بما یحتمل الصدق والکذب وعلیه ان المقصود
من تنزیله تلک المنزلة التنبیه علی ان مجموع الشرط والجزاء کلام واحد وعلی ان الوصل الاصلی
معرفة کون الجزاء معلقا علیه وما توهمه فاسد لان معنی التعلیق والشرط مراد من قولک
علی تقدیر مجیئک ووقت مجیئک والا لم یکن صحیحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء
کقولک ان جاءک زید فاکرمه کان ما ولا ای ان جاءک فانت مأمور باکرامه ویستحق هوان
تؤمر باکرامه علی قیاس تاویله فیما اذا وقع خبرا للمبتداء نظهر ذلک لکل من تامل والتمع
وهو تمهید لما کان النادر موقعا لان لنادر غیر مقطوع به فی الغالب ... وهو انه لم یرد

ل

لا مؤونة کون الشرط معلقا

برد بالجزم والقطع فی هذا الموضع معناه الحکمی بل ربما یعم الاعتقاد الراجح الغالب مقام الجزم فی
المحاورات ولذلک کان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط ان الراجح الوقوع
موقع لاذا والمتساوی الطرفین موقع لان واما الذی ترجح لا وقوعه فلیس موقعا لشیء منهما
الا بتاویل ولا شک ان الحکم النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا یکون موقعا لان الا اذا اکتفی
فیها بمجرد عدم الجزم والرجحان فی جانب الوقوع وقد مر بطلانه او یقال ربما ان النادر راجع
الی کونه موقعا لان منه الی کونه موقعا لاذا واللام الا ان یقصد به نوع مخصوص بان یحمل مثلا
علی التعظیم او التکثیر او غیر ذلک من الامور التی تقید تخصیصا بوجه ما فحینئذ لا یکون القطع بحصول
الجنس موجبا للقطع بحصول ذلک المخصوص فردا کان او نوعا واما ان حمل علی مطلق النوعیة
او مطلق الفردیة کما هو المتبادر من ظاهر السکاکی فالقطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة
ان لا یتحقق الا فی ضمن فرد ما من نوع من انواعه فکما ان جنس الحسنة فی قوله تعالی اذا جاءتهم
کالواجب وقوعه لکثرته واتساعه یتحقق فی کل نوع من انواعها مطلقا فی قوله تعالی وان تصبهم
حسنة کالواجب وقوعه لما ذکر بعینه فلا یظهر وجه اختصاص احدی الآیتین باذا والاخری
بان کما لا فرق بین ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم ای ای نوع کان فتصدق بکذا وبین
ان تقول ان تعلمت العلم ای جنسه وادت حقیقته ولذلک تورد کل منهما بان او باذا ولا تخص
شیئا منهما باحدیهما وان اراد العهد علی مذهبه لما اجیب عن ذلک بانه اراد تعریف
الجنس علی مذهب الجمهور وتعریف العهد علی مذهبه فکانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام
فیها اما لتعریف الجنس بالمعنی الذی فصلوه واما لتعریف الجنس بالمعنی الذی اخترناه وما کان
یحتاج الی جعل العهد عبر عنه بوجه لا اشکال ویکون اقتضی طرق البلاغة عما قررناه وکلامه
یدل علی ذلک حیث قال لکون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به کثرة وقوع واتساعا ولذلک
عرفت ذهابا الی کونها معهودة او تعریف جنس وقد صرح بان المعروف هو الحسنة المطلقة وقد
ذهبا الی کونها معهودة حاضرة فی اذهانهم وما ذلک الا لفرط الاحتیاج الیها وکثرة دورها فیما بینهم

اعتراض علی السعد وجوابه حاشیة

الجنس

کان ...

کذلک نوع منها

وهو توبيخ الجنس على ما اختاره او توقف نوع مخصوص اي من ان يذهب بل كونها معهودة
وهو توبيخ الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفها ما جعلها معهودة او بدون
ذلك قوله وبذلك يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكر من ان المقدر بالحسنة الحسنة المطلقة
المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله اذ مبناه ان المقصود بها نوع معين منها هو
الخصب والرخاء او بما ذكر من ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لابتنائه عليه
ظاهرا اذ لا حمل على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي لو امكن لبطل ايضا لانه بعينه توبيخ
الجنس على مذهبه فكيف يكون اقتضى لحق البلاغة منه او على الحمل بان معنى كونها معهودة
انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا
بقرينة ذكر ما يقابله في قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة
ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق
الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها حينئذ فرد
جنس الحسنة وقد صرح السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المصنف فقد جزم بان الحسنة
عرفت تعريف الجنس كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء ابعد اصل فمعنى قول
الشارح في تفسير الآية فلا من الكثرة كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات
الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ما ذكر في المتن قوله فلا نظر الى لفظ
الى لفظ المس المبني على معنى القلة هذا مناف لما تقدم منه في قوله ان يمسكم عذاب من الرحمن
حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب
عظيم لانا نقول ان الحال في هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا تطويل
للمسافة بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه
لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم
جعل ذلك الحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في

ان المراد

بطلان

قوله

من التوبيخ التي تقتضيها المقام قوله انما ان الشرط انما هو وقوع الارتياب اي لا انتفاء جواب
الاشكال المذكور ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك
في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع انتفاء بما ذكره
يرد عليه ان التغليب يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال يحتمل كان في
احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال من الاستقبال
كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك يصح ولانه كان على المضي لتضمنه لان الحدث المطلق
الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان هذا التعليل لا يجري في غير كان من
الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلول لا يفهم من جزء حتى يتمحض للدلالة
على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على مجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان يشارك في
ذلك اخواتها قوله ولا محيص عن هذا الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التقدير
السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه يستلزم القطع بعدمه حتى يتأتى من تنزيل الجميع منزلة ما لا قطع
بعدمه فتعين ان يترك التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره مبالغة في وصف مريم
عليها السلام بالطاعة والانقياد وكانها من الرجال الكاملين في افعالهم واقوالهم دون النساء الناقصات
العقول والاديان او لتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب بالنسبة
العود اذ غلب فيه على شعيب اتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب في خطاب عليهم ومنه
تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد فعلتما بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل
اعني تغليب المخاطب على الغائب فلماذا افرده قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك
ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه قلت بل هو
نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في شيء واحد فان
القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب
من حيث الاتحاد بالمبتدأ فانما غلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب

يجاب

قوله

كان في تعلمون تغليب العقلاء على غيرهم فيه اجتمع في غير العقلاء ههنا تغليبان أحدهما من جهة الخطاب والثاني من جهة العقل صح

الخطاب في الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب والغرض واضح قوله وجمع من سواكم
من المكلفين مع غيرهم الظاهر أن لفظ غير يتناول غير المميز من الجم فإن نظر الأول لو ويختص
بأولي الثقلين الأخرى من صيغ الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على
ما لا يصلح أصلا لأن يكون مخاطبا كما يجعل لا أصالة للخطاب عن غيره وقد أشير إلى ذلك
في قوله يذرؤكم فيه واعلم أن خصوصية لفظ الواو ولفظ كم لا مدخل لها في اجتماع
التغليبين في غير العقلاء في كلا من الآيتين بل في ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء
لامتناع أن يخاطب في كلام واحد اثنان من غير عطف كما في قولك أنت يا زيد وأنت
يا عمرو ورجلان صيغة فاصلان وهو قولك يا زيد وعمرو قوله أو تثنية أو جمع كما في قولك أنتما وأنتم
ويا زيدان ويا زيدون فإن قلت قوله تعلمون صيغة جمع فيجوز أن يخاطب به متعدد من
غير تغليب قلت الكاف في قوله ربكم يخاطب فلا يصح أن يجري تعلمون على جنبه الخطاب
وإلا لتعدد الخطاب في كلام واحد بحد واحد كما ذكر من العطف وغيره لأن لعلكم متعلق بقوله
خلق لا بقوله اعبدوا وذلك لأن لعل لا يجوز أن يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه
ولا من المخاطب لأن العباد منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب والخ اتقاء
بلعلكم فقد جعل لعل مستعار للإرادة تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع أي ارتقاب المحبوب
لكن لعل حقيقة في هذا المعنى في ... بخصوصه لغلبة استعمالها فيه دون الإشفاق
الذي هو ارتقاب المكروه أو مستعمل فيها مجازا مرسلا لأن الترجي بذلك المعنى يستلزم الإرادة
كأنه قيل ها خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه
حال خالقهم بالتمكن لهم في أن خلقهم وأقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي إليها والزواجر
عن تركها فصار بذلك وجودها أرجح من عدمها بحال المرتجي بالعكس إلى التماس المرتجى منه
القادر على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة في الغاية مجازا وإن الغرض ض
فلا يلزم الاستحالة بهذا الوضع لا تجري في لعل إذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به

تغليبا للعقلاء على غيرهم أولا في خاطب ثانيا تغليبا للمخاطب فيهم

به النطق السليم قوله بما تقدرون وهو جعل للأنعام من أنفسها أزواجا فيه أن التقدير
صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم تقول ما قدره الشارح وهو جعل لكم من الأنعام أزواجا
وإن كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الأنعام أزواجا إلى الناس مع الامتنان بذكره
عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة
النظم على قضاء العموم في الخطاب وذلك أنه لما ذكر الناس صفة هي منشأ التكثير
والإبقاء وذكر مثلها في الأنعام أيضا ثم صرح بأن تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي
يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم أن يكون منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول
الجنسين معا وإلا لكان المناسب تقديم ذلك البيان على ذكر الأنعام لأنه بما
هو جعلهم أزواجا ولا يصلح له خلق الأنعام فالأولى أن يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب
أزواجا
عاما ولا يقدح في اختيار عمومه جعل خلق الأنعام أزواجا منفعة راجعة إلى الناس كأنه
قيل جعل لكم أزواجا وخلق لكم من الأنعام أزواجا يكثركم وإياها في هذا التدبير وأما التدبير
الكشاف فحاصله أن في خلق الأنعام أزواجا تكثيرها بالتناسل والبقاء كما في خلق الناس
كذلك لهم ذلك وأما أن خلق الأنعام على هذه الصفة النافعة لها إنما هو منفعة خالصة
للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع الآخر قوله ومنه تغليب ما وقع بوجه
مطلب تغليب
مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والأولى إدراجه
في تغليب الأكثر على الأقل من جنس لأن ذلك قد يكون في نسبة ووصف مختص بالأكثر إلى الجمع
كما في لتعودن وقد يكون في إطلاق لفظ المختص بالأكثر على الجميع كما في قوله بما قدمت أيديكم
فإن أكثر جنس العمل يزاول بالأيدي فما قدمت أيديكم مختص بالأكثر وقد أطلق على
أفراد وو
الجميع وكذا أن يجعل راجعا إلى تغليب الأكثر من جنس على الأقل في النسبة فإن ذلك كما
يكون في النسبة الإسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة التعليقية فإن تعليق الأيدي
وإيقاع على أكثر أفراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت أيديكم

بجواز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبال لدلالته على الحدوث
في المستقبل لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال
لاكرامه في الاستقبال لحاضر الجملة فيمتنع تعليق الطلب لكاصل في الحال على حصول ما يحصل في
المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة
الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها او الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو
مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيكون مع ما ذكر من انتفاء الطلب
في الحال تاويل الطلب بالخبري واما ان يعلق عليه من حيث وجوده فكان الطلب حاصلا
في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل
الطلب بالخبري وان لا يكون الطلب متعلق الشرط اصلا وبالجملة لا يمكن حمل الطلب على ظاهره بلا تاويل
الا خلاف ظاهر وكما يوهم قوله لانه فعل استقبال لدلالته على الحدوث في المستقبل على
ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب معنى انه
يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري لا غاية له الا
لملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلام المجازات فان الطلب من حيث هو ليس مسببا عن الكرم
وان صح ان يكون مسببا عن شيء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستقل منه لا يعتبر
ملاحظة كونه مسببا عن شيء الا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده
في نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب واستحقاقه بما يقتضي تاويله بالخبري كل ذلك مما
يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وتنزع على التاويل عدم احتمال الصدق
والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي ان كان الطلب في نفسه لا محتملها وقد مر فيما
سلف من الكلام تنبيهات يعنيك في هذا المقام وتاويل الجزاء الطلبي بالخبر وهم لانه
ليس بعروض الصدق كالشرط هذا الحكم بانتفاء الشيء لانتفاء سببه خاص فلا يكون الشيء
بعروض الصدق والمحتمل يتنقض كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان

ان يكون منافى مقتضى آخر كما نبهت عليه فهذا الكلام وهم فان قيل اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله جزاء
طلبيا ووقوعه شرطا بذلك التاويل قلت بينهما فرق لازم حيث ان الجملة الاسمية تقع جزاء لحمل معناها
على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرط والجزاء مع معنى الفعل فتقتضي مباشرة
ادواتها للفعل ولذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة عما ينبئ مفهوم الصريح عن فرض الصدق فاقتضت
ان لا يباشر ادواتها قوله وان ذهلت عما اجن صدور بل في بعض النسخ السقط صدورنا اي
من الابل عند البيت بحنينها نحو سرى جال وان ذهلت عما حن فيه وفي بعضها اجن على صيغة
المتكلم قوله او النفاء اي او اظهار الرغبة قبل النفاء اي من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا
ان قرئ قوله ان ظفرت بالخطاب كان الظاهر في النفاء اي من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي
ان يتقيد بالرعاية لتمثيل كل منهما بما هو الظاهر منه كما في الآية ان كان من الضرب الثاني يكون مجموع الجمل
الثلث لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح فقد اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع
في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرط
ولذلك جعله في المغني على كلامين وقدر بقوله اذا رجع اسناد ذلك واذا اساوته فخرجت
كما في الآية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم
اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ودوا اعلى يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون
كل واحد منها لازما لما قبلها وح لا يرد على ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك
لزومات متعددة لكون بعضها اوضح واقل ضمالا للشبه من بعض بل يرد عليه ان التعبير
وودادتهم الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة بسطوا اليهم او لم يبسطوا على تقدير
او ردها عليه اذا حمل ما في الآية من الضرب الاول في نظر كل مما قررنا ان الاشكال وهو خلو تقييد
الودادة بالشرط المذكور او المقدر وارد وارد عليها في الكشاف في بيان انه لو قيل اللازم
في الآية اما مجموع الجمل الثلث وكل واحد منها وعلى كل بتقدير بطل كلام المفتاح عما تقدم تكلف
لتصحيح ما في الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان مجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه

حاصلا فلا حاجة الى التأويل باظهار الوداد تارة والعداوة اخرى ثم الظاهر في الآية بحسب المتعارف ان يجعل
كل واحد من الجمل جزاء للشرط المذكور ويترك ذلك التأويل لتصحيح كلامهما قوله وقد وجهه بعض
من اطلع عليه بانه على حذف مضاف في قوله واظن انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا النظر
بحسب المعنى واحد وهو ما صرح به في قوله فعنده من تعليق الامتناع بالامتناع القطعي لكن هذا
المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اي منع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان اريد به
التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع
مقطوعا به ولا يمكن ان يحمل التعليق في هذا المقام على الشرطي انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين
جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع
الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انه تعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع
فتسامح في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط
انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب الثبوت وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التعليق
المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في نفس الامر لازم للوصف المذكور في نفس [illegible]
الا انه ذكر الامتناع تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر
ولو عرض [illegible] مع الامتناع [illegible] قوله واما ارباب المعقول فقد جعلوا قوله
واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة [illegible] من [illegible] المعنى [illegible] انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب
المعقول وان الآية الكريمة [illegible] على مقتضى اوضاعهم [illegible] بعيد جدا والحق انه ايضا
من اللغة المعتبر عند اهل اللغة الوارد على استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال
في الامور العرفية كما يقال لو كان زيد في البلد [illegible] اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا [illegible] بعدم
الحضور على عدم كونه [illegible] علماء البيان [illegible] بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى
الاول كالمعنى الثاني الذي [illegible] في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا

اقول قد حمل الشيخ قوله تعالى وما علمناه الشعر على القياس الشعري [illegible]
المطابع على ما يتبادر منه ثم انه قد يتوهم
تجويز ان يقع عند العرفي في القرآن
فلم لا يجوز ان يقع ما كان على
قواعد الميزانية في القرآن ايضا
بعد تقرر القواعد الميزانية
[illegible] الكلام

أيضا في الإكرام كما [illegible] لانت [illegible] لا يأتي على مذهب الكسائي حيث زعم ان
الاسم الواقع بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار لطمتني واستوجه بعضهم قائلا
ان الظاهر انها لو التي تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على لا فيبقى بعد دخولها
عليها على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان [illegible] سائر حروف النفي بمعنى
لولا على [illegible] لو لم يوجد علي لهلك عمرو [illegible] الاول [illegible] وجود علي لامتناع هلاك
عمرو وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثم كان لولا مفيدا ثبوت الاول وانتفاء الثاني كما في
لو في قولك لو لم تأتني لشتمتك فعلى هذا يكون [illegible] لا يثبت معنى [illegible] اكرامك
لا يثبت فيفهم ان الثناء لازم لعدم الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولى فيلزم استمراره على تقديري
الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة على لا
ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا
وبان المرفوع بعدها مبتدأ خبره محذوف وحاصل ذلك المتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام
مانع من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما [illegible] لو لم يكن منك الا
فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون [illegible] الاكرام ايضا [illegible]
الاكرام وعدمه قوله وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم [illegible] وتقدس [illegible] الزائد
تشنيع شنيع وتفنيج قبيح وتزييف ضعيف اذ لا شبهة على [illegible] في دراية التوجيه ولا ذكر
في صناعة المناظرة ان [illegible] الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان ما توهمه ذلك القائل [illegible] على عدم حصول انتهائهما
ايام لانتفاء [illegible] الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى [illegible] لو [illegible] الشرطية لم يرد ان
اورد [illegible] قياسا لانتاج تلك النتيجة لكن اهمل شرائط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن
متبحر بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرط سندا له وعلاوة بعدم ارتفاع
العاكسة وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به [illegible] الى [illegible] واما قوله وهذا
غلط فهو ايضا من ذلك النمط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو المختار

المجيب

عنه في دفع السؤال بل مبالغة في دفعه تنزلا لا بعد تنزل كما يمكن قال قلت تغليطا ان التنزل
الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام في القياس الاقتراني قلت يندفع تلك الشبهة
راسا وهو الغلط الذي يذكر وسيأتي فيه فيكون تغليطا في الحقيقة يحصل المطلوب وهو عار عن الوقائع
قوله واعلم انه يجب ان يكون نفيا انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل لو وفيه بحث لان بيان
كون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي و
الثاني ان ذلك المسبب منتف بالواقع لانتفاء سببه وهو الامر الثاني اي انتفاء التولي عنهم لا مدخل
له في ذمهم ولا هو مناسب لمقام الذم والتوبيخ بخلاف دوام التولي ولزومه على تقديري الاسماع
وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لا يتصور تول واعراض فكيف يتصور استمراره على التقديرين
قلت معنى الآية على ما ذكر في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف لاسمعهم
اللطف حتى يسمعوا سماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك
منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي هاهنا عن عدم اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على
تقديري الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله ولو اسمعهم لتولوا في موضع آخر
حيث قال ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فما ذا تقول فيه
قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فكأنه قيل
ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يندرج في لزومه اياهم قوله واذا
كان لو للشرط في الماضي لزم مع القطع بانتفاء الشرط كان مستلزما عدم الثبوت من القطع بالانتفاء
واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق لحصول الغرض لان القطع بالانتفاء لازم لحصول
الغرض كما سلف قوله ولو بالصين اي ولو كان في وقت طلبكم بالصين قوله تصف تأسفه على مفارقة
بغداد وسوء حاله بها الى آخره كأنه لم ينظر في التصنيف والبيان ولم يراجع ابعاض نسخ السقط
فان المكتوب فيها على صدر بيتين وقال شاعر ببغداد من الطويل ومطلعها طربن لضوء البارق المتعالي
ببغداد ومنها ما ليت وما لي ثم قال عنت فوتيا والصراة حياليا ترائت لها من اينق وجمال
نعف قبل

وتوبق نهر على باب حلب والفرات نهر بغداد ومن جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ داري
وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي شعر در خانه غم بودن از همه دون باشد جان در دل و ون همه ابار
بر هر چه همی لرزی میدان که بهای و رزی زان روی دل عاشق از عرش فزون باشد فهل فيك من
ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس بسالك ومعنى البيت ان الابل لو وضعت رأسها في دجلة لتشرب
لجدب الماء وسلكت عما غصت من المياه وخلت عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى حمل كلمة لو للاستقبال
قوله والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اي معناه المقصود منها فيكون من
اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة
في المستهزأ به والظاهر هو الاول اما بحسب اللفظ واما بحسب المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم
في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره على اطاعتهم فيما يستصوبون كانه مستتبع فيما بينهم يسمونها
فيما يعن لهم وفي ذلك من اختلال امر الايالة وانعكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما
موافقته اياهم في بعض ما يرونه منها الصلاح لطوعهم واستمالتهم فلا قوله ويدخل فيه ما
اذا قصد حكاية عن المنكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم العهد والعهدية وان كان مجامعا
له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن
تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية
لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي رجل بقصد تجاهل
فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة قال او كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف
غير معهود ولا مقصود الانحصار قوله وقد صرح جار الله حيث بان اسم الاستفهام مبتدأ والموصوف خبر
منهم من ذهب الى ان ابوك في من ابوك مبتدأ ومن خبر قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا
الحال في كم درهما لك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما نحو من ابوك
او نكرة وهي افعل تفضيل مقدم على صفة والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوك وعند غيره
ان النكرة في هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما كم درهما لك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة

وما بعدها ح

خبراً معرفة كما مر في باب المبتدأ هو قد الحق في بعض النسخ لباب الاعلات في ضابطة وجوه اعلاله وتطابق
ما يدل على اختيار ذلك الاول وبالجملة لبيت المسئلة ما نقلها متشابها عليها كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون
وقد صرحوا الان ذلك لا يتوجه فيما فرضه من عدم صحة الاطلاق وستذكر عن قريب ما يدل على الامتناع
كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا اخصص بالخبرية صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض
بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه بمجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض
الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات
الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند وبين
اضافته ووصفه فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يتقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف
اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاراد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم
واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصل وضعه يدل على معنى مطلق
والتقييد يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص
يناسبه وهذا القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما
تعمل لاشتمالها على معنى الفعل فتم وبهذا يشعر لفظ الايضاح قد صرح في الايضاح اولا بمعلومية
الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او بغيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما
على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك فاتحاد اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا
وهو يعرفه بعينه او اسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول زيد اخوك سواء
عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف ان له اخا في الجملة واردت
ان تعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين
على من لا يعرف المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة
لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا
اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين

على من لا يعرفه الحاكم بالتعيين تذكير الحكم معنى تحصيل

وبينه اذا وقع مسندا اليه لم واضح
بانه حكم يقتضي الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا
لا يجديه نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا ح

لانه معنى المضاف هذا المفهوم المعلوم للمخاطب في هذا المثال

بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها
والثاني الى ما يطرأ عليها في الاستعمال واتبع بما نقل عن بعض الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب
اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار
به الى غلام له مزيد خصوصية لزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين
بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره ولكن قد
يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد
معين ثم يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه
وان زيادة الاطلاع على الكل فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور
المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور مدخوله بناء على ما حققته من معنى
التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة
الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افراده او بعضها
كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام
زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجيا
ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كما في قولك ماء الندى انفع من ماء الورد
واما من حيث وجوده في ضمن جميع افراده مفردا كان المضاف او جمعا كقولك ضربي زيدا
قائما وعبيدي احرار او في بعضها كقولك غلام زيدا ذا لم تشر به الى احد بعينه ويكون المضاف
ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني الخارجي وتعريف الجنس والاستغراقي والعهد الذهني
جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد
قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معناه التعريف
الجنس اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية
المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراده وهذا المعهود لا منافاة بينه وبين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك

شبت هو

المعين ح

العهد ح

اشارة الى البحث الاول

المعلوم و

معلوما بالسمى اطلب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم لكن الحاضر في ذهنك عند ما اذا عرفت ان له اخا ان المفهوم هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد ولا تريد به الحصر في فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا ثم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد وبهذا ظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف الى قوله محل نظر ووجهه ان المناسب لذلك السوال ان يقال في جوابه التايب زيد لانك فيما عرفت ان انسانا قد تاب عانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان تحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السوال مبتدا والضمير الراجع الى التايب اعني هو خبره كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فح يكون السوال عن معين تحكم عليه بانه احدهما بالتايب كانه قيل ازيد التايب ام عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي يطلب ان تحكم على احدها بعينها بانه التايب والسائل بذلك السوال يطلب حكما يكون التايب فيه محكوما به والخصوصية كزيد محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد التايب نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطابق بالسوال حكما يكون التايب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التايب زيد لكن السوال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير لقوله واولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به والحق ان هذا النظر انما صدر عمن صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا له فلذلك اشتهر فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه ولم يتنبه فقال فيما علقه من الحواشي على الكشاف فان قيل من التايب معناه ازيدا التايب ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد التايب بتقديم زيد ليكون على وفق السوال قلنا منتقض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يدر ان الفايت

الفايت في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السوال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد التايب والتايب زيد حيث قالوا انما نعتمد ونحكم على ما نتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه حيث قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا انا ملت بالملوية علبك اعتبرك على معنى قول النحويين لا نجوز تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين بل ايهما قدمت فهو المبتدا واما المطابقة اللفظية فام استحسان على انا قد جعلنا حصولها بين من قام وما يجاب به وان فاتت صورة وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او تايب هو مفهوم الانسان ومفهوم القايم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على الحصر في الموصوف جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد الوحدة المطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد واخبر منه لزم ان لا يكون فرد اخر والا يصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه ولا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد ساير الافراد به مغالطة من باب الاشتباه العارض بالمفهوض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في الكلم هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من انتفاء الصدق والحمل لا الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا او من وجه وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما لجواز ان يتحد احدهما بالاخر وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلثة حصة منه كالحيوان بالنسبة الى انواعه والاولى ان يعرض مثال هذه المباحث فانها تعدّ في هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد

للجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اي اداء منهم الجنس به اولوا يد يصدق عليه لضياع التعريف ظاهر الحصول المقصود بالمنكر اضا وح لا يوجد لكنه دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما حصل من الحمل على الاستغراق وسنقرر لك انه قصر ابل بعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان الخبر المعرف باللام يمتنع غير ما ذكر دقيقا وجه فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او بغير لام كقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا فان كان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتداء فاذا كان كل واحد من المبتدا والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتداء فيما ذا يتميز احدهما عن الآخر قلت سنا قصر المبتدا على الخبر الا ان القصر يتبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصود سواء تقدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الكاشفون اذ قد يقصد قصر العلماء في الكاشفين وبالعكس فان قلت لا يتصور عموم في القصر كما قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا قيل او اما دعوى الاعادة فلا كما لك ههنا المقصود سواء لكم باتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر وجه لان الجنس متحد مع واحد مما يصدق عليه هذا انكر بما فاد ورد النظر عليه اجمالا وقد بينا تفصيل ما يحتاج الامر بدعليه فالصولت ان يقال لان المراد ان كل متوكل على الله وكل متعوض الامر الى الله وكل كرم في العرب يلزم ان يكون الكلام مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب الا ان كل فرد منه موصوف بكونه منهم فلا يوجد في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كاين في العرب موصوفا بالكرم بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتداء

اي ادعو الى نعوفيه نظر لان القصر يتبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد كما ذكر فيما قبله

وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بانه بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بانه فيلزم اختصاص افراده كلها به ولك ان تقول من قصر المبتداء على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل يريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود المستفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم اذ ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن آخر ونحن بما قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها مواضع كثيرة تشتغل ذهنك كيلا تركن الى ما بناه الشارح عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت وجه وههنا نكتة ذكرها الشارح في دلايل الاعجاز وهي الظاهر ان قولك انت الحبيب تقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل حصر الجنس المخصوص باعتبار تعلقه بالظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر تسع ما عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكرنا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة مفردة وكذا لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر يخصه اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب يحمله في افادة التخصيص شي لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مخصصا وبمنزلة النوع وجه وانما خص حكم القصر بالكلام اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يتعلق فيه العموم والشمول ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يتعلق قصر ما على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على

فحصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فمعنى زيد المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك دون عمرو في قولك هذا عمرو ثم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو شريكا بين هذا وغيره وكون الاخ والمنطلق المعهودين مشتركين بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام ومافي حكمه لا يفيد القصر كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر الدالة على القصر فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف الجنس فانه يدل على الحصر القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشد الى ما ذكرناه قول المصنف والكلام يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد بعدم الملكة اي بعدم القصر عما شانه ذلك فلا يقال في المعهود قصر واعدمه بذلك المعنى ويوضح هذا الكلام في تصحيح يستدرك في البيان قطعا و مثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا يدل عليه به فكيف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متاصلة يتفرع منها معان كلية تحمل هي عليها ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد دون كثيرين فكلام ظاهري تنبيه قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان تكون انشائية لان الخبر لا خفاء ان الدليل الاول غلط نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدأ كما ذكره واما الدليل الثاني فلم ترضه ان خبر المبتدأ يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة موجبة لنبين ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل زيدا نه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او مشكوكا فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو قولك ازيد

قوله

از يد عندك اذ تقدير ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان يتنازع فيه لان المبتدأ انما ذكر ليسند اليه بطريق من الطرق حال من احواله ويرتبط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا لكنه ذكر في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه او استحقاقه ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه بهذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالهما بحسب المعنى الثاني وظهر مما قررناه ان تقدير المقول في الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدأ في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على القواعد العربية بل هو مما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة ان ما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة لتعرف المخاطب الموصول والموصوف من حيث اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان تكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة الخبرية ومنع من الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت في اخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونهما الا بعد ذكرهما

وقولهم لأخبرنّ خبرك اى لاعلمن علمك تقول منه خبرته اخبره خبرا بالضم وخبرة بالكسر اذا بلوته واختبرته تقال صدق الخبر الخبر واما قولهم ابي الدرداء وجدت الناس اخبر تقلهم فيريد انك اذا خبرتهم قليتهم فاخرج الكلام على لفظ الامر ومعناه الخبر صحاح

55

وعلام يكون خبر المبتدأ هو فاك ولا تخصيصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه واشار به الى ما نقل الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكر ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتدأ لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع اخر وقد يمنع الجمل الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط اى بمذق مقول عنه هذا القول كما يقع حالا كقولك زيدا اضربه واقتله اى مقولا في حقه هذا القول مقولا انا فيه هذا طلبت نحو وجدت الناس اخبر تقلهم فقد اوقع الباء في الحال ليكون بيانا للبيت ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل ح واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدأ اذا تأخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة والتعويل هناك على ما في المفتاح ح وجوابه ان المراد ان عدم العول مقصور على الانضياف فيه غير فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى فما بين ذلك الفرق ينبغي ان يقال ههنا تقديم الطرف وايلاء حرف النفي يقتضي ان يكون في غوث ثابت قطع او شك في محله فاذا نفى محليته عنه الآخر ثبت محليته ما يقابلها اى جمهور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف في ضلال ولو اولى الطرف ليقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولما جوز الشارح ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه المتاخر عنه فمالمانع في ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه المتاخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله اشار الى ما ذكر من التاويل بجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه عنه فيكون في معنى او المسند قصدا الى ان يكون المصحح به من جزئي التخصيص هو الاثبات كما في كثير الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه ح فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت على معنى انه بحكم لا يتجاوز

النزاع

انه يتجاوز الى غيركم وهو نفي بقابلكم وان دينى لا يتجاوز الى غيري وهو نفي يقابلني بناء على ان القصر غير حقيقي من حيث ان قوله على معنى ان المخصص بكم وبكم لا دينى بدل بظاهره على ان دينكم مخصص بكم ودينى ليس مختصا بكم وذلك لانه يفهم منه الاشتراك في دينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمخصص بي دينى لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني جاء زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر المسند اليه فيه ح وعن الشارح بانه لما كان اول الكلام في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق القصر والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد فاذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة بهذا التقييد بحيث ان يكون داخلا فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم اليه على المسند في الدرجة الاولى ح وكلام الشارح ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما يدل على اوليه اسناد الفعل الى الضمير واوليه اسناده الى المبتدأ والمتقدم عليه وعلى اسناد الجمل هو الاعتبار الاول منه ان زيادة توضيح فاستمع ما يتلى عليك فنقول خبر المبتدأ اذا كان فعلا مسندا الى ضمير ما كان الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على جمعهما فاذا اخذ الضمير ارتبط الفعل ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدأ فيصرف المبتدأ الى ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدأ عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ فحقيقة حصل اسناد آخر متغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصور هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثاني متاخر عن الاسناد بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون

او عبارة عنه

هذا مباحث احوال متعلقات الفعل

تمام

الاسناد اليه اسنادا اذ المبتدأ في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتأخر
عنه قوله بعون الله تعالى وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها على
احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد
فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل قوله ومن هذا اي ومما ذكر من ان تلبسه بالمفعول
من جهة وقوعه عليه صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به واما تخصيص
البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من معمول الفعل وايضا كثرة الحذف فيه
كثرة شايعة واما احوال غيره من المفاعيل وساير المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله فيكون
كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير ولو قيل فيكون كلاما مع من اثبت له اعطاء
ولا يدري ما معطاه لكان احسن لما لا يخفى قوله لا نعالى ان افادة التعميم في افراد الفعل منافي
كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل
وخصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان قلنا ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في
كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك
يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل
او خصوصها فحينئذ لا اعتراض على كلامه نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح
وحمل كلام السكاكي عليه فيكون فاتجه عليه السؤال انما ناظر الى الاعتذار المذكور في الشرح
وكيف حمل لعل ان المعتبر عند ارباب البلاغة كما هو المعنى المقصود للمتكلم وما يفهم من
العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي
في تفسير الخاصية مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته
عن العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار ومن
تركيب زيد منطلق من ان يكون بمجرد القصد الى الاخبار ومن نحو منطلق بترك
المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب الاختصار وصح في قصة من المتوقي بان المتكلم اذا لم

اذا لم يكن بليغا لا يلتفت اليه اذ ربما يفهم من كلامه ما هو غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في
الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عنده فالاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل
هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التعبير
المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل مع معونة المقام
قوله وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم او الاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول
بحسب القرائن الى آخره افادة التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة
تدل على مفعول معين مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم
اي كل احد فلا شك ان العموم ههنا من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار
والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك
قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوسل بعدم ذكر المفعول في المقام
الخطابي الى تقديره عاما اذ لو قدر خاصا ورد عليه انه لا ترجيح لاحد الخواص على الآخر
فللحذف اي عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول
فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز
عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل عليه الامر والشكال عن التوفيق قوله ملمسا بل قال فيه
دقة اعتبار صاحب المفتاح بحسب الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول هو الابل والغنم مسلما
واحد منهما بمقابل الآخر وجعلا ما يضاف اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حاله
واحده مع تعذر تقدير المفعول فلو قدر في الآية المفعول الذي اليه المعنى فانهما لو كانتا
تذودان ابلا لهما على سبيل الفرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان
المفعول هو الغنم المضاف اليهما والمواشي المضافة اليهم وكل واحد منهما يقابل الآخر فلزم تعذر
المفعول في الآية ابعد المعنى وهذا ادق نظرا واوضح معنى قوله فكان على المصنف ان يذكره بل كان
الاحسن يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذكره لانه في الاشتراك وما يتعلق به من ان الكلمة يوجد

اشمادا على المتعاقبة ما سبق واما انه لم يتم يجب تناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه
الشارح في تذكر بعض اسباب التقديم وهـ ومعلوم انه ليس القصر والتخصيص الا تأكيدا على تأكيد
فيتقوى بازدياد التأكيد لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف كرر لا يلتبس عليك ان تحمل تأكيد
على تأكيد غير تخصيص وقصر اذ ان قولك ان زيدا القائم فيه تأكيد على تأكيد ولا تخصيص اصلا
بل التقديم تأكيد مع تأكيد بوجه مخصوص كما تقرر في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيدا ارهبته اذا قدر المفسر مؤخرا
حتى يصير الكلام هكذا زيدا ارهبت رهبة فالمعنى متعلق بزيد على وجه الاختصاص فلو جعل المفسر المتعلق
بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل
المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا مقتضى له فلا نفع كان هناك تأكيد فالأمر لا في
افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق له
ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه فيؤكد في الجملة تأكيدا خفيا وهـ ولم يعتبر فيه التخصيص
لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المفسر عين المفسر قلنا نعم ولا يضره
فيه بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي
لكن يبقى الكلام في فائدة احدى الرتبتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة بهذه التكرير
والتعقيب افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل كأنه قيل خصوا برهبة عقيبها
رهبة وح فقد يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كأنه
قيل فارهبوا رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات
في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة في سورة الصافات وان كان مشتهرا اول واشهر في ذلك انها
ولا يخفى ان الحمل على الترقي انسب هنا وان ملاحظة الاختصاص صح في الثاني اول ولا يلزم منه الاتحاد
بين المعطوفين لاختلافهما قوة وضعفا وقيل الفاء جواب الشرط مع الحروف تقدير الكلام مهما يكن
من شيء فارهبوني ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء عليه ثم قدم
المفعول عوضا عنه مع كونه تقديمه مفيد الاهتمام بالامر وفي الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطا في الكلام

في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبوا ثم كرر الفعل تأكيدا وقصدا الى التفسير فصار
هكذا واياي فارهبوا فارهبوني بحذف الاول وجوبا للتفسير الحاصل بتفسير الثاني الى المفسر
ولم يحذف الفاء لدلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا التكلف ذكر نكبر
وثيابك فطهر والرجز فاهجر ونظايرها لكن العمل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال
هذه المقامات وهـ ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص قد نقل عن الكشاف
ايضا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم
مع كونه معينا في اداء اللزوم المقصود من الكلام ومراعاة حال الفاء في التوسط وبناء على الجزم ما
التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص ولا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعن هذا
يظهر من التحقيق المذكور ان ليس كل تقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل
مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه فلتحمل على تلك
الفوائد فلا يدل التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله الظهور
حسب لم يقل والظهور وهـ فلان الامر بالتقوى الخ اعم بمعنى من الامر باختصاص التقوى ذا الانشاء
المقام خلاف ما يتوهم من كون غير ايهم اسم منه وهـ وهو مبني على ان تعلق باسم ربك اقرأ تعلق
المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام
عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم
فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى مقروء به وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي
مفعول القراءة فتعلق بذاتها مقروءة وبواسطة الباء بامر يستعان به او ملتبس به حال القراءة
وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول
قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمقروء ولان
قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول والثاني بل هو فيهما مفتون فقوله افعل القراءة
واوجدها اي مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى مقروء به ولم يقل الى مقروء

واما قوله منقول قرا الذي بعده فبنا على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بوساطة الحروف
الجارة وكذلك السعد قد يطلق على معنى اعم يساوي المتعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم
تشبيه لقطع النظر عن المتعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن المتعلق به وعلى ما قررنا لكن استقام الكلام
واتسعت المرام من غير ارتياب على ما زعمه من امرنا ورا عنى ادخال البا فيما هو منقول بغير
واسطة دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم حدث بالطعام قوله وفي الاصطلاح تخصيص
شي بطريق معهود كانه اراد به العطف واخواته الثلث ما وحدها واما مع ضمير الفصل وتوسيط المسند
ايضا واما نحو قولك خص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا وتسميته
لا يخلو عن قرب قوله وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال
مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي و
ذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشي بالشي على معنى انه لا يتجاوز الى غيره اصلا انما يكون
قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند
اطلاق التخصيص فانه معناه واما تخصيص الشي بالشي على معنى انه لا يتجاوزه الى البعض مما عداه فهو
معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة فتسميته
تخصيصا غير حقيقي وان لم يجز الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي
فيرد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات واحتاج الى التعسف وهو ان المراد بالاضافي
ما يكون بالاضافة الى البعض مما عدا المقصور عليه والحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه فكانه
انما سماه اضافيا نظرا الى ان المخصص بالشي بالقياس الى بعض ما عداه يتم خاصة اضافية لا حقيقيا
في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصرها عليه بصفة اضافيا
الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة له الحقيقي قوله نوعان قصر
الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين
شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف

تخصيص

اي بلام الجنس

جهم

وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه صح

على الموصوف قوله والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون
في مقابلة الذات وفي المعنيين الآخرين يستعملها النحويون كالنعت في باب التوابع والآخر في
باب منع الصرف مثلا بلا الاسم قوله تابع يدل على ذات احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني
زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول ولا يدل على ذلك واحترز بغير الشمول عن
كلهم في قولك جاءني القوم كلهم قوله لتصادقهما على العلم في قولك اعجبني هذا العلم لكن لا ان نقول
النعت بالتفسير المذكور هنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها و
واما التفسير المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظائره مما اول بموصوف قوله وكذا بين النعت والصفة
المعنوية التي هو مبنى قوله واما العلة بين معنيي المعنوية فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس
الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذلك مع انتساب في ذلك الامر اليه كالعالم قوله وارادو
الثاني وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في
تحويل جميع الامثلة قوله وقد تقصد به اي بالكلام رجوع الضمير المجرور الى القصر اخذه من المحقق كما اقتضاه
الفرد واشترك بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفائدة في
لنا ولم يجعل الحقيقي مثالا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود وقطعا بخلاف
قصرها عليه فانه قصرا حقيقيا تحقيقيا كما مر قوله والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة
وادعاء في نحو ما علينا الا ان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا
اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في
الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير
حقيقي اعتبر فيه سلب بعضها ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء
وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات بل كان معناه جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة
للصفة التي قصر الموصوف عليها وبهذا اشترك حق الفرق بينهما قوله فان المخاطب اعتقد اشتراكه في
صفتين آخرين به اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل قوله فقد جمع

عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي فرع عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على ان
باموصولة او موصوفة قوله وهذا مما لا يتبع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات
لكن وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره الحصر اذا اريد به المعنى الاول فهو
على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور
يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراك الغايب بجميع الامور وهذا مما لا يتبع في الصفات المعتبرة عرفا
فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج
عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا النقل انا نختار ان المحصر ارادوا بقوله دون اخرى
ودون آخر ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا نسلم انه يدخل في تعريف الحقيقي قوله لانه
تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص
بالمعنى الذي ذكره غير واقع لابتنائه على ما لا يتصور اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة
دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها بان
ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا تحقيقا
او ادعاء وكلاهما موجود وان انكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي
فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره
قوله ويمكن ان يجاب عنه اي عما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه نوع [illegible] يرد
عليه ونكن التقسيم كما هو اللائق بنظاير هذه المقامات قوله الا يرى انه ليس معنى جاءني زيد لا عمرو
انه لم يكن من عمرو مجي مثل ما كان من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام ما
يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوصف [illegible] وما يودي مؤداه واما جاءني زيد لا عمرو فانه
ظاهر في نفي [illegible] بالمرة وهو يمكن في اثبات الاشتراك في المجي كما يشهد به الذوق السليم والا يبعد ان يقال
ان طريقي النفي والاستثناء [illegible] في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد [illegible] كان قصرا حقيقيا [illegible] يتصور

زيد وعمرو

اذا كان ادعائيا وكذا التخصيص صفة
بامر دون سائر الامور معناها
ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك
الامر ويتجاوز سائر الامور بان
ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى
موجود في قصر الموصوف على الصفة
عن الموصوف اذا كان حقيقيا صح

فيه الا افراد والقلب والتعيين من ان خصص [illegible] الذين يوقع فيهم النزاع كان معنا ما جاءني احد من هولاء الا زيد
وتبادر منه الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجي وهذا المعنى ما لم يعتبر في اعادة
قلت ان ما جاءني زيد لم يكن معناها ان يكون قد جاء مع زيد غيره هذا الكلام اعني قولك ما جاءني الا
زيد يفيد انحصار المجي في زيد فان كان بمعنى قولك ان المجي في زيد لا عمرو فقد رجع الى معنى طريق
العطف بلا وكان داخلا في قصر القلب كما حققته وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالا فرد قطع
في قصر الافراد كما عرفته في قصر القلب طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على كلا الاقوال
وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية [illegible] في ذكر التفصيل [illegible] ذلك لان
المناسب على [illegible] ان يقال لكونه [illegible] والا وذلك لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية
لا تنفي الاسماء وحملت عليه باجماع النحاة وايضا يلزم على ما ذكره اجتماع ادائي الاثبات والنفي معا
واجتماعهما مما له صدر الكلام وتجويز اعمالهما اذا لم يكتف على العمل فان فصل الفصل مانع من اعمالها
قلنا ان صح ذلك فما المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم وقد يدفع هذا
بانتقاض النفي بمعنى الا [illegible] ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان يكون واحد من الحرفين
[illegible] حال التركيب على معناه الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمين انما
معنى النفي والاثبات بان المزدوج لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي ناسب
ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى الاثبات والنفي معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن علي بن عيسى الربعي
كما لا يخفى قوله والنفي معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت قوله واما في قصر التعيين فالصواب ايضا كونه لا
والخطاء يجوز كل منهما على التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا عالم بثبوت القيام لاحدهما و
صواب ولهما يجوز [illegible] كلا منهما فان كان عبارة عن تردد [illegible] منهما فذلك ليس حكما حتى يوصف
بالصواب او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للشك وان كان
عبارة عن حكم بان كلا منهما جائز الوقوع [illegible] في جواز الوقوع وامكانه ولا شك انه حكم لكنه
صواب قطعا [illegible]

بمعنى

صحيهما

الله اعلم

لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم بشئ او بهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا
او بعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطاء خطاء بل هو حاكم
حكما صوابا ومتردد بين امرين احدهما واقع والآخر في محله والمقصود بالقصر تعيين صوابه ورفع
تردده في تعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الثلاثة الباقية بالوضع هذه الثلاثة وان دلت بالوضع على
القصر الا ان احواله من كونه افرادا وقلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي مقصودة
في هذا الفن دون ما يستفيد منها بمجرد الوضع قوله وكان الاحسن ان يصرح المصنف بقوله
من كلمات النفي انما الخ وكان الاحسن دون ان يقول وكان الاحسن الصواب ليشاء على المتبادر
من اطلاق النفي ما هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فما ذكره المصنف حسن الا ان الاحسن
ان يصرح بها قوله والتخييل نحو زيدا ضربت لا عمرا والاحسن الاحتمال ان يقال وهو ما يتبين من باب
التقوي دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله
لا عمرا يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال
احسن قوله وشرط مجامعته الثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف هذا في قصر الصفة
على الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة بطريق انما
ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المتقي يسلك
مناهج السنة لا طريق البدعة قوله من الاحكام التي يجعلها المخاطب ينكرها ففي قصر القلب يكون
الجهل والانكار في كل واحد من الاثبات والنفي وفي قصر الافراد يكون في النفي فقط واما قصر
التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل له الثاني افرادا
نحو وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وما
فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه
بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه فقال في
تقريره استشهادا بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت او انهم لم يجعلوا محمدا صلعم اسوة من خلت من قبله من الرسل
مساويا

الرسل في بيانه وجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد يكون
مجازا ترتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قوله لاعتقاد
التي يلمح ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة فالمثال في تنزيل المعلوم
منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط قوله
لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني الذي يسميه المصنف قصر تعيين بناء على انه وهي
ان الكفار يرى المخاطبين ويثبتهم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل
غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب بملاحظة حال الرسل عند السامعين لا يخفى
ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم
صادقين عند الكفار فاذا اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم
ان يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي لكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر
او كاذبين بل ينبغي ان تشتبه حالكم عندكم بظاهر حال المدعي اذ الظاهر حاله ان يتردد في صدقه
وكذبه في نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به
قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي
في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام مختلا اذ المقصود انكم مدعون فينبغي
ان تنسبوا الى ما هو حال المدعي واعلم ان عبارة المفتاح هكذا فانهم ادعوا في دعواهم للرسالة
عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
لا تتجاوزونه الى ما تدعونه فقوله عندنا الظرف للدعوى او لا ظاهر بنيه واذا جعل معمولا
للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كما تقعون عندنا بين الصدق والكذب والمعنى لسنا
مترددين في كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وحينئذ يصح التشبيه
بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق
قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد لنا،

على أن المتكلم إذا اعتقد أن المخاطب اعتقد تردده كان له أن يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا
أن الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي إذا اعتقد
كونه دائرا بين الصدق والكذب عند الخصم فقصروه على معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق
والكذب ولستم مترددين في ذلك بل أنتم عندنا مقصورون على الكذب لكن أن نقول إنما جعله قصرا فراد
بناء على أن الرسل مترددون في أنهم صادقون عند الكفار أو كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال
المدعي من كونه مترددا بين كونه عنده صادقا أو كاذبا عند الخصم وعلى هذا يكون قوله عندنا
معمولا للخبر أعني للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله بل أنتم عندنا مقصورون ون
على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى الظاهر فكأنهم قالوا للرسل لا تترددوا بين كونكم صادقين أو كاذبين
عندنا بل اعلموا أنكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه في غاية اللطافة عبارته أقرب إليه مما ذكره
أن وجه قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند إلى الفاعل على المفعول لا بد أن
يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يصح صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه
نحو قولهم ما ضرب زيد إلا عمرا فقصر ضرب زيد على عمرو والمعنى أن مفهوم الكون مضروبا لزيد
صفة مقصورة على عمرو وهذا إذا حمل على أنه قصر حقيقي أما إذا حمل على أنه غير حقيقي أي ضرب عمرا ولم
يضرب بكرا أو خالدا مثلا فيجري فيه ما ذكر ويجوز أيضا أن يقال معناه أن زيدا مقصور على كونه
ضاربا لعمرو ولا يتعداه إلى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كأنه قيل ما زيد
إلا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح إلا أنه يلزم الفصل بين الصيغة والموصوف المقصور عليها وقد
قيده ويلزم أيضا كون المقصور عليه مستندا على كلمة إلا وإن كان قيده متأخرا عنها وقوله وعلى هذا اعتبار
البواقي يعني إذا حقق معنى القصر في الأمثلة الباقية يرجع إلى أحد القصرين فنحو ما جاء زيد إلا راكبا من قصر
الموصوف على الصفة إذ معناه المتبادر أن زيدا في حال المجيء لا يتجاوز صفة الركوب ونحو ما جاء
راكبا إلا زيد من قصر الصفة على الموصوف لأن معناه الظاهر أن صفة المجيء على هيئة الركوب ثابتة لزيد
وربما أمكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وأمكن حمله على أحدهما وبيان ... ما سوى المقام ومعقوله

قوله كالاشتهاء فهم الإكرام باب الأمير ولا دفاع الحاجب محمول على أنه قصر ... في زمان
الاشتهاء باب الأمير على صفة الكرامة له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن أن يقال قصر ... اشتهاءه
باب الأمير عليه موصوفا بالكرامة له لا يتعداه إليه موصوفا بصفة الإرادة فهو من قصر الصفة على
الموصوف ويمكن أن نقول قصر اشتهاءه ... على أنه يجتمع مع كرامته له دون إرادته إياه فيكون
أيضا من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء إن لم يكن مستلزما للإرادة ... كرامته
جاز أن يكون الشيء مشتهى مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد وكما جاز أن يكون الشيء مرادا
منفورا عنه كشرب الأدوية المرة عند المرض وإن قيل الاشتهاء يستلزم الإرادة فالجمع بينه
وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الأمير لما فيه من القرب ويكره لما فيه من الذلة
ودفاع الحاجب فالحقيقة المشتهى هو القرب والمكروه تلك الذلة قوله أي ما يئس الشيطان من ...
غير النساء الأعمار على إتيانهم من قبلهن أي ما يئس من جميع جهات الغرور والإضلال غير
جهة النساء كأنه على حال من الأحوال لأعمارنا فدل على أن هذه الجهة أشد حبائله وأقوى ...
يوقع بها حتى إذا يئس من جميع ما عداها تمسك بها وأما أنه هل يئس من هذه الجهة أيضا أو لا فلا دلالة له
في الكلام عليه وقيل إن الحل بهذه الصفة طرف محذوف أي يئس حينا إلا موصوفا بأنه إتيانه من
قبل النساء والحاصل كما يئس إتيانهم من قبلهن وما استدعى المقام استعظام هذه الحبالة دل على أن
الإتيان من قبلهن لا يزال ... غير محتاج إلى ... بل الإتيان بالعزم عليه ولا إلى تقييد الإتيان
بغير النساء كأنه قيل لا معنى للإتيان من هذه الجهة بعد اليأس منها ومن غيرها إذ حسبان العادة
إليها بعد اليأس من نفعها فتتبع غيرها تدل على أنها أقوى الوسائل وعلى أنه لا يئس منها بالكلية
كما من غيرها وهذا القول أكثر مبالغة وأحسن طباقا فإنما فسرنا بأن قوله وأراد بها معانيها المصدرية
لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع للنسبة إذا قلنا لشيء زيد قائم فقد دللنا على نسبة
القيام إلى زيد في الخارج وعلى هيئة تركيبية متعلقة بتلك النسبة على وجه يحتمل احتمال الصدق والكذب
فالمجموع المركب من هذه الألفاظ كلام لفظي إنشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول الكلام اللفظي الإنشائي وظاهر كلامه

ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظي لا لمدلوله ولا لانتفاء احدهما والا لصدقت تلك النسبة الثبوتية بل
موضوعة لتلك النسبة نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالالقاء الكلام الانشائي نعم
او اريد بالتمني الالقاء كلام انشائي المخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال ان
اللفظ الموضوع له اي للتمني ليت لانها لم توضع لالقاء كلام انشائي مخصوص الا ان يحمل اللام للغاية
والتعليل كما في قوله لطوره ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام صلة الوضع
كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عائد الى التمني لا بمعنى الالقاء الكلام المخصوص الاعم احداث النسبة
المخصوصة بل بمعنى النسبة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا النسبة القيام الى زيد في النفس المانعة
لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر قوله ورب وكم الخبرية فان رب لانشاء التقليل وكم
الخبرية لانشاء التكثير ولا يبعد في ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبته
التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجل كلام يحتمل الصدق والكذب
واما باعتبار التكثير كثر اياهم فلا يحتملهما لانك لست تنسبه منهم ولم تخبر عن كثرتهم قوله والاول ان كان المطلوب
حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام قيل ينتقض بمثل ليت علمك في التمني فان المط حصول امر في ذهن
الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان كان المط به مطلوبا من حيث حصوله في ذهن
الطالب فهو في ذهن الطالب الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المط فيما ذكر هو التعليم والتفهيم ولا يستلزم
ذلك كونه حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول امر فيه قوله فان كان ذلك الامر انتفاء فعل ف
فهو النهي فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث
انه انتفاء وعدم من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد وضح ذلك في بحث اللزوم والالا
وبينهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وصل آلة لملاحظته
لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا لان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات قوله وهي مصدرية
اي ود و ان داخلة وقيل لو تدمن حكاية للتمني منقولا عمن ود او يعلم منه المفعول فهو مستعار لاطلاق
في اطلاق المفعول عليه فظ من ذلك ان لو في قوله مصدرية لكنه حاصل معنا لانه ما مركوبة مع لا لفظ مركبة من لا وفتح في بيان المفتاح

المفتاح على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا آخر لكان وردت تلك الحروف التي هي حروف
التحضيض ليست مركبة مع لا وما فلا بد ان تؤل بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة اجزاؤها الاول
مع لا وما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها اضيح الى تنزيلها منزلة كلمة واحدة
او منزلة جماعة من الكلم ولذلك قال الشيخ مركبين على صيغة التثنية فما تستعام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله م
لبعد المرجو عن الحصول يدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار
ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطى حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو
وبين لعل في افادة معنى التمني قوله او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل وافي الخابية دبس
ام في الزق القول بان الهمزة في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند
او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس
والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل تصورهما على ما كان فان قيل
التصديق حاصل به حال السؤال فكيف يطلب اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا
في الاناء مثلا والمط بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذا التصديق
يخالف الاول الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الاخر وكان
اصل التصديق حاصلا توسعوا وحكموا بان التصديق حاصل وان المط هو تصور المسند اليه او المسند او
غيره من قيوده قوله او الفاعل في اانت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم
بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك ههنا يدل على ان المط تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول
اذ لا شك في التصور قوله فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع
حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى
احد المذكورين والمط تصور احدهما على التعيين وهو بهذا التصور السابق على التصديق لانه التصور
بوصفه التحقيق ما قررنا آنفا وما ذكره كلام ظاهري يعني لان تصور احدهما على التعيين انما
يتعلق نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمط هو التصديق في الحقيقة واما

تصور زيد وعمرو وخصوصهما نحو حاصل بسائر حال السؤال واما المجهول المطلوب عنده فنسبة القيام الى خصوص
احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة قوله اهل غدت الدار بالغريين الوحش الغريان هما طربالان
وتمثال مما قبر امالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان بل
يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان من العرب
خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فقربهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر بان
يجعلا في تابوتين ويدفنا بظاهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف
عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس فكان يضع سريره بينهما
فاذا كان يوم نعيمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه
يعطيه رأس ظربان ومن قوله ثم يأمر به فيقتل ويغري بدمه الغريان قوله فعلم ان
التقييد بقوله وهو اخوك يكون قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن
وقوع الضرب في المستقبل اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا
واما كونه قرينة الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال الواقع
ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا قوله واما
اقتضاؤه الاول اعني اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت او الانتفاء
والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي
لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي
الحال وفيما يستقبل قوله قال السكاكي في مباحث القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في الاول
يعني قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك ان انسانا لذ ولست تمتنع نفيها
وانما تنفي صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت زيد توجه النفي الى الوصف
وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا النزاع
ومنجما تناولهما النفي فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على

على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما من
شاعر او لا شاعر توجه بحكم العقل الى ثبوته للمدعى الذي ما كنت تكون في الدنيا شعراء او في قبيلة كذا
شعراء وان خاصا كنت تكون زيدا وعمرا شاعرين فتبتا والنفي بثبوته لذلك فمتى قلت الا زيد افاد
وقال في مباحث هل هكذا والكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على
ان الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات والسعد عاد التخصيص
بالاستقبال المحتمل في تلك الذوات نعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لعين الذوات
لان الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال يستلزم ذلك مزيد
اللحوق دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال قال الشارح نقل كلامه المذكور في مباحث هل
لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم
احتمالها للنفي والاثبات وكان من دابه ان ينقل كلامه في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يختم
به مرامه فلأمر ما عدل ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد
بالذوات هي الاجسام فانها لا تنتفي بل يتبدل عوارضها في عالم الكون والفساد وصورها النوعية
فيها ولهذا قيل ينتفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا محال بل يصير الجسم بتبدل الصورة الجسمية
او النوعية جسما آخر وجعل الحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل
الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كونه خلاف البيان مزيفا
وجه القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق
حقائق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها
انما المنفي عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد
عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقائقها انها من غير ان يتعلق بها
جعل جاعل يستلزم استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه مع بالولي
وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا جعل المنتفي كتحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها او انتفائها

فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه ممكن يعتقده بعض القوم والكلام ههنا
في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال كما ان الذات تطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر
والاعراض وتطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك تطلق على المستقل بالمفهومية
بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات بهذا المعنى قالوا الذات ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه وح
تطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والا
اثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او الانسان
او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم يتات منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم
الوجود والقيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي ولا الاثبات ايضا وان لاحظتها فاما
ان تجعلها ملحوظا بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فيمكنك ايضا اثباتها
ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول
النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة
بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات
بل انما يتواردان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من انها ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف
احوالها فقوله وح الانزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا
من حيث هو صفة لها قد يتجاذب ذلك من ظاهره بل المراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه
اليه صفة له ولذلك اضافه اليه ليفهم منه النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف
المسلم ثبوته وهو وصف الشيء يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشيء في نفسه قبل الذوات لا على قبل
التعيين للذات لكنه من حيث ثبوته بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة هي
نسبته الى ذلك الغير بما ذكرنا يتضح وجه تحقيقه في القصر وكون احواله راجعة الى العلوم التي يتعلق بها المحل الذي
يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوم ما يعبر التكرم يكون في نفسه احتمال
اختصاص بزمان مخصوص واذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه في تمام ظهور ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال

احتمال الاختصاص بالاستقبال كما ذكر في الصفات وح يتضح ما ذكره في محل ايضا لان
الافعال تتضمن نسبا حكمية يصلح ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب
الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها دون بعض بخلاف الاسماء فان نسبها تقييدية لا تصلح
لذلك ولا انتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارض فلما كان من شان هل ان
تدخل على الافعال كان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف به في تصحيح كلامه
وتحقيق مرامه قوله طالبا لان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وانه لاي معنى وضع قد يطلب
بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع وما له الى التصديق وجوابه بما ولعلها تشبه
وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه
ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب قوله ونتبع مثل التبع
في الترتيب بينهما اذا سمعت لفظا ولم تعرف له مفهوما استحال منك السؤال عن بيان
خصوصه اجمالا وتفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصيته وكل المفهوم
فلك ان تسال عن خصوصيته ويكون ماله كما مر الى طلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا
لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصه اجمالا امكنك ان تسال عن وجوده لكن الانسب
تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اي
ماهيته الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك السؤال عن صفاته
واحواله الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما الذي لشرح
مفهوم الاسم اجمالا متقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة للوجود وان ما التي لشرحه تفصيلا لا تتقدم
عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة متاخرة عن هل البسيطة قطعا ومتقدمة على هل المركبة
الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو الانسب والاولى قوله والفرق بين المفهوم من الاسم في الجملة
وبين ماهيته التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا
كان او اسميا وفيها يتوهم من عدم المغايرة في التحديد قوله صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات

والحقيقة ههنا اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها
ووضع الاسم بازائه فان الحد بحسب الاسم يصير ربما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يصح
الا بحسب التقييد قوله وبمن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار فان قلت السائل بمن كان السوال
قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق يغاير التصديق بان زيدا مثلا في الدار
فهو بسواله يطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من لطلب التصديق دون التصور على عكس ما ذكره في
الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك لان السائل عمن في الدار يتصور خصوصية زيد
وعمرو ويقتضي بهذا السوال فاذا اجيب بزيد افاد زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته
ويختلف بحسبه التصديق بحاله في قولك ازيد في الدار ام عمرو فانه لا يختلف فيه بحال تصور
بل مجرد التصديق تامل وقس على هذا نظائره من كيف واخواتها قوله ويدخل فيه السوال عن
الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة قال السكاكي واما ما فللسوال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس
الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما
الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر
ان يقول ثم تقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من الشرح ان الفصل للتنبيه
على ان ما بعده سوال عن الماهية والحقيقة كانه اراد انه سوال عن نفسها بالحد لتتميز عما سبق فان
قولك ما عندك سوال يقارن الحقيقة وتعينها فان السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ايجابا
تصورها مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقائق ثم سال طالبا لخصوصية
منها اجمالا ينحاز بها ثم يدل على خصوصية جنس اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصورها بخصوصها
اجمالا ثم سال عن التفصيل فيجاب بما يوضحه كما في قولك ما الكلمة فهو من قال ما سبق سوال عن
تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعدها سوال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية
ولا يلزم ان تكون تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قوله ام كيف ينفع ما تعطي العلوق به رئمان انف
اذا ما ضن باللبن العلوق الناقة التي تعطف على غير ولدها فلا ترامه بل تشمه وتمنعه اللبن يقال رامت الناقة

الناقة ولدها رئمانا اي احبته وضن بالشيء بخل ورئمان يروى مرفوعا بدلا من ما تعطي ومجرورا
بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه مفعول تعطي وعلى الاولين ضمن تعطي معنى
تسمح قوله بما لم تحط احد حوله وقد تكلف الشعوبة ببيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة
ونحن نذكر في هذا المقام ما يتضح به وجه المجاز فيها وتستعين فيما عداها كالاستبطاء نحو كم دعوتك
الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل المستلزم لاستكثاره عادة اوادعاء لان القليل
منه يكون معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة اوادعاء والاستفهام
عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظه فيه وكذلك
تقول في قوله متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
استبعاده عادة اوادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارته
والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا والاستبعاد يستلزم استبطاءه وقس على ما ذكرنا
نظائره قوله والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد الاستفهام عن سبب عدم رويته للهدهد يستلزم
الجهل به المناسب للتعجب عن سبب اي عدم الروية لا بالكيفية بل لانه تابع لادراك الامور
القليلة الوقوع المجهولة الاسباب قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون الاستفهام
عن المستقر يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه الذهن اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلال
بزعمه كان في ذلك غفلة منه عن الالتفات الى تلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه تنبه
لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا
وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احدهما ان كونه ضلالا امر
واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بتلك الطريق
من المتكلم حيث يحتاج الى السوال عنه قوله والوعيد كقولك لمن يسي الادب الم اودب فلانا
هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادر عن غيره وهذا
التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب في العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول

الا دبت لانا ان الاستفهام عن السؤال ايهام ان المخاطب اعتقد تنقيص الساديت فلذلك اقدم على الكلام
وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله والتعبير بالاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على
انه اراد ما هو معلوم منه والانكار كذلك انكار الشيء بمعنى كراهته والتنزه عنه وقوعه
في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي
للجهل به المقتضي الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم يستلزم الجهل به المستلزم
لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والتنزه عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا
وفرع على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلوتك تامرك الاستفهام عن
كون صلوته آمرة له بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه ما يناسب
الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذا الحال منه يناسب التهكم قوله والتحقير والتهويل والاستبعاد
مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب
لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وتهويله من جهة لان الامر الهائل لعظمته وفخامته
بناء ان يحاط به علما والاستبعاد وقوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى ان يكون
معلوما قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء هذا التعريف ارتضاه الشيخ
ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف تنبيها على انه لم يجعل عدم الفعل متعلقا للطلب
المطلوب في النهي كف النفس عن المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد
فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن الزنا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر
الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وهذا الاعتبار هو
مطلق في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله والة لملاحظته وهذا
الاعتبار هو مطلق في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا
وخرج عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا
تامرون اذ لا يتصور استعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها

استعلاها اي من استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء وقيل من اثبت
كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل
وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما يدل على اللفظ والارادة قوله وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة
الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء ايجابا وان الندب فانه قال
واما ان هذه الصور والتي هي من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا
فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو قم وليقم الى
جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار
القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان على
المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل
بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور
افادت الوجوب والا لم تفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلامه
ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده
ان المندوب مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب
ولذلك صرح ابن الحاجب باتفاق تحرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب
المشترك اذ اصل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان
يكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من
كونها موضوعة للوجوب قوله وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك
اللفظي حمل التوقف على هذا المعنى مما توهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة
في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للقدر المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالتوقف
فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا

لفظيا لوبهما والحق انه راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي
ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما نعتمد عليه من شروح قال في المحصول ومنهم من قال بالتوقف
وهم فرق ثلث الاول الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا الثالث الذين قالوا
انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري حاله
الحق ص هين لاقسام تحمل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالوقف مما الاخير فقط وهو
الذي عنى بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن يتوقف فهمها عن الوجوب
والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدرى ايهما المراد منها واما على تقدير الاشتراك
المعنوي فلانه لا يدرى ان القدر المشترك المراد ههنا في ضمن ايهما يوجد قوله والتمني نحو قول
امرئ القيس ما لبس طلب قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعده الشارح ههنا طلب الشيء على سبيل
المحبة وصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان تجعل من قسم
الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب
اصلا جازما يستدعي امكان المطلوب وطلا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا آخر
من الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء يعني طلب الكف من حيث هو كف على
قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء يعني كما كان
طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون طلب
الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك
بينهما عند المصنف على طرز ما هو المشهور عند الجمهور كما قلنا في الامر قوله فانهم اختلفوا في ان مقتضى
النهي [illegible] وما بينهما فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور
او لا قوله والطلب لا ينفك عن تصور حامل للطالب عليه موجود وكل السبب الحامل مسبب فكل الطلب
[illegible] هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك
اكرمني اكرمك مثلا مقدر بقولك ان الطلب الاكرام مثل فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم على

ان تكرمني اكرمك لا بقولك [illegible]

طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بحسب ذكر لنص حفظ قوله لان العلة الغائية بوجودها
معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية المناسب ان يقال العلية
بوجودها معلول المعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل
للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب وقوله ولذا قالوا ان الغاية تتقدم
في الذهن على المعلول وتتأخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرناه وان قرر كلامه هكذا معلول للعلة
الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فتكون علة للمعلول ايضا لكان تعسفا
ظاهرا قوله وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه وللحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب
الى آخره هو الوجه الصحيح وذكر في الايضاح المفصل ان هذه الاشياء اعني مضمنة معنى الطلب
والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب للمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب
وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى
المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض خارج عنه بخلاف الطلب فانه
لا يكون الا لغرض خارج عنه والا كان عبثا وكلام الشارح فيه من وكلامه الوجه الاول وجعل
قوله بخلاف الخبر اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منها الوجه
الاول لا الثاني واراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون لا لغرض من المطالب وارد
بقوله والا كان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته قوله او لغيره يعني
يتوقف تلك الغير على حصوله الا اظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للطلب ومسببا عنه كما
كما ذكر في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على الطلب مما ذكر من تحرير التوقف
ولان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان
متوقفا على شيء آخر او ان توضيحا صح صلوح المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة
ان قد غلبت في السببية فدلت على ترتب الجزاء على الاول وانما يستعمل في الشرط الذي هو جزء اخير
من العلة التامة فيستعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك الى الضرب الثاني يترتب على الضرب

يحصل جزء ما بعد حصوله لانه يتوقف عليه ويتقدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله
مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان
المؤمنين ينبغي ان يتبادروا الى الامتثال بقول النبي عم حتى كان قوله اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم
اياها لا ينخلف تحقق الاقامة عن ذلك القول وكذلك قولك ان توضأت تصح صلوتك للمبالغة في
اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وموجب لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة
الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط قوله لا تكفر لا تكفر تدخل النار او اسلم تدخل النار
اي ان تكفروا وان لا تسلم تدخل النار ظاهره ان ذلك شيء فانه يجوز تعويلا الى القرينة يعني يجوز جعل
النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لا يخفى ان
جعل النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا تكفر تدخل النار اي تدن او
تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار
اي ان لا تسلم فغير بعيد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك يجوز نجم الائمة الاول منه
اسمها قوله بالمصدر والصفات المسند الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة واما قولك اقائم
الزيدان فكلام وجملة لانه مأول بالفعل واسناده ايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها جملة لكون اسناده كاصلها الذي هو الفعل وليست بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا
لذاته قوله الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا
المعنى يشوبها اشكال احتمال ارادة معنى آخر فماذا هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والآخر
ابعد اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحو منصوبا عطفا على مقبولا وبتقدير يكون قريبا من الطبع مستحسنا
او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في كونه على مذهب من يجوز
ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل مقبولا او شرط كون نحو
هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر ان
يترك لفظ الطعام وتعاد اراد به نحو الواو من حروف العطف قوله لانه بيان لانا معكم حكاية حكم في الكشاف انه

انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام
ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشيء
تأكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف وفي المفتاح انه
تأكيد له او استيناف فانه قال فاصله التأكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان
كان معناه انا نوهم اصحاب محمد عم الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن معترا فصل وبالنظر
تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيه التلخيص للتأكيد وان علي بيانا للبيس يوضح
وسواء جعل تأكيدا او بيانا او بدلا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم
وان يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف على اذا خلوا للاستيناف
لاستلزامه ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا مختصا بالحال كما هو انه جواب عن السؤال المقدر وهو فما بالكم ان صح
انكم معنا توافقون اهل الاسلام بهذه الكلمة في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد قصر
منه انما نحن مستهزؤن عما قبله لكونه تأكيدا او بدلا او استينافا ولم يرفع كلامهم الله يستهزئ بهم
ليتصور فصله او وصله فالمثال الذي فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتأكيد او البدل او
الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الاية فيما له
محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن مستهزؤن عما
قبله فذلك في المحكي وهو في جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به للتأكيد او
البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام للتنبيه
في دفع ما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب قوله ان ضم لا العاطفة انفعال في عطف
الجمل اما الكلم لا فلانها موضوعة لان تنفي بها ما وجب للمتبوع وذلك ظاهر في المفردات واما في الجمل
نحو قولك زيد قائم لا قاعد زيد ليس بقائم لا عمرو وليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب
واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبحه فلا يبعد صحته لانه
لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل لكونها لا يقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب

اذ الكلام فيها ولما كلمه حتى ظلال شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعفا او اقوى فلا تحيل
في الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشعر ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها نوعها بين الجمل حيث قال
في بحث العطف ولا بد في حسن التدريج لما بني عليه قوله وكنت فتى البيت في المنتبادر منه ايثار
لحسن العاطف وقع لحمل الربط المذكور مخصوصا بحرف العاطف للمفرد لتسع ويمكن ان يقال حرف في
البيت استثنيا فيه فان زمان الوطء يرجعان الى اصل واحد من الجارة فاعتبار التدريج في احدهما
بنبني عن اعتباره في الاخرى رعاية بطائف الاصل بعد الامكان ويمكن ان يجعلها ان بتقدير حروف
مصدرية **قوله** الاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاول وعدم مناسبته له ووقوعه لها يبعد درجة
وعلو منزلته بالنسبة الى مضمون الجملة الاول كما في المثال الاول الاول والثالث والرابع واما
لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني فيقدر لمجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقا
بعين التدريج في ذكر المتكلم بذكر ما هو الاولى فالاول كما في البيت فان سيادة فاتنة ادهى ومن اول
من ساداته ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال في الايه فيتح ههنا لما نبا في قوله سبحانه
مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين فان مدح الشيء اوده بلطف بعد جري ذكره **قوله** احتمال ان
يكون قوله شيع دحو كما هي قوله يقتضيه اشارة الى جانب العطف بالواو في الجمل التي لها محل من
الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمو
في الحصول بطريق الخصوصية وانه خبر بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور والكلام
ان يقال الجملتان اذا لم يعطف احدهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل
ضرورة ان الامور الواقعة في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وربما لا يكون هذه الدلالة لا يجري في كل جملتين
مجتمعتين في الوقوع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين بين غايتي الاتحاد والتباين ومعرفة
هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فكذلك تسكب فيها العبارات **قوله** فان قلت اذا عطف شيء
على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم
على جواب الشرط واو الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم

مقصود فيه للمتكلم واذا عطفت
بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة
لفظية مقصودة من المتكلم لا الزمه

بلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو
ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ لو
حمل على الضرب الثاني كان المعنى واذا خلوا ذلك استهزأ الله بهم وهو فاسد
من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان
القول الاخبار عن انفسهم بانا مستهزئون واذا جعل من الضرب الاول
تم الكلام سالما عن المنع **قوله** ولم يجعل ايضا جزء وما جوابا للامر لان الغرض
تعليل الامر بالارشاد او تعليل الارشاد وبيانه غايته فكانه قيل امركم بالارشاد
للمهتدين اوله على ان يكون للمهتدين متعلقا بالامر وغاية له او قيل امركم بان ترشدوا
للمهتدين اوله على ان يكون للمهتدين معمولا للترشدوا فعلى الاول هذا امر معلل وعلى
الثاني امر بمعلل ومعوله والامر في الجزم بالعكس اعني بصير الارشاد علة للمهتدين اوله
انما يظهر على الثاني واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر بالارشاد علة
للمهتدين اوله **والحكم** ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصلح ان يجعل سببا للفصل فان
بيان العلة والغرض من شيء بعد ذكره يناسب تقدير السؤال فيكون
استئنافا **قوله** فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود
بالتمثيل هو ما وقع في كلام الرائد والجملتان في كلامه ليس لهما محل من الاعراب
ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه مما له
محل اعراب ولهذا جعل نحو قوله انا معكم انما نحن مستهزئون مما له محل
من الاعراب على ما مر ثمة بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف
عليه ولم يجعل ايضا جزء وما ذكره يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي اعني
قول الرائد فان تعليل الامر وانعكاس الامر المعني بالجزم انما يتصور في كلامه واما
الشاعر فهو انما يحكي كلام الرائد على منواله وليس له ان يعلل الامر او ارد الكلام

الزايد ولا ان يجزم جانبين جوابا لسؤال الحكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان
واردا فيه وآنا ثانيا فلانه لا خفاء ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل
بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنا لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى
محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة وكذا الاف
نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد صرح ان العلامة نص على جواز العطف هنا في
سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد وقد كرر على جوازه ايضا
انهم قالوا ان للجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان قصد تشريك
الثانية لها في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف
بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا
الجمل التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة بل نبهوا في هذا القسم
الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور فائدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور واتى
اعتبروا لمكان الاختلاف ونحو ما في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب
فلو كانت بتلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظايره جارية في القسمين لكان ذلك
التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني ضايعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء
لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما وجب مطلقا لكن للاولى محل
من الاعراب او لا فلكون الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات وليس النسب
اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا
في الجمل المحكية بعد القول بل الجملة ح في حكم المفردات التي وقعت في موقعها [illegible] فلا محل لها
فان نسبتها مقصودة لذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما ما قاله فلان
ان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية
ولا تعسف في ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم فيعبه لحنا ناحد فصل

من الاعراب

قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونه تاكيدا للاول او بدلا عنها او استينافا
وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب وانما فصله عنه في نظم الآية قد يكون لحكاية كلامهم
على ما كان عليه اذ المجموع كلام بحيث الحكاية ابتداء على صورته لو كان فصل الله يستهزئ عما
قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبهذا
الاعتبار اوردوا الآية فيما نحن وقد لخصنا الكلام هناك فتامل فان قلت قد تبين ان المثال
المقصود هنا كلام الزايد لكن لما لم يطلع عليه الا بحكاية ان [illegible] عنه لكن ما اورد المصراع دليلا
عليه ان فصل نزاولها عن الى رسول كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى
فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي
قوله كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل
المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما براسها ليكون كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية
هنا اعني نزاولها وضع تعليلا لما تضمنها الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى [illegible] فيجب
جعلها محكيا واحدا فترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهم قوله التابع [illegible]
واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المتبوع لا عليه والبيان بالعكس
وهذا المعنى مما لا يحتمله في الجمل اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا يحقق في الجمل ولا
كانت الجملة يحكم عليها به لكن الجمل من [illegible] قوله فوزان هدى للمتقين وزان زيد
الثاني في جاءني زيد زيد لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى محل في قوله لا ريب
ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب
فيه وهذا واضح لا خفاء عليه واما المذكور في الكتاب هو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه انه لا
يصح ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه
انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الآخر والتفصي عنه ان يقال لما كان لا ريب
فيه مؤكدا للجملة الاولى وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بانها

اكد بها

واحدهم

من بينة ولا تجعل للعطف منها كل هدى للمتقين مؤكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك
فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذي قبله لان قولك ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف
التنزيل بكمال كونه كاملا وقوله هدى للمتقين تقرير لكماله لان الحق هو هدى لمن اتقى قوله ولم يعتبر
بدل الكل لانه لا يتميز عن التاكيد الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف
التاكيد وبهذا المعنى مما لا يتحقق في الجمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب اي التميز بهذا الوجه لا يتحقق في
الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد الجملة ههنا تكريرها
وحينئذ لا يتميز احدهما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود
بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التا
فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المتبوع مع اتفاق المعنى
ويشبه التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلم اذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة
بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعله تاكيدا
لفظيا اولى وان كان في الاستئناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المبدل منه ولهذا
جاز ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال قوله لكمال اظهار الكراهة لاقامته
ههنا عبارة المفتاح والظاهر ان يقال لكمال اظهار الكراهة او ليس المقصود كمال الاظهار فقط
بحيث يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه
حذف لان الاعتناء بشان اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها قوله اي لدلالته
بعمومه على المراد وهو كمال اظهار الكراهة لم يرد ان لا تقيمن مستعمل في كمال الاظهار بل المراد انه دال
على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شيء منهما
بمستعمل فيه اللفظ قوله فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني
على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول
الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما وجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن

عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كما لا شيء احتاج الى تصحيح
كون دلالة لا تقيمن على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف في قوله حقيقة في اظهار كراهة
اقامته تسامح فان قولك لا تقيمن ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في
كراهة اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة
فاذا استعمل له تقيمن في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قوله وقريب منه
شيئا وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك
لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه له نوع شهرة وان لم يصل
الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء للمعنى الموضوع له او لازما له واخذ العلاقة فلا يكفي في
كونه مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا قوله وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن الضد جزءا
من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة فيه في كراهة
الاقامة هو لفظ لا تقم والموجود في ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت في
ارحل عرف مقتض لذلك قوله والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة المحل لكونه
مفعول قول كما في ارسونزاولها قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا نحتاج معه
الى اعادته في نظائره فليكن منه على استحضار قوله الاول فيها وافية بتمام المراد لكنها غير
وافية لا تخفى انه كان الاول يراد مثال لغير الوافية والآخر لما هو كغير الوافية قوله ولا يجوز
ان يقال انه من عطف البيان للفعل وانما لانا اذا قطعنا النظر عن التعلق اعني الشيطان
لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس اي اذا قطع النظر عن التعلق في وسوس وقال ونظر الى مجرد
الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم
منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول
ايضا حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا العامل والمفعول ليس بيانا لمطلق
الوسوسة والوسوسة الشيطان بل وسوسته الى آدم عم فالنسبة بالبيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد

الجملة

الفعلين قوله فظهر ان قطعها بغا الاحتياط وهو ان يكون قبل الكلام كلام يشتمل على مانع من العطف عليه و كلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل العطف ذلك المانع ومالا الله الوجوب وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد معناه ما اشتمل على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا قوله لانه لم يبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيوده كما لا تخفى الى هنا و قد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم لتوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد مر سابقا ان الشارح بتحقيق ذلك على طريقه اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من احكامه الثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يعتبر ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ بهم على قالوا من الوجه الاول وكان المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح بينما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد مقدم عليه كان المتبادر في الكلام من العطف هو الاشتراك فيما في القيد وهو القدر المشترك كما في المنع فان قلت فاذا تقول في قوله ثم فاذا جاء اجلهم الاية حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت لا نخالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الآية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل متحد استحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اضعف قوله بل لا يكاد بها في التهجي بناها على انا نعاولم يسلك المقال اوقات الحكول من يتم كتهم اهم بالمؤمنين قوله كما بفصل الجواب عن السؤال

عن السؤال لما بينهما من الاتصال منهم من ادعى ان فصل الجواب من السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء ويكون الفصل في الاستئناف لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته و ادراكه ان الكلام مقتض للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ابرازه الجواب فيبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب قيل في ذلك لان الغرض من الجملة الاولى تقرير اعتقاد المهتدين وتقرير ما سبق له الكلام اولا من انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية انه سبق على الكفار ما تم فيه من التصام والتعامي عن آيات الله استطرادا الذكر من عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها فن آخر قوله وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمطلوب للطالب اعني في ادراك ناحية مثلا لسبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض منها فربما توجه الى خصوصية ذلك السبب في بالها اعني كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب قوله لان السؤال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصيه كما في الثاني فان السؤال ههنا سؤال عن مطلق المقول والمطلوب بالذات تصور مقول مخصوص والمعنى بقولك اصح قوم ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصه والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث قوله وضح من قولهم ومنع حاياتي باعادة صفته كذا وقع في عبارة الكشاف واشار الى توجيهه بان الحكم اذا ذكر

شارح

اعادة

علم

بيان

اي فهم مستقيما فيجيب

جمع عضيد

افعل تصور في فيجاب بخصوصه فيتصور ما و لكون المطلوب تصور خصوصية السبب ثم

التصور الذي لا تصوريه اكثر... حتى يوكد في الجواب فلو فرض ... تعليع

شتاب ساربان کم مرا پای در گلست در گردنم ز حلقه‌ی زلفش سلاسلست

ذلك الشيء بصفة من صفاته لا لإعادة صفة حسنة فإنها ليس مذكورة سابقا حتى يعاد
قوله فالأظهر أنه من هذا القبيل أي مما بني فيه الاستيناف على صفة ما استؤنف عنه وذكر
لأن وضع اسم الإشارة هنا موضع الضمير فيه إيماء إلى تلك الصفات كأنه قيل زيد الكريم الفاضل
حقيق بالإحسان قوله على وجه وهو أن يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين
ويوقع الاستيناف على قوله أولئك على هدى وهو وجه مرجوح وأما على الوجه الراجح
وهو أن يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب إلى آخره استينافا فهو من هذا القبيل
بلا اشتباه قوله ووجهه أنه إذا أثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه وأريد بأن
يجاب بأن سبب ذلك أنه مستحق لهذا الحكم وأهل له كما في هذا الكلام يحتمل فإن الحكم المثبت لزيد
في المثال المذكور هو إحسان المخاطب إليه وليس يقدر هناك سؤال عن المخاطب عن سبب
إحسانه إليه كيف وهو أعلم من غيره بالأسباب الحاملة له على أفعاله الاختيارية نعم يتصور
ذلك إذا نسي أو أراد أن يمتحن غيره هل يعرف ذلك أم لا لكنهما عن بحث طائفة على مراحل
فالصواب أن يقال لما قلت للمخاطب أحسن إلى زيد اتجه له أن يسأل هل هو حقيق
بالإحسان حتى يكون إحسانه إليه واقعا موقعه أم لا فإذا قيل زيد حقيق بالإحسان يتوجه
الجواب عن السؤال المقدر وإذا قيل صديقك القديم أهل لذلك فقد أتى بما هو الجواب مع
حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا بذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة
وبذلك يتضح الاستحقاق وثبوت الحكم به فيكون أبلغ وأحسن وبما قررنا لك يظهر أن
قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيه لماذا أحسن إليه ليس بشيء سواء قرئ على صيغة
الحكاية من المضارع أو صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الصحيح أن يقدر هل هو حقيق
بالإحسان وأهل له وجه سنح أن التأكيد في الجواب لأنه جملة ملقاة إلى السائل عنها المتردد
فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما أشرنا إليه فتأمل قوله وإنما المعتمد بالعطف
هو جملة وصف ثوابهم بل المجموع منها من حيث معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين لتحط الجملة في بيان

أقول يمكن أن يسأل غير المخاطب بل السامع ولو سلم فالسؤال لتقرير الحكم لا للاستفهام [illegible]

هر جا که می‌نشینم چندان که می‌روم بر گردنم ز دوست خیالش حمایلست

في بيان الكشف في عطف الإنشاء على الإخبار من غير أن يجعل الخبر بمعنى الإنشاء أو على العكس
بل يقصد الحاصل من مضمون إحدى الجملتين على الحاصل من مضمون الأخرى بل أريد به
معنى المجموع أي المعتمد بالعطف هو مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة
بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشف أي ليس من باب عطف الجملة على الجملة
ليطلب مناسبة الثانية مع الأولى بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض إلى أخرى مسوقة لآخر
والمقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فكلما كانت أشد كان العطف
أحسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والتحقيق أن الشارح أنه لم يتنبه
لهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وجعل الأمر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد بالعطف
هو الأمر حتى يطلب له مشاكل من أمر أو نهي معطوف عليه عين فعل الأمر والنهي مجردا عن
الفاعل حتى لا يكون جملة وحينئذ يلزمه أن يجعل قوله ولكن أن تقول هو معطوف على
قوله فاتقوا على أنه أراد به أن بشر وصرح أي منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا
كذلك حتى يكون من عطف الأمر على الأمر وهو فاسد لأن العطف على المسند يستلزم الاشتراك
في المسند إليه كما أن العطف على المسند إليه يستلزم الاشتراك في المسند فإن قلت أليس
في قوله زيد يعاقب بالقيد والإرهاق وبشر عمرا بالعفو والإطلاق عطف جملة على جملة
مسوقة لغرض على جملة أخرى مسوقة لغرض آخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وإنشاء عطفت
إحداهما على الأخرى قلت أراد بذلك المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد
الدالة على سوء حاله ليوافق ما مثل به من الآية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة
فيهما ويفهم منه الباقي منهما فكأنه قال زيد يعاقب بالقيد والإرهاق فما أسوأ حاله
وما أحسن إلى غيره وبشر عمرا بالعفو والإطلاق فما أحسن حاله وما أربح قوله قلت
هذا وجه حسن لكن من يشترط اتفاق الجملتين خبرا وإنشاء لا يسلم صحة ما ذكره من
المثال ولهذا قال الأظهر كذا وقال صاحب المفتاح كذا ولا حرج في كلامه على ما فهم بل على ما قررنا

واشتر اطّ اتفاق الجملتين خبرا وانشاء فى عطف الجمل التى لا محل لها من الاعراب عما لا نزاع فيه
ولا حاصل لقوله بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى
فانه ان اراد به تاويل احديهما بحيث تتفقان فى الخبرية والانشائية فذلك عطف الانشاء
على الخبر او بالعكس بناء على انشاء وان اعم اخر من العطف بينهما كما زعمه وان اراد به انه
انشاء وبين يناسبه فهو عطف لجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى
الاخرى فلا فائدة لقوله بل يوخذ له والظاهر انّ من قرانذر اى فانذرهم وبشر اوقل
اى قل ايها الكساء عبدا وبشرهم يتنبه لعطف القصة على القصة بل جملة من عطف الجملة على
الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة وشتّة درجا له ما ادق نظره فى اساليب الكلام
وما اغرقه باحوال قانينه مهدها بعض موايد فوايد باللون منها ولا يحطون بها فصل
من القوى المدركة العقل المعلوم اما كلى واما جزئى والجزئى اما صور وهى المحسوسة بالحواس
الخمس الظاهرة واما معان وهى الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من
الاقسام الثلثه مدرك وحافظ فمدرك الكلى وما فى حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض
المادية فهو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبداء الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك
وحافظها الخيال ومدرك المعانى هو الوهم وحافظها الذاكرة والابد من قوة اخرى منصرفة تسمى متفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبع يتنظم احوال الادراكات كلها
والمقصود الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن فصل ان العقل يجرد لا يدرك
بذاته الجزئى من حيث هو جزئى يعنى الجزئى الجسمانى بسونه معروضا لعوارض يمتنع عن انشائه
فى المجرد واما الجزئى من المجرد فلا حكم الكليات فى جواز ارتسامه فى المجرد فصل
والمعنى ان المراد بالتماثل الاشتراك فى وصف له نوع اختصاص بهما وسيجى ذلك فى
باب التشبيه فيه بحث لان ما ذكره السكاكى من ان العقل يتجرد عن المثلين عن التشخص فى الخارج
يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد فى الحقيقة لا بمعنى الاشتراك فى وصف له نوع

صف

نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عدا بمنزلة الوصف
المشخص لها فاين فصل فان كل عدد يصير عند العد فانيا مثل عدد آخر فهو اول من الاخر
يزيد اذا عدا بشى واحد كما اذا عدا بالواحد او بالاثنين او غيرذلك فصل
فالاقلية والاكثرية اضافتان متيا ثبتان لا تتعقلان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة
فالاكثر منها لا ينحصر فى عدد ولا ينظبط فى حد وكذا اذا جعلنا الاكثر فالاقل منها
من الاعداد والكسور لا يقف عند حد فصار ليست الحال فى العلية والمعلولية كذلك بوجه
آخر نبه عليه فى الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية لا تعرضان بالذات الا للكميات بخلاف
العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات فصل وهو التقابل بين امرين وجوديين
يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف بهذا القيد الاخير انما يعتبر فى التضاد الحقيقى
فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يجعل التقابل بينهما تعاندا ويجعله
قسما آخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد المشهورى اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا
الاعتبار انحصر التقابل فى تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر فى تعريف التضاد مطلقا
قيد آخر وهو ان لا يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الآخر احترازا
عن المتضايفين ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودى معنى الموجود والاضافات ليست
موجودة عند المتكلم فصل فجعله من نحو السماء والارض فانهما لا زمان لهما خارجان لا يقولون ان
كون احدهما فى غاية الارتفاع وكون الاخرى فى غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لا زمان
لهما ولا يكون كالاسود والابيض هذا على تقدير كون فى تلك المشهورين امرين موجودين فى
الخارج ليندرجا فى تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر قوله واما
كالاول والثانى وان كان بينهما الاولية والثانوية غير من مفهوميهما ليس بينهما غاية الخلاف كما يعتبر
غاية الخلاف فى تعريف التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاول ان يترك ذلك القيد
ويجاب بما ذكر ثانيا من ان مفهومى الاولية والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم فى

ايضا كذلك على ان المعرف بين المتقابلين بان الاقلية والاكثرية ...

75

في مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا مطـ بل الجمع وذلك معان معقولة فان التضاد ان اخذ
مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا
الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كان بالاضافة الى الجزئي لا
توجب الجزئية ولا ينتهيا مثلا اذا علمت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوة كانت
كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من القيود
بحيث تتشخص وبان الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت واي 5
التماثل والتضاد مثلا معقول ليس الا كما ان الاول جامع عقلي والثاني وهمي قلت لان التماثل
سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع
بينهما وذلك في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتيال والجمع بمثل هذا الجامع منسوب
الى العقل سواء كان الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الالات واما التضاد فانه
امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج
فيه الى احتيال فينسب الى الوهم اذ من شانه الاحتيال فان قلت كيف ينسب الى الوهم مطلقا مع
انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض نسبته جامعا يحتال في ذلك قطعا قلت الادراك ك
في الحقيقة انما هو للعقل والنفس سواء تعلق بكلي او جزئي لكن القوى الات لها تستعملها في
الادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوس والنفس
تستعملها وتستعين بها في ادراك سائر الجواهر ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية
بل يستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ولذلك يحكم فيها ويحكم
عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله
ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم
ولما كان الوهم المستعمل في هذا الاقتضاء نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الوهمية
على ما ينبغي لها الاحتيال تنسب الى العقل وظاهرها تنسب الى الوهم منها واما التقارن فان كان بين

قوله اذ الوهم سلطان القوى الحسية ... العقل

بين الصور المحسوسة فلا اشكال لانه امر يقتضي الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه نسب اليه
وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور نسب اليه لان الوهم انما
ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة من المحسوسات ينسب اليه
ايضا لان تلك المعقولات منتزعة من الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض
فيها تقارن لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها مما نحن بصدده من الامور الوهمية المعتبرة
في البلغاء بمراحل وفيما ذكرنا زيادة تفصيل وتحقيق لما ذكره الشارح مطـ وفيه
واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبه فيه قيل
لا نسلم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف
لان الوصف الاصلي هذا القيد فهو ههنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع
تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع
بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام الشارح
اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء ما
اذا كنت تكون في حديث وتقع في خلاله جملة حديث آخر لا جامع بينه وبين ما انت
بصدده او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع فيتوارد
في الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت ابن كثير في ذكر خواتم له والكلام
الى ان قال وانت كلما ... خاتم صحيح لو كانت ضيق خنق وعندنا ان ... العوا
وخنق ضيق لبعد مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخنق فقد صرح بان الاتحاد في المسند
جامع لكنه غير ملتفت في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة
المتعلق به والحكم عليها بالضيق كان له ان يقول خاتمي ضيق وخنق ضيق وجبتي ضيق فتامل
على بصيرة في كلامه واخر من التوجيه كالاخ لكن صحته مطـ بل ليس في هذا الكلام الا بيان
الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف ام لا فمفوض الى ما قبل هذا الكلام

وما بعده انه سماج الى المقصود وبيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة
العطف بينهما قطعا ولا بد جامعا بينهما اصلا لا يصح جامعا بين الجملتين عن فاعله وما يصلح
ان يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع آخر وما يتبع ذلك واما قوله
وقد صرح فيهما اي فيما قبل الكلام وما بعده بامتناع العطف فيما لا يناسب بين
المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فاشارة الى ما صرح به فيما قبل من امتناع
العطف في نحو الشمس واحد باذنجانه ومرارة الارنب مجدية وما صرح فيما بعد من
امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق ومنهما اي بجنايان ما في الاول فلانه من عطف المفرد
على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعني مجدية بين المعطوف عليه ولا من المعطوف بل
هو خبر عنهما معا فيكون هو بمعنى اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا
بينهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيدا من قيودهما معتبر في كل واحد
من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان لا بد
في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لبعده عن الجمع بحسب كبر الخاتم وذكر الخف
كما نقلناه عنه قوله وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور يعني من ذلك انه لو اريد
بالصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فيه فح كلام في الخيالي لا يصح يكون معنى
قوله بين تصوريهما تقارن ان بين صورتيهما تقارنا لا ان بين حصول صورتيهما
تقارنا والعكس هو الحق دون الاول هذا التاويل لا يجري في الوهمي اولا تضاد
بين الصور في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه انما التضاد بين الشيئين انفسهما
فوجب ان يراد بتصوريهما مفهوميهما لكونه وجها صحيحا في الوهمي والخيالي معا ويكون
من اضافة العام الى الخاص واما في الثاني فلان تلك العبارة توهم خلاف المقصود
والتضاد كون التصور متنعا عنه اذ يمكننا ان نتصور الوهمي ان يكون بينهما تشبه تماثل ال
والخيالي ان يكون بينهما تقارن معا فقصد تلخيص العبارة ورعاية الاختصار فيهما فا

قوله اذا اردت مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في
الاخرى اي اذا كان المقصود مجرد الاسناد الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود
جامع لكل واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد
والتقوي وعدمه لزمك ان تراعي تناسب الجملتين في هذه الامور ليتميز وادخل
في الوصل بينهما قوله كلام في غاية الفساد يمكن ان يرفع هذا الكلام عن غاية السقوط
بان يسند الى المذهب الكوفي وهو ان زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام
وتقدم الفعل على الفاعل انما هو على مذهب البصريين قوله والذي يشعر به كلام بعض
المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين قال الشيخ
ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون الجملة
الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل
الاسمية والنصب على تاويل الفعلية فمن هذه العبارة يستفاد ان المعطوف عليه
في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع باول الاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر
الذي هو محط الفائدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض للنصب احتياج الى تقدير ضمير
في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير
محتاج الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه قوله فكان هذا تتميم للفصل والوصل وفي
ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف قوله وما يتبين ان اي جملة يجب فيها
الواو اراد ان يتبين ان اي جملة تقع حالا بالواو والاصل انه بين ان الجملة الواقعة
حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة
يصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا
للجملة الانشائية وهي لا يصح ان تقع حالا يعني بنفسها وانما بالقول كما في قوله اجذب
الليال ابطئي او اسرعي والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية مقولة

فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف والواقع حالا **قوله**
اذا كان ضد الزمان المذكور اولى لعدم لزوم لذلك الكلام السابق هكذا في النسخ التي
رأيناها والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام الا انها لبيان الهيئة التي عليها
الفاعل والمفعول فيشترط ان يكون على صيغة الاثبات فيقال جاءني زيد راكبا لا غير
ماشي لعدم دلالته على الهيئة التزاما وبذلك اي بكونها على صيغة الاثبات يظهر انها
الحالية ثم تدل على حصول صفة **قوله** استبعدوا تصدير الجملة بعلم الاستقبال لتناقض في الاستقبال لكلام
والحالية وهذا توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده جامع لكل من
الازمنة الثلثة على سواء كون الحال يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا
في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة
الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد ويسمه وعليك بالتنبه على علة تجريد الجملة الواقعة
حالا عن قد في الاستقبال **قوله** والمعنى قد خرج غير متهيئة بالوعيد اي ضربت متوصلا وانا
على هذه الصفة كأنه يدعي انها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها
في الزمان الماضي الى الان او من ميتا درالي الناقصة لغلبة استعمالها **قوله** وغاية ما يمكن ان
يقال في هذا المقام لعل التفتازاني في توجيه المقام الى تلك الوجه المستبشع وجعله غاية
ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا عن الموضحين من كلام
الرضي لكنه غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيدا واريد اختصاصها
باحد الازمنة فهم منه استقبالها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا
بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح الرضي
في مباحث المضارع بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى حال التكلم
وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء
متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وفهم المقا
رنة

المقارنة بينهما لمكان ان ابتداء الركوب كان متقدما على المجيء لكنه قارنه دواما واذا قلت
جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وهو ظاهر صحيح مكمل مهم
في هذا المقام وهو وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو
صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السجاوندي
من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا الا ان كان الكتابة قد
انقضت اي حال المجيء لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا وان كان شرع في الكتابة
وقد مضى منها جزء الا انه ملتبس بها بمعنى في حال المجيء وهو بصدد اكمالها او كرنا
وانت اذا وصدت لكلام احيل عجالا صحيحا لا تعد من تخطيه فيتخطى ابن اخت
خالتك **قوله** وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة
طويلة لكن لا يقيده بلفظ قد بكم منه سوى في الاستقبال لابد في مثله من التأويل
على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اي صدقه في مدته والقصة انه امر
كنتم صحابه موسى واعتبار التكلم كما في قوله تعالى تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف
تكفرون انتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التقيد بلفظ قد لا يكفي من الحسن شيئا **قوله**
فانكم في الاثبات هو قوم مطلق ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق فكانه هذا
الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفي لزمان الماضي وضعا وما يفهم
من ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمرار وهذا هو
المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي
وقيل في رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب **قوله** وكان النفي اثباتا دائما فان قلت
اذا كان النفي مقيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لوروده على
نحو واذا اشترط ايضا دوام النفي نفيا للاثبات في الجملة تلك الشك فما ورد على النفي
كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة

وهو واو الاثبات قوله والذي يلوح منه ان وجوب الواو في جاءني زيد وزيد يسرع
او يسرع كجاءني زيد وعمرو يسرع امامه او يسرع اول منه في نحو جاءني وهو يسرع او
مسرع وذلك لانه قال والا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فانك لا تجد سبيلا الى ان تجيء
بجملة اعادة ذكره بضمير مشبهة باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى في وجه الشبه
على ما هو المتبادر منه وقال ثم بيانا وجوه تجري لان تتوالى في زيد وعمرو يسرع امامه يجعل
هذا اصلا وذلك جاء باجرامه الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول والذي يفهم من عبارة
المنزل ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه ضمير ذي الحال وانما عدل
على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان
يلحق بما يكون المبتدا فيه الضمير لان هذا الظاهر في موضع الضمير قوله لا يتيسر الكلام
فيهما الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفي وذلك لان النسبة والاضافة لا تتحصل
الا بتحصل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين في نفسه لكونه منسوبا اليه
بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس الكلام بعينه اذا قيس
الى ما لا يتبدل حاله في هذه الاوصاف فلا يتمايز افراد الموجز عن افراد المطنب بل
تتداخل فلا ينضبط الاوصاف في الموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولا سبيل الى متعارف
الاوساط اولى بذلك فتعيينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا
كلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده الشيخ قوله والنسبة بين الاطنابين
ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول وحده يوجد في قوله رب اني وهن
العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني وحده الاول يوجد فيما اذا قيل هذا نعم
بذكر المبتدا ثانيا على مناسبة خفية في ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد
في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا نعم فاتفق قوله وكذا بين الايجاز
بالمعنى الثاني وبين الاطناب بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله رب اني وهن العظم مني وحده

بالاطناب ... كلام الى آخره ... فذلك

ووجود الاطناب بالمعنى الاول وكذا الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذا نعم في مقام
اذا اطنب المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى
الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه كما لا يخفى قوله لان السكاكي قد صرح بان
الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث قال في بحث الايجاز بالنسبة الى المتعارف
ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا نرجع في بيان
دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه بني من
الكتاب بادنى تغيير في العبارة قوله وجواب لما نحو فلما اسلما وتله للجبين قال في
الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما
الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه
بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب
قوله فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما ان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة
لمحذوف اي اشرح شيئا لي صدري في المثال من نظم التنزيل يعلق اللام بالفعل
اي اشرح لاجلي صدري وجه ايضا ان يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله اقترب
للناس حسابهم فلا اشكال وايضا ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل ينبغي انهما
حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان تلك شرح ليس فيه تعرض لذكر المفعول
اصلا فلا يفهم من تلك شرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة
فينبغي صدري تفسيرا له قوله وسماه نوع اصطلاح السكاكي فانه قال ههنا اولوا زيد
الاختصار لكني نعم زيد او بئس عمرو ولا شك انهما من قبيل الما ... وايضا قال من
قبل وقد نبهت عليك فيما سبق طرفي الاختصار والتطويل فلا يلتبس فانهما لتوقف
بعد حمل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالاطناب ... قوله فسقيا للكاس

رف

فقد ابرهيم التسليم والتعظيم

عبفه

فاتجه هذا الكلام ...

فليتنبه

من فم مثل خاتم من الدر البيت تبين معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد ان ثغرها
دُرٌّ وقوله لم يهج بتقبيله خال يحتمل وجهين احدهما انه ليس في ثغرها خال اي شامة
تغير لونه والثاني ان يكون الخال الرجل المختال لعظم شأنه ولم يهج بتقبيله لانه لا يصل
ووقع توجيه المقصود انما يتاتى على الوجه الثاني كما ذكره قوله وهذا احسن من ان
يكون صفة لاخا يعرف بالتامل وذلك لان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا يكون
قوله اخا عاما لان الوصف يقطع شيوعه والمقصود انه ليس هناك احد من الرجال
انما تستبقي مودته لمن لم تلم شعثه كما دل عليه قوله اي الرجال المهذب واخذه وصفا
كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف بانك لا تلم شعثه وفات العموم
وانفك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى قوله وانه اسرى في بعض الليل الدالة على البعضية
مدلول من في الكشف فيعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في
الافراد ولا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا انه اسراء كان في
بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لدفع توهم تنويع الاسراء في ليال
او افادة تعظيمه قوله لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات يعني
انه معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم
ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا
بيجعلون لئلا يلزم ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد الا ان يكون احدهما
معمولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان على احدهما
بتوسط حرف الجر ويستشهد له بقوله وهزي اليك وكان معنى الجعل في المعطوف
هو دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون غيرهم وان كانت بلسان الحال
وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ ذكره
قوله نقول ان اشكر لي تفسير لوصينا بتقدير لان قوله ان اشكر لي ولوالديك

بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع صح

ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان
بوالديه واما ذكر شكره تعالى في التفسير ففيه تنبيه على ان شكر الوالدين
انما هو لان ما انعما به عليه من نعمه تعالى في الحقيقة واما على ان شكرهما قرين شكره
تعالى وفي ذلك ايذان بانه حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه بشكر
النعم مقدم على الشفقة على غيره لمجازات احسانه فاذا وقع المجاز للعكس كان المعنى على
التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا قوله اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان
جملة يتعين ان يختار الشق الثاني من الترديد السابق ويقال الاشتراط في مطلق الاعتراض ان
لا يكون له محل من الاعراب ليصح تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون
جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال
لكن بقي ترديد ما لا محل لها من الاعراب فان قلت ربما يكون معربا لفظا ولا يكون
له محل من الاعراب قلت الذي نفي عن الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم
لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب الا محلا
واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى
الحال ثم قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكر من ان هذه العبارة غير واضحة
الدلالة على ما ذكروا من ان كلامهم في مباحث المجاز والكناية ومع ذلك فقد
ساعد القوم فيما ذكروا انما اورده هنالك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم
تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية
مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية المطابقة لمقتضى
الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فروع وتتمة لها فالاولى ان يراعي المطابقة اولا
ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة
او القواعد او ادراكها لا يتوقف على المعاني باي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن

الفن الثاني في علم المعاني

بين ان يكون جملة او اقل منها محلا قطعا لانها لا تكون جملة لا بد ان تكون لها محل من الاعراب

الفن الثالث في علم البيان

عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من
المفرد والشعبة من الاصل فلذلك قدم عليه قوله وبالتعبير المذكور للمعنى الواحد
يخرج الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد فانه ليس معنى واحدا بالتعبير المذكور لان مدلول
الكلام المطابق لمقتضى الحال هو الخواص التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره القوم
قوله كدلالة المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ انما قال من وراء الجدار لان وجود
اللافظ ان علم معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ
تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق
قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة
ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة للوضع واخرى بعد الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل
الوضع اعني الدلالة اذا نسبت الى اللفظ كانت مبدأ وصف له وهو كونه بحيث يفهم منه
المعنى ويجاز ايضا بالدلالة الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة
مضاف الى المفعول فهو مصدر من المبني للمفعول ووصف للمعنى فيكون تعريفا للدلالة
بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها
بالقياس الى اللفظ والشارح اراد بالجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع
فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة
بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب حوط وكيف لا وان كانت نسبة
قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ
واشتقاق الدلالة له فالجواب هو التاويل الذي سنذكره نحن قوله وجوابه انا لا نسلم انه ليس صفة
للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة المعنى لكن فهم السامع المعنى من
اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء جعل مصدرا من المبني للفاعل والمفعول وقوله غاية ما في الباب

في الباب جواب ثاني يقال لو كان الفهم على ما ذكرتم صفة للفظ وعبارة عن الدلالة يصح ان يشتق منه
ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرير ان الفهم وصف ليس صفة للفظ
حتى يتصور منه اشتقاق قال في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له قائمة به
لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى
من اللفظ فهنا ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران
صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمتعلقين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر
البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المتبادر من عبارة الشرح
هو الفهم المقيد دون المركب فيلزم حمل التعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى
صفة له من كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له من كونه مفهوما منه المعنى فقد عدلوا عن فهم السامع المعنى
من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عن صحة الكلام الا ان يأولوا الفهم
وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم متسامحين في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه ما هو
صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ ولكن الفهم ليس صفة له
فلا بد ان يقصد بما ذكروه في تعريفها معنى هو صفة [illegible] ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى
دلالة واضحة لا شبهة فالمقصود من قولهم فهم المعنى [illegible] هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح
المرام وتبين ان قولك اللفظ منفهم منه المعنى ليس وصفا حقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة
له سواء فقد يكون من اللفظ او لا ثم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى ويكون صفة للفظ حقيقة على قياس
وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الابن ليس صفة لزيد مثلا لكن يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون
ابوه قائما قوله وقد يقال لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة
جارية على قانون الوضع هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات
منقولا عن الشفاء واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية
[illegible] الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا يقصد منهما الا الجزء واللازم كما لا يخفى على [illegible] والكلام متوقف [illegible]

فهما على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا والمنقول في هذا
الكتاب مع معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات الثلث الا انه
لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد لها من توقف على الارادة الجارية على قانون الوضع والعرف فان
المطابقة وضعية صرفة والاخريان يشاركه العقل فيما لا يسمن ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك
دونهما تحكم محض والحق الحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا
لعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة
وبعد اعتبار الارادة فيها لا يحتاج الى اعتبارها في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان
الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فلمدخلية الوضع
في الدلالة على معنى كما تقتضي الا توقف الدلالة على الارادة الجارية على قانونه فانك كما في تلك المعنى
هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به نحو ان كان بجزائه او لازمه لكانت الارادة متعلقة بالكل
او الملزوم فاذا فهم من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول ان
حمل كلامه على التقييد بالمطابقة لما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فايدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء
اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فينتقض بها
حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه بالمطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع
له وكذا الحال في الملزوم واللازم وينبغي ههنا ان لا المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان
الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد احتاج التضمن
والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نم ان اللفظ
اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا
لا دلالة على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال
اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة على زعمه لا تضمنا
ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقية على الكل والملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فيتشبثان ايضا ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ اذا

ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه تحقيق هذا الكلام في موضعه
وبيانه ان القوم ذكروا ان في تلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا
لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم
كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة
لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا
لا مطابقة بل يدل عليه وحينئذ لا يكون احدهما تضمنا والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف
الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط
بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على
بان الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا الكلام صحيح
لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن قوله
الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وهذا حق واما قوله وانه اذا قصد به اللفظ
فقط لان اللفظ للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان
النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له وتفهم الجزء في ضمنه ثم بواسطة القرينة
تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين
فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن [illegible] واذا اطلق اللفظ
على الجزء [illegible] اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا
المجاز لا تتعلق بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا
او التزاما مبني على مقدمتين احدهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحال باحدى الباقيين
ولكن المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح
في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة تخصيصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا للمعنى المجازي

لا وضعيا شخصيا ولا نوعيا وأما الثاني فلأنه لا امتناع في اجتماع الأقوى والأضعف حيث يتجاذبان فيه وعلى ما ذكر
هذا الثاني بل الأول التأمل يتوقف الدلالة مطلقا على الإرادة قوله لا نظهر أنها مطابقة أم تضمن كما ذكرنا
أنها مطابقة ولا يجوز أن يكون تضمنا فينتقض به حد التضمن وكذا الحال في الالتزام قوله والأظهر أن مراد
بعض مراد ابن الحاجب والظاهر أن مراده أن في العلاقة هو هذا أيضا ولا يمكن نقل كلامه وتعقيبه
بالأظهر اللهم إلا أن قصد التنبيه على قصور عبارته عن تحصيل المقصود قوله وظاهر أنه لو اشترط مثل هذا
اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات اعلم أن من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى
أطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك تعقلا أي في نفس
تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب
منها ومن قرائنها الحالية أو المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى لم يشترط
ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والأصول والأول أنسب بقواعد المعقول بل لكن
دلالة الالتزام أيضا مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء فيه بحث لأن لازم اللازم لازم للشيء وإن كان بلا وسط
لكن دلالة اللفظ على لازمه أظهر من دلالته على لازم لازمه لأن الذهن ينتقل من اللفظ إلى ملاحظة
الملزوم أولا وإلى ملاحظة اللازم ثانيا وإلى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فتترتب بحسب الاختلاف
ولو بالذات تتفاوت الدلالات وأيضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام
سنذكره وستقف على ما يرد عليه قوله فإن قيل ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأن فهم الجزء سابق على
فهم الكل فيكون فهم الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة اللفظ الكل عليه أوضح من دلالته على الجزء (جزء به)
قوله قلنا هم بنوا ذلك على أن التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من
غير التفات إلى الأجزاء فقد صرحوا بأن التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الأجزاء على ما ذكر
لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بأن التضمن تابع للمطابقة على معنى أن المقصود
الأصلي من وضع اللفظ للمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على من قال إن دلالة اللفظ على معنى إنما
بسبب الانتقال مما وضع له إليه بأنه لا يجري في التضمن أصلا لتجويز المطابقة بقواعد القوم لسبق اللفظ دالا على موضوعها

بسبب الوضع لذاته

موضوعا للكل من حيث هو كل إلا باعتبار تفاصيل أجزائه كما في الألفاظ المركبة فإذا أطلق
ذلك اللفظ فهم الكل مجملا أجزاؤه فكل واحد من تلك الأجزاء مفهوم إجمالا وهذا الفهم الإجمالي
هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف
الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الأجزاء في ضمن إرادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من
حيث إنه مراد بلفظ الكل وهو داخل في الدلالة التضمنية ولا يخفى أن ملاحظة الأجزاء بالالتفات
إليها بعد فهم الكل إجمالا إنما هي بطريق التحليل فيتعلق أولا بالأجزاء ثم بأجزاء الأجزاء ففهم
هو الجزء متقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث إنه ملاحظ ممتاز متأخر عن فهم الجزء ولا شك
أن فهم كونه مرادا يتوقف على ملاحظته المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون أخفى من فهم
الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث إنها
مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا قوله وكثيرا ما من أمثلة الكناية
احترز بقوله كثيرا عن أمثلة الكناية في النسبة فإنها لا يتصور إلا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية
في الموصوف أو الصفة فإنها في المعاني الأفرادية قوله هذا غاية ما يتيسر لي من الكلام
في هذا المقام وهو بعد موضع قال فيما نقل عنه في بيانه أما أولا فلأن عدم الوضوح (نظر صحيح)
والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة فيه إذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير شرط
بل الظن وهو قابل للشدة والضعف أقول قد يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب
اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من أن المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء أن
يكون ذلك بالنظر إلى نفس الدلالة لا يجدي نفعا إذ لا إشعار في التعريف بهذا التقييد بل المتبادر
منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر إلى نفس الدلالة أو باعتبار
غيرها وربما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء لأجل الاختلاف في العلم
بالوضع وذلك أمر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له
إيراد المعنى بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم إذا كان الألفاظ مشتركة بين معان

بمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكره ودل على ان
المطابقة وجوها لا يتحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي اعتبار رعاية غيرها في ذلك
الايراد بان يكون هي مرتبة من مراتب الوضوح والخفاء في التضمن عنه واتضح لوجوب
تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه انه تبعية في الحصول من
اللفظ لا الانتقال في الزمان اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤدلة بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء
متصورة عند تصور الكل مع ان ارادة اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة الجزء واوضح
وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء
الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ كما مر
من ان المعنى تمام المراد قال واما ثانيا فلان تعيين المعنى الواحد بعبارة يؤدى به الكلام
المطابق لمقتضى الحال حالا ليتوجه اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ
المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار له به قال
ومباحث ... ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلنا في تضاعيف
ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى هنا وانت خبير بما فيه من الاضطراب
اشارة الى ما سبق من الانظار والى ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة
وينافي كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها داخلة في
المقاصد والحق ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف
البيانية ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء لكن لا للمطابقة ... ما ذكره
من ان الايراد المذكور لا يتاتى للدلالة الوضعية المطابقية فانه قال يكفي ... الا ان ... او اقلب
وجهها البديع ... به ما هو ... وضعا بل ... في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى
لا ينافي ارادة المعنى الموضوع له في الكناية وينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل

واما وقال ثانيا لفظا الى الوضوح ح

الالفاظ ح

المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ ما وضع له فان امتنع يرفع
ارادته ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبتني ارادته منه على التشبيه اولا فنسبة
التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا
مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فالتحق التقسيم عليها من هذه الجهة التي اطلق التشبيه
هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها ثبوت الكناية على المجاز المرسل فتامل وظاهر هذا التقسيم
شامل لنحو قولنا قاتل زيد وجاءني زيد وعمرو فنبه ... ان قولك جاءني زيد
وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما الاخر
في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد بهذا المعنى اللازم فلم يدل المخاطب على مشاركة احدهما الاخر
في معنى فلا يندرج في التقسيم المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور
الا فيما قصده المتكلم وان قصد به لم يضر اندراجه فيه لانه بمعنى شارك زيد عمرا
في المجيء او تشاركا فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمرا ومعناه ثبوت
القتل لزيد متعلقا لعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما الاخر
في القتل فان لم تقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد وجب ان يندرج كما في قولك
شارك احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل
لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك لازم وما قيل من ان باب فاعل
وتفاعل للمشاركة والتشارك منفهم باللازم فظاهر من ذلك الفرق بين مفهومي تقاتل
زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما الاخر في زمان واحد فان تحصل الدلالة ميز
وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متغايران قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة
في مثل قولك شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فانما تدل على
ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها
غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان

في جواز ارادة ما وضع له في الكناية وعدم
جوازها في النصب ...

كانه تقييد الوجه الذي ذكره في تقسيم المجاز على الكناية
بنقض ان يتقدم الاستعارة على التشبيه كما ... بقوله الا ان التشبيه

المفهوم من قولنا شارك زيد عمروا شاركته احدهما من الجوهر والاخرى من الصبغ واعلم ايضا
ان منشاء الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت الحكم للشيء وبين مشاركته
احدهما الاخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما
عين الدلالة على الاخر وان استلزمتها وليس دلالة المتكلم على احدهما بمستلزمة لدلالته على
الاخر ولهذا ربما لا يكون الاخر مقصودا عنده اصلا قوله وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف
ونحوه قد عرفت مما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمروا
وجاءني زيد وعمرو قوله طرفان اعني المشبه والمشبه به لا اشتراك بينهما في الامور التي
الحس في غاية الظهور واما انتسابهما لكليهما باعتبار انتزاعهما من جنس نباح المنسوب اليه قوله لانه عدم
الحسوة عما من شانه وقيل عدم الجيوب عما يتصف بها وهو الاظهر قوله وانما اضيف الى النعمان
لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال في الصحاح شقائق النعمان معروف واحده وجمعه سواء
وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال ابو نعمان بن المنذر ملك
العرب نسب اليه الشقائق النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب تسمي ملوك الحيرة لانه كان بالنعمان صح
آخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك قوله سيف منسوب
الى مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة
نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي
ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري
قوله نحلة في اللذع والالم العنكبوتي فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات
الصرفة لم تتوقف اللذع والالم بما ذكره منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان
ايراد امثال هذه التعسفات في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاد حيرة
في تفاصيل هذه المواد وغايته العبارات والاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر فيها على
الامور العرفية وما يقرب منها ولعله لكمال افتخاره باطلاعه على العلوم العقلية بادر فيهما من التزيين قوله ولزم

ولزم بطريق التقابل اعلم ان السكاكي اعتبر لكل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع
احدهما على الاخر ويمكن ان يعكس التوزيع الان ما ذكره المصنف اقرب قوله والشكل هيئة احاطة
نهاية واحدة بالجسم كالدائرة للسطح اه الا ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال الخطوط قوله كما
فيكون الدائرة ونصفها مثالا للشكل المسطح فاما ان يقال الخط بالجسم وقع موقع المقدار سهوا واما
ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا وتشبيها لا تمثيلا فانه خطأ قطعا لو قيل بالجسم او السطح كالكرة
والدائرة او نهايتين كشكل نصف الكرة والدائرة الكائنة او فوق واقيد قوله ومن جعل المقادير
والحركات من الكيفيات نظر يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح
ارباب المعقول فكانه قال كل الصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس عد الاشكال
من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة
على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو المحسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا
وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله وكانه
اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر لا يخفى ان لا احتمال ان تكون هذه الامور
اضافات تختلف على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطؤ عند اختلاف المنسوب
اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره قوله والاستقامة والانحناء والتحدب
والتقعر تحت الشكل لان الاستقامة والانحناء يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر
ولا يتصور لهما الشكل لامتناع احاطة طرفيه بهما في السطح والجسم والاولى ان يجعل هذه الامور
متصلة بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير كما صرح ان الاشكال شاركتها
في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم اخرت عنها وضمت الى الالوان هذا كله
اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلامية والافلاك اشكال قوله فالاولان منها فعليتان والاخريان
انفعاليان لعل كتب الفعل في الاولين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخيرين اظهر من الفعل
سميت الاولان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل تفاعل

الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع من سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات
منها **ش** كالبلة وهي الرطوبة الجارية على سطح الاجسام والجفاف ما يقابلها والليونة كيفية
تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفرق وبها يمتد الشيء متصلا وتحدث من شدة امتزاج الرطب
الكثير باليابس القليل والصلابة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث في هذه
المواضع تتميم ما نقله دفعا للحيرة وزيادة في الايضاح **ش** والعلم قد يقال له اطلاقات العلم على
حصول صورة الشي عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت سيتضح لك اطلاقه على ادراك الكلي والمركب في مقابلة اطلاق المعرفة
على ادراك الجزئي والبسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة
فانما هي في العلوم العملية المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بازائها غير
محقق كيف وقد ذكر العلم في مقابلة الصناعة مع اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية
والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها
على مطلق ملكة الادراك لا بأس كما اذا قيل صناعة الكلام **ش** جمع غريزة وهي الطبيعة وفسرت
بانها ملكة يصدر بها صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها
كأنها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء
صدر عنها صفات نفسية او لا نعم اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا
الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة قد تخص بما صدر
عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة **ش** لما كان وجه التشبيه هو المجموع
المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيم اجزائه الى المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة
ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا **ش** تلك الحيرة الى علم
ان ليس المراد بتركيب المشبه والمشبه به ما مر كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر كالقتل
والقتل والاحياء وغيرها معاني مفردة وكذلك ما هو معاني حروف ينبوع لتستلزم كالاستعلاء والابتداء

والابتداء والانتهاء وغير ذلك معان مفردة بل لأن معاني الافعال والاسماء المتصلة بها
الافعال والاسماء والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها
ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما تستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام **ش**
محل نظر لان الجمعة اعلمتهم من قبيل الواحد كالاثنانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا
النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه **ش** فلا يخفى ان قولنا زيد مقبول عند الناس من التشبيه المصطلح
لا حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي وانبسط لي بعض نوازعه ويمكن ان يجعل
استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساط بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء
لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيهه بالماء فان
لوحظ تشبيه انبساطه لصفاء الماء تبعا لا مقصود او سيجيء الكلام في هذا البحث في مبحث
الاستعارة التبعية اي اعلى عنها كما زعم السكاكي **ش** واصطكاك الجرام المزهر العود الذي
يضرب **قال** من الارجحية الارض الواسعة يقال الصفوة الارجحية او الارتياح للندى
والارتياح النشاط **قال** ظاهر هذه العبارة اي ظاهرها ينقض ذلك لكن المقصود منها
اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح **قال** نقلا لامتناع وقوع المشبه به مقصورا
على مفعول له لا تكرار المقدار ولا ابرازه في معرض الاستطراف للنقل **قال** او للوجه
الآخر عطف على قوله لامتناع ولهذا قال اي نقلا لندرة حضور المشبه به **قال** وعلى هذا اي
اذا فسر قوله للنقل ما ذكر بجا فتره العلاقة كان تعليلا للنقل بندرة حضور المشبه به كما ان قوله
لاستطراف تعليل للنقل امتناع وقوع المشبه به وبيتي دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذي
لا يكون لعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى ان نفسر بما
ذكره من امتناع توقيف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة الاستطراف
ولان هذا انسب بسياق كلامه حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار والامكان والحال
او زيادة التقرير والترتيب او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول **قال** وحيد لا يبعد ان هذا وجه بعيد

حد ابل بها قطعاً قال السكاكي بعدما ذكر الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به
فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه قال وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به نوعاً واحداً ذكرنا
لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بجهة الشبه من المشبه واخص بها واقوى حالاً معها والا لم يصح
ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على الغرض
العائد الى المشبه لكان لغواً لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تمييز لان معناه ح انما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام منتظم كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض
المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه او اريد مطلق الغرض من التشبيه
لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف لم يرد به على ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام
بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالاً مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح
ان يقال يجب ان يكون اقوى حالاً مع جهة التشبيه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه
الشبه وايضاً في هذا الكلام دلالة على ان كلا من الاغراض وغيرها انما يكون في صورة
انتهى كلامه والذي يظهر مما ذكر في المفتاح مجملاً اولاً ومفصلاً ثانياً ان كون المشبه به اعرف
بوجه الشبه يعتبر في بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه
وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف
فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك لانه ادعى اولاً كونه اعرف واقوى في بيان
المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول
بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما يساويه او التقرير الابلغ والاول علة الاعرفية والثاني علة لكونه
اقوى وظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير فيثبت الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة
وح يجب ان يكون التعليل الاول شاملاً للجميع او عاماً في التقرير لئلا يختل نظام الكلام ويكون
الجميع الظاهر انه لتحقق التقرير مع غيره في سلكه ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر بمشاركته ما سبق فيما ذكر

فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون بياناً للتعليل
السابق وفصل الكلام ثانياً وصرح بان الاعرفية معتبرة في زيادة التقرير وليست بمعتبرة
في بيان المقدار السالم عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال
والمقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين والتشويه وبان ندرة الحضور معتبرة في
الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين
والتشويه ايضاً وتاويل كلامه السابق في الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق
في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما فسره به العلامة
وبعد اخراجه عن التشارك مع ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبعد ان يقال ان
في كلامه الاول اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلامه
المفصل حيث جعلهما كالتزيين لبيان الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفه فيما لقصد من
وجه التشبيه ويمكن ان يقال ليس وجه الشبه في وجه الهندي ومقلة الظبي مطلق السواد و الا
فلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك ان مقلة
الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما ضمه في الكلام المفصل بيان الحال الى بيان
المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة التقرير فلا ينافي ما ذكر في المجمل هذا ما عندي في
ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يتخايل فيها من الاضطراب والاختلاف
اذ لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الغرة مشبهاً والصبح مشبهاً به فان قلت اذا اريد شيء
من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاز عكسه لانه اقوى في زيادة المقصود قلت اراد بما ذكره
انه يجب التشبيه سهماً ولا يجوز ذكر التشبيه فضلاً عن كونه احسن فلا يكون ح ما نحن فيه وانما
على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة وجعل
التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها قد بدت فرع جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه
المركب بالمركب وذلك انه ذكر في وجه الشبه الذي لا يمكن واحداً او في حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا

في بيان المقدار المعتبر

فتفكر

بالعنقود وان الجبل بالجام عنقود السيف الثابت على رأس اشجار نا عصا والشمس بالمرآة
في كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب في هذا البيت فوس في كل واحد من
هذه التشبيهات الحسن التركيب في وجه الشبه لا في تشبيه الشاه بالمجارم غير اسلوب الكلام وقال
وكوجه الشبه في قوله كأن مثار النقع وفي قوله وكأن اجرام النجوم وفي قوله وكأنما المريخ
وبيّن في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات التركيب في طرفي التشبيه
ثم قال وسمي امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد
فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة تغير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف
فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد المقيد او
غير المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله
تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا ش ولا يخ هذا عن تسامح وذلك لان قوله ثم تقدير لقيل
ثم كما صرح فيه ففيه تشوش وتشابه تركيب ش اما التمثيل وهو ما اي التشبيه الذي وجهه وصف
منتزع من متعدد لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه التشبيه من متعدد انتزاعه من متعدد
في طرفي التشبيه لانه مركب من متعدد سواء كان كما توهم الشارح فاورد في مثاله تشبيه المفرد
بالمفرد او لا ترى ان المص رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة
التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز
المفرد فلو صح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما يصرح به ومما يؤيد ما ذكرنا
ان المص قال فيما بعد ان المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال
الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في
المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد
حتى قال وحاصله ان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو مسلك
بصدد تقسيم كلام المص تغيير اسلوبه ولعله مراده يستلزم تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التقسيم فوجب

التمثيل

فوجب ان يراعي ما يزعمه ولا مثل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف فان قلت
قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا قلت وذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك من
على تحقيق هذا المقال ش اشعار بان هذا من تقسيمات المجمل قبل ذكر ما هو قسيم للمجمل
اعني المفصل اشعارا بذلك ايضا اذ لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه لوجب تأخيره
عنه قطعا ش سيصبح الغبيص والليل عند فتى الغبيص بالكسر الابل البيض التي
تخالط بياضها شيء من الشقرة اي سيد خلي الابل والسير في الليل صباحا عند فتى
يعفوا عند الغضب وفارقته ولم تفارقني عطاياه ش ذلك ردي بنيا رد بنيه اسم
امرأة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها يقال رمح ردبني ورماح ردينية واللهب
شعل نار يعلوها دخان وقد اخذ اسنانها واعلى الدخان لانه يقدح في التشبيه المقصود
قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة ش ويعلى هذا ذهب الاصيل
قريب من بحبر الماء هكذا يوجد في بعض النسخ واما قال قريب من وذلك لان الذهب
مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس به والاضافة الى الاصيل قرينة لها ش او اجراه على
المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراء عليه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات
معناه له ليتناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به
فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له ش ولهذا قدم تعريف
الحقيقة ولان المجاز له وجه الاول بالنظر الى مفهوم الحقيقة والمجاز والآخر بالنظر الى الخ لا يتبين
اذ لا معنى له عند التأمل هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج من القيد
على التقدير تعلقه بالوضع ش كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب
او يقسم الحقيقة والمجاز الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز ش فيخرج
المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لكن يريد ان بعض الالفاظ الدالة على معناه المجازي

في ايراد هذا التقسيم

لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لا لانها على معانيها
بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضابطة كانه يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا و
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض
المحققين من النحاة ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل يدل
بنفسه على التعريف الذي في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي
هو في جملة قام زيد ذكره نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره ما هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت
في غيرها واطنب في تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فنقل الشارح
ههنا ما ذكره والتجاء اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى
الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل هو تعيينه
ما قبل من ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه بعينه الجملة وكذا ان اريد به فيه
مع غيره فيما حقيقيا فيه ايضا لما ذكرناه ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض
حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان اريد تعلقه بمعاني غيرها لزم ان يكون لفظ
الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما يرى واما تحقيق
معنى الحرف على وجه يضمحل به ذلك السؤال فستعرفه ان شاء الله تعالى في الاستعمال التبعي قوله سلمنا
ذلك لكن منع الدلالة بنفسه بل يكفي العلم بالتعيين كما هنا في الفهم هذا كلام لا يجديه نفعا لان المعترض يدعي
ان العلم بتعيين معناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر متعلق ايضا ولذلك ابدل في
بعض النسخ بقوله سلمنا لكن منع قوله بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة
ما لعله عنى اراد بالمعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا المعنى لا يفهم من العبارة فيفيد تعريف
الوضع على انه ان اريد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فيلزم الدور كما اعترف به عن قريب
وان لم يرد به ذلك فلابد من بيان معنى الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده
قوله وقولنا المعنى الطهر او لا يجعل الحيض قرينة لرجح المراجحة لا لان تكون الدلالة بواسطة فان قيل على تقدير المراجحة لا دلالة على احدهما

احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة
القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة
الغير كانت مانعة عنها وحيث اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك
المقتضي الذي قبلناها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في
الدلالة على المعنى المجازي اذ يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي بذلك يتضح
الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه
وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل من هذين الوضعين
وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما فكان
الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال
اذا اطلق فهو لاحدهما غير مجموع بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم المفهوم الكلي
الصادق على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه
لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط
ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين كلي الثلاثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد
منها الى قرينة معينة فان زعم ان قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر
منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه فهو باطل قطعا بل الواقع التردد
بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك واذا كانا متنافيين كما في المثال
المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما بعينه عند المتكلم مبهما
عند السامع على معنى انه متردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هذا
معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين مع كون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هو
تردد بين معنيي الوضعين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه مجموع المعنيين واحتيج في تعيين احدهما الى قرينة
واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره الشارح لان الكلام في الفهم

المراد ولذلك قال فتم مجموع بنهما غم ماذكره تحقيق يعرف به الفرق بين المجاز والمشترك واثر احدهما
عن الآخر «قوله» كلفظ الدابة اذا اطلق على الفرس فانه حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة
على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات له دبيب واما خصوصية
خصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات وتعتبر
الدبيب على انه علاقة مصحح للاطلاق في خصوصية هذا الذات ويكون ايضا مصححا للاطلاق على خصوصية
ذات الذي يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه
على ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا يلاحظ خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة
الاصلية ولا على خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الا
الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة
في وضعه الاصطلاحي ولا لكونه محلا مصححا للاطلاق «قوله» واما قولهم ان الاصطلاح الذي
وقع التخاطب وايضا يشبه اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة لما وضع له فهو مجاز لغوي
وكذا القول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان
حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة «قوله» وايضا بها يظهر النعمة
فهي بمنزلة العلة الصورية لها اي فاليد حينئذ بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة
لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة كما ترى «قوله» فيها
وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على
قياس ما ذكر في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها كما
فيها «قوله» والراوية في المزادة اي المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للزاد وقال في
الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيد لا تكون المزادة الا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك
السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزائد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ
للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه انتهى فتبين

عتبار

المجاز

ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى على الدابة والمزود ظرف
الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود مجازا انما يسمى بالراوية
حامل المزادة وتطلق عليها مجازا «قوله» نحو ان رأى ان اعصر خمرا ان عصيرا يؤول الى الخمر الظاهر ان
يقال عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه وصل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في
الكتاب يكون المعنى الصحيح بالعصير خمرا اي عصيرا يؤول اليها «قوله» فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد
او عمرو على الخصوص لا يعني ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق
على ذلك الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع للشجاع وثانيا
ولا شك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا اشتراك بين المعنى الحقيقي والمجازي
في صفة بل يكون المعنى المجازي حينئذ عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون
استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون
الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال
من الموصوف الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر كلي غالبا والثاني انتقال من مفهوم العارض
الى بعض موصوفاته من حيث هو موصوف له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية
بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة «قوله» واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي
للكلمة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة
المقامات والقرائن كما في الاستعارة وسائر الاقسام فالحوالة الحقيقية ما اشار اليه بقوله
وبالجملة اذا كان بين شيئين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد
ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو
المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقة المؤدية
الى اللزوم المعتبر في المجاز «قوله» ولهذا اشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة
والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما اورد عليه ان عدم وجود الانسان بدونهما لا يدل على استلزام

الاثبات لها الا على المستلزم لها للانسان والكا هو المط واجيب بانا لم نرد ههنا بالمستلزم واللازم
مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح اصحاب البيان اعني المتتبع والتابع حسب قالوا ان مبنى
الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول النجاد ومثلا
فانه من توابع طول القامة وروادفه فكان المحدد من الرقبة والراس اصل يفتقر اليه الانسان
ويتبعه في الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما قوله ان الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل
على التخييل ويدل عليه ان الحمل على التخييل يكسر صدر الابيات بلاغة القران فكان الجوع اذا اشتد
بشخص صار متهجما فيما هو بصدده فلا يبدا له شي من لوازمه ماله مدخل في الاضرار واقرب
ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة
والاولى ان يحمل استعارة تحقيقية على احد النوعين اعني الضرر والالم الحاصل من الجوع
اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار والالام فيقال اذاقه الضر والبوس قوله
وفيه نظر لانا لا نعلم ان اسد في زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون
مجازا واستعارة كما في رايت اسدا يرمي لقرينة حمله على زيد اذ قيل رايت اسدا يرمي فلا
شك ان اسد ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد
منه المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد تعينها من
العبارة الدالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال
والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا
لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية المتعلقة بها واذا قيل زيد اسد
فان كان لفظ الاسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد اجمل
فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله
بتعلق الحكم به ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به
ذات مبهمة فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان في الكلام لاثبات تشبيه

تشبيه زيد بالاسد هو اذا اردت ان تتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك
بالفارسية مردى همچون شير ست زيد وقولك شيرست زيد فان التشبيه في الاول راجع الى
ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اوقعنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع
التشبيه الى زيد بناء على التجريد فقصد بالمفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فتاخيره للموافقة
ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد
بمنزلة قولنا زيد شير ست وشير ست زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون
اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه
لان الظاهر دعوى الشبه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر
دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فات المبالغة
فههنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد
وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد
الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاول تشبيه اتفاقا والثالثة
استعارة اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا
لكونه فردا منه لا لاثبات تشبيه به ولم تبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا
مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح
التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب الظاهر وان جعله فردا منه لكن القصد لكان ح
حقيقة الى اثبات الشبه بطريق المبالغة ولجواز تقدير الاداة نظرا الى المال وان لم تحسن نظرا
الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ ثمة كانه قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها
بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ترفعها
عن حضيض التشبيه ولا بد لمن يسميها الاستعارة بجانبنا ولهذا ايضا واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة
كما فعله الشارح فقد عرفت بطلانه وكيف وقد ذكر لقوله فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد وادعاء انه يتعين

استعارة متعارفة ايضا على ظهور تقدير اداة التشبيه ويدل على ما ذكرنا من هذا الاستدلال
بشيهان اسدا في اسد على مستعمل في مفهوم جرى وقايل فلا يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة
بل هو من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر من ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي
تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى بل يكفيه الشبه ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة
والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع علم ترديده كما مر انه مستعار لمفهوم رجل شجاع
حتى ظهر تعلق الجار به من الاستعارة لذلك صدق عليه ذلك المفهوم فتكون الجراءة والصولة
خارجة عن ما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا ووجه التشبيه في هذه الاستعارة خارج عن الطرفين
كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراءة بتوافقه فليس في تعلق
الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي
يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على ما توهمه انه اذا كان
استعارة كان بمعنى الجراءة واخلاقه مفهومه وهو سهو وتوكيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد
اسد وفي زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه حيث قال
والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا وتمكن البعض عن هذا الاشكال
بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها
ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه هذا كلام جيد فان المدار في الفرق اذا اريد وبينهما ان
اسم المشبه به ان كان مستعملا في المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان
تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي من لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم
المشبه موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الابيات التي يشهد الفطرة السليمة بعد التأمل
فيها انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل ومقدرا في نظم
الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا فانه يجب كون المشبه مرادا في معنى الكلام وان لم يمكن
تقديره في نظم على وجه لا يخل بطائله وسر وعليك فيما تستقبله مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى   وانما

[margin: اريد به — وبين الاستعارة والتشبيه — [illegible]]

وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه
او يكون مشاركا للمشبه به في وجه الشبه فالتشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه
واتصافه بمشاركته المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به
بوجه الشبه واتصافه بمشاركته في وجه الشبه والاستعارة تقتضي كون المشبه ملحوظا من
حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال و
صلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور فيها الاستعارة فيها اصالة وتحقيق
الكلام على ما سبق مستدعي بسط الكلام في تحقيق معنى الفعل والحرف فنقول وبالله الاستعانة
اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة
وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احداهما ان يكون متوجها الى تلك الصورة
مشاهدا اياها قصدا جاعلا المرآة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه
الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها
والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون
الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا وانه
آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة ولنوضح
ذلك من قولك قام زيد فانك تشبه القيام الى زيد ولا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام
الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف
حاليهما وكانه مرآة تشاهدهما بها فيرتبط احدهما بالآخر ولذلك لا يمكن ان يحكم عليها
او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم
عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الوجه الثاني معنى مستقل وكما يحتاج
الى التعبير عن المعنى الملحوظ لذاته المستقل بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعنى الملحوظ بالغير الى المعنى الغير المستقل بالمفهومية اذ [illegible]

[margin: المشبه به — الكلام — [illegible]]

فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به واذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى
مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا تخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه
واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير
مستقل بنفسه لا يصلح لان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من
وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا
لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل
فرد من ذلك النوع مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل
بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال الضمير في ما دل
على معنى باعتبار حال نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على باعتبار حال نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار
امر خارج عنها كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل
في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتبار نفسه انتهى كلامه
فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا
بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان
في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل
تحته لان هذا القائل اذا اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه
فلا معنى لاشتراط الوضع ان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان
زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالة من عليه ذكر
المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه وصارت لفظة من ناقصة الدلالة
على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فوهم بين بطلانه اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور فايدة اصلا بخلاف

بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط
ليس نص الواضع عليه كما يتوهم لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف
بل هو في الالتزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء
اللازمة للاضافة كذو واولو مع ان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي
تلك الاسماء لتحصيل الفائدة على ما قيل وفيه بحث واما ثالثا فلانه يلزم حينئذ ان يكون معنى
لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها واذا
ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة
باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية والانتهاء والظرفية معاني
من والى وفي مع ان الابتداء والانتهاء والظرف اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا
سميت اسما سميت بمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف
معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام واذا قد تحقق عندك معنى الحرف بما لا مزيد عليه
مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفسير الحروف من العبارات المختلفة فنقول
ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما
مرتبطا احدهما بالآخر ولما كان هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب
ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين
بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوع لكل نسبة الحدث الذي دل عليه الفعل الى فاعل بخصوصه
الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ومحكوما به اذ لا بد في
كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج
الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث ضم اليه
انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ان يكون

[illegible]

مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا عكس حصول ذلك الحدث منتسبا
اليه لانه خلاف وضعه واما المجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير
مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل
الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معها نسبة تامة لا على انه
منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة
الى فاعل ما بقرينة كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح وقوع
اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسبة الحدث اليها
والذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذا الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها نسبة
غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة بتقيدت الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز
ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث
اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصح الحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم

مطلب المعتبر في الفعل نسبة تامة

الاستقلال بها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يصح السكوت عليها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها
به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما يجري
في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت
قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان
احدهما الحكم بان اب زيد قام والثاني بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليس شيء
منه صريحا بل احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد في المعنى محكوما عليه بل هو
قيد لتعيين المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فالحكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد
للمسند الذي هو القيام لانه يتم مسندا الى زيد الا ترى لو قلت قام ابو زيد واوقعت
النسبة بينهما لم يرتبط بغيرها اصلا ولو كان معنى قام ابوه كذلك لما ارتبط بزيد قطعا فيصح
جزءا منه ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس كلاما وذلك التجريد عن ايقاع النسبة بين طرفيه بتوسيط ذكر

زيد مقدما وابوه وضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع فهذا
كل كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة
تفرعها على التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه
بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو
معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة
في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها وتجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف
لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا تصلح لان يحكم
عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها فان قلت هل يجري
في نسبها الاستعارة تبعا على قياس الحروف قلت لا لان مطلق النسبة ثم نسبة معنى لا
يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال
مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بالتشبيه
غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب الاحضار
ثم يستعار لفظ احدهما الى الآخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل قسمين احدهما ان
يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل
فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به
لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك وبما قررناه لك
ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة
تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به
في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه فان قلت من

من الشارح في توجيه ما اشار اليه من تعريفه بقوله بعد تسليم صحته وهو ان قال ح عدم صحة
امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يتبع تشبيهها
لكونهما زمان طويل وحركة سريعة وثانيهما ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا يتبع تشبيهها
ونقض الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبها لا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود
فلان المراد بالحقايق هنا والذات فيما سلف من مباحث الاستفهام الحقايق المتعلقة
بالمفهومية لا ما توهمه في الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله
بالمفهومية دون الافعال والحروف اما عدم وروده فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه
موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا
للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي كما علم وللدلالة على الثاني مع هذا واما الصفات واسماء
الزمان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يتبع محكوما عليها فالوجه في
كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكر حيث قال فالاولى ان يقال في تفصيله ان الصفات انما
تدل على ذوات مبهمة باعتبار معاني معينة هي المقصودة عنها ولم يكن تلك الذوات المبهمة
مقصودة هنا ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه الاستعارة [illegible] التصور وبيان الاستعارة
فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معانيها مصادرها المقصودة منها ولما كانت سعة واما اسماء
المكان والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبارها الا ان المقصود
الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها
اي ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة
على تعينها وبهذا التفصيل يتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل وبين اسم المكان واخواته
فانها وان اشتركا في كونها مشتقة في ان المقصود الاهم فيهما هو المعنى المصدري وفي كون
الاستعارة فيهما تبعية افترقا في ان الصفة لا تدل الا على تعيين الذات اصلا فان معنى
قائم شيء ما او ذات ما له القيام وهو امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل حال ما يرتبط ويجريه

ويجري عليه لتتميم معناه فلذلك كان خبرها انه موصوف بل صفة لانه يتبع جاريه على غيرها
وفي اسم المكان يدل على تعيين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام
لا لشيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات ولم يصح ان يكون صفة
لغيره وكان في عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض تعريف الصفة ايضا كما زعم
ونسبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة [illegible] ان مرادهم بذلك في
تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا
الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان في التعريف لا لدلالته
على ذات معينة وانما اطنبنا الكلام في هذه المباحث كل الاطناب لتشتت فيها فوائد
تستضيء بها وتستغني بمعرفتها في مواضع اخر مراد قوله ثم وصفه بالغوالي بلايع العظام
اي بلايعه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له كالذايقة في الشدائد والبلاء
قوله وهذا اشبه كلام صاحب الكشاف في قوله فينقضون عهد الله قال الشارح في
شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كثر وطويل من اختلاف اقوال القوم الى حيث لم يتم من
كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به يستعمل في المشبه كالمنية المراد بها
السبع ادعاء واطلاق اسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح
انه التشبيه المضمر في النفس وصح بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية
من الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولك شجاع يفترس اقرانه
الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد
للشجاع او الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه
اسد يحكي الافتراس وما هو من لوازم الاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من قبيل الكناية
في النسبة اعني اثبات الكونه للشجاع والحلية للعهد للقطع بانه ليس كناية عن المكنو نفسه
بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذكر الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وعقب عليه الفاضل

عليك مقاصد عباراته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم
من الكشاف معنى آخر غير الثلثة واحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في الطنبور
الطويل نغمة اخرى ولم يدر ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف
يتصور فهمه بهذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة ظاهرة فيه بحيث لا اشتباه على من له ادنى
مسكة وان شئت حقيقة الحال فاستمع لما نتلو عليك وهو ان صاحب الكشاف قال بهذه العبارة
وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة رحمه الله بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد
ان العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار
ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحو شجاع يفترس
اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد
وبحر فقد لاح بان المستعار هو المسكوت وان الروادف المذكورة كناية عنه كما لا يخفى
على دراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة من هذه الاستعارة نخ
واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لانه كونه مقصودا من تلك
العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى كلام جار الله
لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما هو دابه
في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يشرح حال قرينة الاستعارة بالكناية
وان يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره
ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد على انه استعارة تصريحية حيث شبه
ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف
استعارتان مصرحتان شبه البطش وفتك الاقران بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به
بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظايره
استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون كناية عن استعارة اخرى قلت من كل استعارة

الاستعارات من حيث انها متفرعة على الاستعارات الاخر صارت كناية عنها فان النقض
انما ساغ استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل
وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعمال
النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها تابعة لاستعارة الاسد
للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر
لكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي
كونها في انفسها استعارات على قياس ما عرف من ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة فلا تستبعد
مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة
بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القراين في هذه الصور استعارات مصرحة
تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القراين في مثل قولك اظفار المنية وشمال
ومخالب المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صور تخييلية شبهت بمعانيها الحقيقية
كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة
التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية واشتمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح
وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم
التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف
المستعار المسكوت اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه
فوجب ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة المكنية تستلزم التخييل قلت
لما صح استعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من
ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك الاصلي نازل
منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به
معناه المجازي فلانه لما انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف قسمان
على

على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء، وكلاهما يصلحان
قرينة للاستعارة بالكناية ثم ان الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية
في اثباته فان النقض ليس كناية عن المكعب نفسه اعني الحبل بل دال عن مكانه فهو دال على
اثبات الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع فان قيل ليس الامر كما ظن صاحب
الايضاح من ان الاستعارة في اليد والاظفار في الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية
هي التشبيه المضمر في النفس ظ انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية
على معنى انها مستعملة في امور متوهمة يريد ان جعله الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر
لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجيه الى ذلك نحو بطل وكذلك
جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل الى الايهام
ما هو المصطلح من معاني الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا
للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة الاستعارة المكنية فان النقض
مع كونه استعارة تحقيقية لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان
اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك قال وانما الانكار عليه فيما
تكلف في جعل المنية غير مستعملة في موضوعها بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل
التأويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها وله عن ذلك مندوحة
بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لما ذكر المنية ولا باس بذكرها مع روادفه كما حققه
جارا به ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف الماتي به قد تكون ملائما للمستعار والغرض منه التنبيه
فقط كما في مخالب المنية وقد يكون مما يستقل وان تفرع على الاول كالنقض في الاعتراف وهو نظائر
ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلامه من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة
في الاثبات لا في اليد لتنزل على ما حققناه من الكناية في الاثبات والانظار الى تلك الاستعارة
استقلالا على ما جوزه صاحب الايضاح اقول قد اختار لفظ المخالب والاظفار واليد مستعارا لمعان موهومة

ثم لقصدها انفسها اصلا بل جعلت تشبيها فقط على المستعار المسكوت عنه والنقض والافتراس والاغتراف
كما تبين مستعارات لمعان تخالفه من مفهوماتها في الجملة وان لم تكن مفهومة بالذات ولكن ان جعلها
مستعارة لامور موهومة لا تخلو عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة
في التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط
في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال الذي لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان
باقيا على معناه الحقيقي فكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان التابع
يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع
الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاغتراف ولقد وفينا بما وعدنا
من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام واستبان منه براءة صاحبه عما نسب اليه من احداث
قول رابع في الاستعارة المكنية ونبه ذلك من عبارة الكتاب فواته الموفق قوله والباء
في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد ولو لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان
الباء في قوله بالنسبة متعلقا بغير في قوله في غير ما هي له وكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير
ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول وانما ذكر استعمالا في الغير لاظهار المتعلق
المجاز الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة
بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة قوله مستعملة وان اريد بما هو اعم من الشخصي
والنوعي فقد دخل المجاز الخ وقد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا
المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ
للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه قوله الكلام ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة
مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا الاية اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر التشبيه
من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه ويلزم التركيب في طرفيه او احد طرفيه

في التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه تفرده
كما وجهه مركبا او مؤلف من متعدد وادّى الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب حملها على ظواهرها كما افاد
تمام بيان ما كان يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه
صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب الايضاح حيث قال وزعم ان التمثيلي يستلزم تركيب الطرفين
للافراد من المنافي بين تجوز ان يكون طرفاه مفردين ويتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين
في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية
ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني يخالف المفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل
ان تجد انسانا استفتي في مسألة فيتردد [illegible] الى ما قال وهذا هو الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول
واذا انحصرت التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا
بناء على ما زعمه واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه
التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لامرين مختلفين كما في تشبيه الثريا بالعنقود
فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود وما [illegible] خلاف المتبادر من العبارة رق
فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم لا [illegible]
بكلام ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيل لان وجه الشبه [illegible] منتزع من متعدد في طرفي
التشبيه بواسطة تعدد [illegible] كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة
في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو مردود وايضا
بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان
يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك
العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا ملتوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية
فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها كيف يعتبر خصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظنا ما جملا

اجمالا في ضمن لفظ واحد قلنا بعد ذلك ان يلاحظ تفاصيلها ليستمد لوله لذلك وينتزع
منها وجه الشبه لانا نقول ان من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلوله لذلك اللفظ احد
الواحد الالفاظ متعددة يحملها مفردة في الارادة سواء كانت مغترفة في نظم الكلام
اولا كما ستأتي كيفيته اولا ترى ان مفهومي الحيوان والناطق ما لم يكونا مفصلين ملحوظين
قصدا ليسا مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه جزء [illegible] واما الاية الكريمة
فلم يعبر فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك لان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيه
المركب هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة
المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد واما المشبه به فظاهر
لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي استوقد نارا بل من جميع تلك الالفاظ
المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المفهوم مثلهم في اظهار الايمان وابطال الكفر الى الوهم
وتلك الالفاظ مفردة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق
والمركب في هذه الاية شبهت ذوات المنافقين باشياء فرادى [illegible] ولا بعضها على بعض باخذ
هذا بحجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وشبهت كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من جزئي [illegible] الاية
في المركب ملحوظ على حدته يستقل براسه ملحوظ في نفسه غير مضمحل في غيره [illegible] متلاصقة حتى صار
الكل شيئا واحدا فظهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه جوز ان يكون
هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة مطويا على سنن الاستعارة
والا يتصور ذلك مع كون لفظ المثلين دالا على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يجعل المشبه
على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق
والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق معتبر مفرقة ويشبه كل واحد بما يناسبه وفي المركب
معتبر مجموعة ويشبه مجموعها بمجموع [illegible] واحدا فيكون الدال على المشبه المركب في الاية مفهوما فان قلت [illegible]

شأنه توهم افراطا في التشبيه في هذه الآية قلت نشأ ذلك من ان موضوع لفظ المثل فيها هو القصة
مطلقا وهو امر مبهم يتحد ذاتا مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ آخر كما ان الكل
في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا الاتحاد ذاتا والا فمفهوم
فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة
التي هي المشبه والمشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله مثلهم كمثل الحمار
ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الآيتين داخلا على ما هو مشبه به حقيقة
قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وبهذا المقدار
يظهر الفرق بينهما وبين قوله كماء انزلناه من السماء لانتقال الحكم بدعوى افراد الطرفين
على التوسع ايضا لانا نقول بهذا الجذب نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه مركبان معنى
ولفظا وهو المطلوب فان قلت فما الفائدة في الفصل المثلين في هاتين الآيتين قلت اما في طرف
المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في
طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه
بذكره وقد تبين مما قررنا ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان
تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن
سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص
لتزداد ايمانا بما ذكرنا وتنكشف لك الاسماء ربما عرض في مواضع شتى قال صاحب الكشاف
ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به
شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه قال في المفتاح في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل
وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه الاستعارة تبعية مثلا اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق
معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور ينبغي
عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا على ما هو معنى الاستعلاء كما انه متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو

مطلب في القصة الغريبة

الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرض على ما صرح به في المفتاح وقد مرت الاشارة اليه ولا يلتبس
ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظائرهما وكذلك معنى كلمة على مفرد
اذ لا يعنى به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا
بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما ذا اجزاء
كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك ونبهناك عليه ولما صرح بان كل واحد من
طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل منهما مركبا
لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين
لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به لم يكن مستعارا فيه فكيف يصح التشبيه
والاستعارة من احدهما الى الآخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم
ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها
مشبها به ومستعارا منه تبعا وان يكون كل من طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون
معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللوازم
ملزوم لتنافي الملزومات فاذا حملت الاستعارة في على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة
الطرفين قطعا ولما وقفت على هذه النكتة بكذا منقحة واضحة المقدمات ومحققة مبنية
على القواعد البيانية والمشهورات وابى لي عصبيته ان يذعن لها اشتبان من الحق
بعدما استيقنها فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة
لا يستلزم تركبا في شيء من طرفيه بل في ما فيهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان لان من
احد ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من
تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد فقد حصل المقصود الذي هو المشبه فلا معنى
لانتزاعه من واحد آخر بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به مأخوذا من
بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم منه تركبه قطعا الا انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه

في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه منتزعا من عدة فانهم عرفوا التمثيل
بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه
كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضي نحو الانتزاع
من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة في ذلك
الاقتضاء. وجه الثالث انه حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب
تركبهما حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه بالمعدوم
المفرق فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفرقا ولا مركبا وانما يكون
كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال
المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد نارا ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه
المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل من
الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة
الحاصلة من المجموع كما في قوله وكأن اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق
هذه عبارته وهي مصرحة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء
متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب يكون طرفاه الانتزاعيين من امور عدة
فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يكون هذا تشبيه مركب بمركب وبين
ان يقال هذا تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخرى وهذا كلام حق
لا يحوم حوله شك واما منعه هذا المعنى في تلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس
خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الان زيادة تحقيق وتوضيح في البيان ~~فنقول~~ فانه
فنقول قوله على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان تشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد
فتثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان تشبه تمسك المتقي
بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار فيكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان تشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى

والهدى ومركوبه نابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا
منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة
الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة
ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل
الاستعمال فلا يكون هناك استعارة تبعية ومن ثم كانت الاستعارة تبعية في الفعل في قولك
تقدم رجلا وتوخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو
العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب النفس الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل
كلمة على بمعونة القراين الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على ساير اجزاء تلك
الهيئة مقدرة في الارادة فقد دل بها على ساير الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على وانما
لان يقال المستعير بكلمة على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية
ليست معنى على ولا متعلق معناها كالذي سرى الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى
ليست مفهومة منها وحدها فكيف تستعار من الثانية للاولى فان قلت كما كان معنى الاعتلاء انما
يفهم المتعلق والمتعلق عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخرى قلت
فهم المتعلق والمتعلق عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة
بل لا بد ان يكون كل واحد منها ملحوظا قصدا كالاعتلاء لتعين هيئة مركبة منها وهي من حيث
انها يلاحظ قصدا مدلولا للفظ آخر فلا بد ان يكون مقدرين في الارادة واما تقديرهما
في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان التقدير فيها موجبا للتغير ونظير ذلك ما صرحوا به
نظم من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في الكلام فيلتبس
بالاستعارة ويفرق بينهما بوجوب اخذ ان اللفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة
في معناه المجازي وان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله [illegible] فانه تشبيه اذ لم يرد
بالبحر [illegible] واريد تشبيه الكلام [illegible]

والكفر بملح اجاج بلفظ المشبه بهما مقدر في الارادة دون نظم الاية لكونه معتبرا وان
معترف بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف بعدها مطويا ذكره على سبيل الاستعارة يعني
قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا احتاج
الى التقدير في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير
مراد ومقصود اى الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذلك
بحيث لو اتيتم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا
وذلك ثم قال اعنى قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر دلالة
قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها اى لا يستوي الاسلام والكفر اللذان هما
كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الاية من
قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثال هولاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد صح
جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذا تحققت ما تلونا عليك عرفت
ان تجويز الوجه الثالث اعنى كون الاستعارة تمثيلية على الوجه الذي اعني ان يكون الاستعارة تبعية
مبني على تدقيق النظر في احوال المقصود باللفظ المفردة ورعاية ما يقتضيه قواعد
علم البيان في تحقيق زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اي من الوجوه الثلثة
يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه هو
التمكن بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله مثل تمكنهم من الهدى فان
المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به
مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته
بصورة جراته ولما كان المقصود الاعلى تصوير ما في المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على التمسك
الذي هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء بينهما على ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لكي يكون
مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما تقرر ان الصواب هو التمسك في التشبيه التمثيلي مركبا معنى ولفظا ولذلك وجب

وجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح وتبين ايضا ان
الاستعارة التبعية في كلمة على لا تجامع التمثيلية اصلا فما حال التبعية في سائر الحروف والافعال
والاسماء المتصلة بها قلت لا تجامع في التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها
مفردات لكونها مدلولة لالفاظ مفردة وكذا متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من
تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا كما ذكرنا
وليس شيء من معاني التمثيلية مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها بانها اصالة
ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي
الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تخيل فاسد مكيفا لا وقد صرح في صدر كلامه
بان المشبه به والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي ويعلم من ذلك مع باقي كلامه ان المشبه والمستعار له
اصالة هو الارادة ثم تبعه في المشبه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به
ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك الاية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا
له تبعا وكان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه
عبر بالترجي كذلك معناها المجازي المراد بها هاهنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه
عبر بالارادة وكل من هذه المعاني اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات ولا
يكون المشبه به ولا المشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا هيئة منتزعة من امور فلا يكون
استعارة لعل تمثيلية عنده لما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من
امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المعبر بالترجي لمعناها المجازي
المفسر بارادة الله تعالى الافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول المعتزلة اوردها والطيبي
فيها مما هو بسط لكلام الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتفيا له ايضا فقال شبه
حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرجي
المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول شبه حال الله الممكن بحال المرجي ارادة بالحال الذي

هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو شيء حالة قائم بالمترجي متعلق بالمترجى منه واريد
بالحال الذي هو المشبه المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال قائم بالله تعالى
متعلق بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكن عدل عن ذلك واضاف الى المتعلق
لفائدتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المترجي والثانية
الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق
كل منهما يتردد بين الاقدام والاحجام فقوله مثل كل واحد منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بفعله فتشبيه
يوذن بتركيب في المشبه وهذه الصفة اعني الممكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه الشبه في
جانب المشبه يوهم تقصد شيء منهما تركيب في احد الطرفين وانتزاع من متعدد وقد اضمحل
ذلك الخيال واتضح المنتهج من المحال وان شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله تعالى لعلكم
تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها
فانت بها خبير واما التمثيلية فان تشبه الهيئة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة
بالهيئة المركبة المنتزعة من المترجي والمترجى فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة
المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة
بالكناية فبصرك اليوم فيها حديد وهي وان كانت هي المختارة عند السكاكي حيث رد
التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد
وتسبر وعليك هذا المعنى غير بعيد ولكن نوضح لك الحال في بعض صور الافعال ليكون لك مثالا
تحتذيه ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدري
الحسي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه
مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة
مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه
هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحالة فيه ومنعها صاحبها عن الاستنفاع في الامور

من الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به
على ما هو عمدته في تصور تلك الهيئة واعتبار تركيبه وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن
مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه
الثالث في الكشاف والقائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير
محتملاتها بان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير
ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك في موارد ها اذا فكرت فيها وان قصد في الاية
الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعلت ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت ٧
عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية واليه الميل في البداية
والنهاية ثم ان الرد بعد ما جرى في المباحثة من ابطال الاستعارة التمثيلية التبعية
في صورة الكلام وقرره فقال لا يقال الاستعارة الحرفية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل
من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز
فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف
صورة اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في الماخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كونها
متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك تقرير المفتاح لاستعارة لعل في لعلكم تتقون
هذه عبارته بعينها وبينها وانت بعد ما جربت تحقيق ما سلف في وجوب افراد متعلقات
معاني الحروف ووجوب تركيب ما ينتزع من امور متعددة علم سقوط منعيه معا سقوطا
لا مرية فيه ولا خفاء فيه وعبارته هذه مختلة ايضا فان قوله بل وصف صورة فان المشبه
مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين هنا خلاف ما في عبارة
المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور
لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان تقع
عبارة احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبيه صورة بصورة

مناقشة في كونه حقيقة او مجازا او استعمالا في معنى واحد فقط سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي ان
حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المشبه مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا
وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له كما
في الاستعارة المصرح بها قوله هذا غاية ما امكن في توجيه كلام على ما لا يهوع و فيه ما فيه قال
فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر نحو لا يبعد الاعلام كون لفظ المشبه حقيقة بناء
على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا
لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر
اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك
تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو صفة لكون
مجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قوله والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر
المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالمعنى
المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان الاستعارة هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة
المصرح بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به
على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ
المشبه به لكن دعوى ارادته امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله
وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه المتروك هو اسم ان الى قوله
وسمي المشبه سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له
ويحتمل ان كلام السكاكي في بحث الاستعارة يحتمل ان تصريحه هنا يقتضي ان يكون المصرح به
المستعار في الكناية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكره وتمثيله اياها
بما مثل غير منحصر فيقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى
وعدم مجازا يستلزم كون المصرح حقيقة كما مر انتفاء وغاية ما يوجه به ان في المصرح تصور

اللهم الا ان يقال المراد بالاستعارة بالكناية وما تقدم اطلاق المشبه به

101

بصورة نمر وانسان ثم تدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه
فتكون وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين تقديمها انه خيال كما لا يلتبس
على من له قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان افاضل المحققين صرحوا باجتماع التبعية
والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي التشبيه في التمثيلية يكونان منتزعين من
امور عدة فتحقق الفساد في كلامه والشارح علله في ذلك وزاد على ما اظهر فساده فتثبت
انت في رعاية القواعد ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا قوله ومما يدل على
ان الترشيح ليس من المجاز تدبر ايما الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة
ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية فلو ان ما اول عبارة الكشاف بان المراد هو
الترشيح فقط بان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة للاستعارة
الجبل للعهد قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه
له هذا الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف
من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتربية للمبالغة المستفادة
من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد
من حيث هو مقيد فلا بد ان يستفاد منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك ولا يتم تلك الاستعارة
بدون ذلك القيد قوله والاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية لان اضافة خواص
المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام في التخييل صحيح ما ياتي
من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية لا يلائم القواعد
عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام الكشف وستذكره ولا يبعد ان انه مذهب السكاكي
فانه لم يذهب الى ذلك كما ستذكره ايضا قوله وقد ذكر في كتابه ما يحصل به الفصي عن هذا الاعتراض بحث
هو ان المنصف ان لفظ المنية على جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق
المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واصل المراد فيه لا الى الوضع لها

عن الموضوع لصورته وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما
ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا ويكون مجازا لا محالة
واختار رد التبعية الى المكني عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها فاذا
قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة
كأنه استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة
وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم واثبات النطق اليها قرينة للاستعارة
المكني عنها وانما قصد رد التبعية الى المكني عنها لتقليل الاقسام لكونه اقرب الى الضبط
لما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والواضح
الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة تكون تبعية كما في قوله تجري
الرياح رياض السحر مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما
يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين السرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والضيف
ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا
لذلك التشبيه ولا يصح ان ينعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والسرى تابعا لشيء من هذه التشبيهات
فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا
اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه تابعا فيحمل على الاستعارة بالكناية
كقوله نقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر
الفعل وفي متعلقه على السوية فح جاز ان يجعل الاستعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في نحو قولك نطقت
الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما
اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود (قف) هذا كلام ولا اساس له بكلام السكاكي قال في رد
هذا الكلام في حاشيته على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست
في نطقت بل في الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية نسبة

تحقق ان يكون ذكر المشبه به واراده مشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا وانما اثبتناه في مثل
نطقت الحال او اصل نطقت حقيقة مما لا يمكن ان يحمل على احد (اقول) نقول له بان يحمل على
لسان اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار
ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال واثبتنا نطق لسان الحال وارادها بالتخييلية
الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة المتكلم
للحال فههنا استعارة مكني عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكني عنها
موجودة دون التخييلية بمقتضى عبارته بعينها ولا يرد عليه ان جعل الحال التي هي استعارة
بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية ممنوع بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اجزاء
باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او نطقت الحال وعدم
الاول بوجود التخييلية في اللسان وان كان نطقت ضعيفة وقد دفع ذلك فقط او وفيها
منها بان المكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي لما
اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلة تلك
اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية
لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه مساق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكني
عنها تستلزم التخييلية لانه قد صرح فيما قبل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا
اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح
السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه استعارة
تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح (قف) وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال
فالحكم الاصلي في الكلام لقوله وذلك في جاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي
للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز (قف) ويكون من باب الكناية وغيره وههنا الصواب
ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه

على طريقة اصل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين اى المتواكل ورد ليس بناو فالمراد
بريئة تدل على ذلك بتقديره حيث قال اى ليس له ند اذ لو كان له ند لكان لذلك الاخر
وبهو زيد وحيث قال والمراد نفى مثله اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله او البعد بد
انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن فى الحقيقة وجها اخر غير الاول بل لا يكون اصلا فيه
الا في العبارة وبيان ذلك ان الاول كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به
نسبته الى المثل والاخر ايضا كناية في النسبة حيث نفى ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت
مثل له فرجوعه الى الاستعمال الكلام الدال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه غير
الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم ومن
الكلام بان نفى المماثل عمن هو على اخص اوصافه نفى للمماثل بطريق المبالغة واما اذا جعل
الاول مذهبا لكل منها فالفرق ظاهر ان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني
نفى المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي مستعملة في
معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا
فتامل   حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر
الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت ووجب او سلبت او قطعت او فقدت لنقصان
في الخلقة كناية لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى
بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق
الكناية مثالا كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يدا او بسط اصلا
هنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وقوله تعالى ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اى الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك
كناية يحصل الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر
كناية يحصل عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام في الكشاف

فيه

في الكشاف   قال لكن الحذف والزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب لا يكون كذلك
او لكونه لا هنا ملحق في بعض النسخ تتل منه كلام الاحكام واعترض عليه بالزيادة
في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحرف
فلا يدخل فيه سرت في يوم الجمعة والرجل قائم وانه قائم وما اشبه ذلك وبعضه منظور
فيه وهو مانع من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسال
القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال
الالفاظ في غير ما وضع له بل للمجاز ههنا معنى اخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم
اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذي تغير في الكلمة لاجل سبب
احدهما كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان النظر ان الاصكيين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى   اصوليين
المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم
معنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز
فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان
ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام ح فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا
ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فهي مجاز
بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك قوله تعالى كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا
وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز   قال كناية   ثلاث
احدها المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضافة اليه وهو
جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل بكثرة الرماد في ساحة العالم واريد به
زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في الجملة كان هناك ثلث كنايات احدها
عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعني
زيدا   وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه

فانه قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتفاء الى الموذي الذي
لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير الموذي والمثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل
الخمر قد كنى فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور
في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور لكان القسم الثالث
من الكناية مستلحقة للقسم الثالث لما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع
عدم ذكر الموصوف قوله قال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع
له اه ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف
المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه
اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع
الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط
هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ
المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما مقصودان الموضوع
من نفس اللفظ او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب
مع المكنى عنه شيء اخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود
من اللفظ بل من السياق هذا وقد سبق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما في
المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد وجعل الكناية
في التعريض نحو المعرض به نحو المومنون اولا والكافر به فلا ينقض بعضها على الاصل منع
عبارته واقول وكذا ولا الفرق بين الكناية والتعريض بما ذكره يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان
ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل
على شيء لم يذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر
عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا في الجملة فلذلك

فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض
استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير اعني قوله
والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح
والاشارة يدل ايضا على ان معنى التعريض لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه
اشارة وسياقا بل تسميته تلويحا يلوح منها ذلك وكذلك تسميته تعريضا لانه يفهم منه
ولذلك قيل انه امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود وجوه ثانيا
الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة احترازا عن
الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مجردة حيث يراد بها المعنى الحقيقي ايضا او يكون ارادته
وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى وبين انه هو الحق فيه وجعل
اي صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو ان يعني التعريض
مقصود من الكلام اشارة الى السياق لا استعمالا مجازا ان يكون اللفظ مستعملا في
معناه الحقيقي او المجازي والمكنى عنه وقد دل اي بالمعنى المستعمل فيه من تلك
الحيثية على مقصود اخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز
والكناية وقوله وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى اخر هو المقصود
بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا
من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد
التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من
لسانه ويده ويلزم انتفاء الاسلام عن الموذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود
من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام
عن الموذي المعين بكلام ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى
عنه لا يكون تعريضا قطعا بل الواجب ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر

بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقول وقد يتفق له يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرج عن كونه مجازا ومستعملا في غير ما وضع له بالنظر الى اصل اللغة كذلك الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كأن اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا متفرعا على الكناية وقد يسمى حقيقة وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الانتقال فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لعدم ان يستعمل اللفظ فيه بل المعنى واشترط في تلك الامور فقول الكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المصنف عنه وصرح به الشارح واين بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما قصد الله من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض يعني لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بالجامع بينهما فالحاصل ان التعريض قد يكون

قد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط نحو كل آذيتني فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية فاراد المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق وان اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز فان المقصود هو هذا المعنى ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر وللسيد على هذا المعنى زاد في المركب لفظ السبيل قوله بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رأيت اسدا يرمي فهو لا يفيد ثبوت معناها في نفس الامر لان دلالتها على المعنى ليست دلالة عقلية وقطعية يمتنع تخلف المعنى عنها بل في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا انما اشتبه لكنهم توصلوا في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله لهما على السواء وبينوا ان كذبه انما هو تخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع بانهما لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فتصور الجاهل الزيادة فيهما بل نقول يمكن الحاقهما بثبوت الزيادة في الواقع بما لا يوجب اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهم المصنف لكنه المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار ولالة احدى العبارتين على ما لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة بان ما في المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة في مدلول احدهما ولذلك ...

قال ... المعنى ... الكناية ... ان ... الكناية ... وعلى ... الحقيقة

وانه لما دل الكلام ...

106

فقال لانه يبع رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان المساواة المفهومة منه في قولنا
رايت اسدا لا يتصورونها زيادة في المعنى وح يتجه عليه اعتراض الشارح ويندفع عنه
اجابه ايضا واما قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخر لان معناه
ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة
والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة
باللفظ الموضوع له بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ
وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة زيد للاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه باللفظ
او دل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه
المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة
الدلالة وتأكيدها كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المص كلام صحيح
جزل وتلك الجدة مدفوعة بما ذكر واما على ما فهمه الشارح فهو على ما ترى من الركاكة
والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يفهم
من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه
احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان اختلف الدلالة
الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان المغالطة وانه اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب الفن الثالث علم البديع قوله وجوه تحسين الكلام لشمل الوجوه المذكورة في
صدر الكتاب قد مر في تحقيق معنى التعريف باللام الاضافة كاللام في الاشارة الى
المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد لما سنذكره
قوله اي الخلو عن التعقيد كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد اللفظي ههنا ليكون
اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني

الفن الثالث علم البديع

المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعد ههنا بمنزلة قوله ويتبعها
وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف البيان يجب حمله على
الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة تامل قوله لانه يدخل فيها
اي في وجوه تحسين الكلام في اي حسن يراد بها مفهومها الا بعض ما ليس من المحسنات
التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا تقول لا يخرج عنهما الا مطابقة مقتضى الحال
والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجري وضوح الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر فيبقى الخلو عن
التنافر بين الحروف والكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التأليف
كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجه
في وضوح الدلالة قوله او تقابل التضايف فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى
في الظاهر مطابقة بل هو بمراعاة النظير اقرب قوله الاوس من سعد بن حضير قال في الحاشية
حضير مرفوع في البيت ... بعد حضير لان العصمة على ... او من جملة ابياتها
قوله وقد كانت السمر القواضب في الوغى ... الآن من العدم ... على ...
في رد العجز على الصدر قوله اي قول ... ابو علي ... الساقه ... شاعر
من خزاعة قوله وزاد السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط ثم ضده فظاهر هذا الكلام انه يجب
ان يكون في المقابلة بشرطا لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده في الطرف
الاخر ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تع فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه
مندرج عنده في المطابقة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم
انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فتأمل في حديهما عرف كونهما اخص
من المطابقة كما عند المص قوله يحل عن الربط الاماء الى ... من ... في حاشية ...
هل الربط الاول ... وشفيع ... الاماء ...
رقيقة فيكون قد وصفها اولا برقة حالها حسبا وثانيا بكثرة قبائلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها

كريمة المناسب ليس في حبها امة فيكون الربط الاول ايضا من ربط الرجل
اي قومه قوله الاستخدام روي بالمعجمتين من خذمت الشيء قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطعوه
هنا الضمير عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اي قطعه ايضا وروي
بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير
قوله وهذا معنى لطيف مسلكه لا يكاد يسلك الا نحرير وقوع شيء من بعض مفصل ومحمل الكل بعض
لطيف مسلك يحتاج الى تنبيه الا الصاغة المحدث من علماء البيان بل لابد هناك من امر
آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل ما اورده الثاني من المثال هو بهذه المنزلة من الدقة
واللطافة ما اطرف الطبع السليم يحكم بذلك كما الاية الكريمة بعينها ففيه وجه التعليل ولطافة
المناسبة الاترى ان تعليل الامر بمراعاة العدة ما كمال العدة فيما شارع الى ان يلائم الكل
بقدر الامكان ولانه لما كان المطلوب او الصوم ايام مخصوصة بعدة معينة فمن فات خصوصية الايام
بناء على العذر امر بمراعاة العدة حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان
وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر منه ان الامر للتعويل بما كان النوع في الاداء فلا يكون قوله
ولتكملوا العدة الامر بمراعاة العدة شاملا لادراك عدد صوم الشهر كما توهم بعض الناس على
الناس على ما سيأتي وان يعلل قوله ولتكبروا استنبط من غيره كما بينه في توجيه عبارة
الكشاف حيث قال وهذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك يحتاج الى تمم
وان كل واحد من العلتين الاخريين يمكن فانهما تمام الاخرى بحسب الظاهر وبالتامل
الصادق ينكشف ان الشكر اولى بسهم الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء
قوله اي قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش مثل الخطاف قال ابو عبيدة
هذا انسب القولين عندنا بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه
سمي الا تشبيها بالطائر قوله في البيت السابق هو قوله قاد الجياد ابعض من سهلها على
الكشم وادنى يسير يمرح لا يعتق بلدا تغزو بلدا كانه ليس له رأي ولا منزع حتى اقام في المعتب ما بين الثلاث الى الاربعين

الى الاربعين من الخيل والسرح مصدر بمعنى السارح قوله الا المعنى ابن الاعرج قوله والتابيد من مبدأ
معين كما يتعين باعتبار الانتهاء كذلك يتعين باعتبار الابتداء فيرد عليه ان اعتبار
الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف يتعين بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال
الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار
واما الثاني محمول على ان لاهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان
الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى
منه على قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ ولا يقال بما ذكرنا يوجب اختلالا
في نظم الكلام بالاستثناء كما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا
لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال
ولا اختلال قوله كقوله او يزوجهم ذكرانا واناثا ان قلت ما وجه العطف باو وهنا مع
ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لمكان الضمير المنصوب الراجع الى
من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف
باو كما امتنع في المتقدم والمتأخر اولا ترى انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور
لدل في الظاهر على المنافاة بين القسمين وان الواقع احدهما الا كلاهما وليس المراد
الا المراد وقوع كل منهما بحسب المشيئة فالاول بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس
الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة بحسب ايرادها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين
المذكورتين لا الى احديهما وجب العطف فيها باو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل
واحد منهما من الاناث فقط او الذكور فقط ذكور واناث معا والتعبير في ذلك
ان هذه الاقسام اذا نسبت الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا نسبت الى
طوائف مختلفة منها يوافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب
اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلاث عطف بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه

في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع
اليه عطف بأو تنبيها على التنافي في المعنى او لم وجه بدل الاثبات نفطا او الذكور
نفط ذكورا او اناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح
بضميرها في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على نسقه
كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوط بمشيته واما اذا عدل الى ما في التنزيل
افاد مع ذلك بكمه اي تشريفه مع عدم لزوم المشيئة ورعاية الاصل والله الموفق
قوله ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه
من ذاته ويجعل مخاطبا لنكتة المقصود من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف
اراده معنى واحد في صور متفاوتة استجلابا وتنشيطا للسامع له واستدرار الاصغاء
اليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها
بان ينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة الالتفات
اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما مع ربما
امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان معا فكلا
مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد
المبالغة في اتصافه بها لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحمل المقام
المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات
في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند
الجمهور وعلى مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات
فان قامها مقام المضاف يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه اقام نفسه
مقام المصاحب لا انه جرد منها مصاحبا آخر ليكون تجريدا فما ذكره فائدة اطلاق ولفظ
المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع وان تضمنت زيادة توضيح فافهم

فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام الخاطب وملاحظة ان
المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع بكون
آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به مغاير المتكلم
منتزع منه لكن فيه مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم لانه اذا نفي
عنه الشرب بكف البخيل لا مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي التبخيل واثبات الجود وقد
نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك ان شرب بكفه فلا يكون بخيلا الا بكونه بخيلا يستلزم
شربه البخيل فكني بنفي اللازم عن نفي الملزوم ونفهم من نفي البخل عنه كونه جوادا اي اقتضاء
المقام وبهذا المقدار يتم المقصود ولا دليل على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية
عن اثبات الشرب بكف كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل
للمسافة بلا نكتة ولو بهذا ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب بكف كريم يتبادر منه
انه يشرب بكفه فهو كريم لانه يشرب بكف كريم آخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام فظهر
ان كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه بجامعه والفرح ظ فيه ما ادعاه
ذلك البعض واما قوله وانه كان الخطاب لنفسه الخ فانما يرد عليه اذا كان مراده ما مهدوه من
توجيه ما في الكتاب واما اذا اراد به رده فلا قوله لو كان علمها من المذكورين لكان العلة
المذكورة علة صحة اذ لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس
الامر كما فسرناه بذلك وربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان تدعى هو ان
الاعتبار اللطيف ذلالة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات العدالة
ايضا قوله من انتطق اي شد النطاق وفي الصحاح النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها
ملح ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان
وقد انتطقت المرأة لبست النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطق وهو كل ما شد به
وسطه والمنطقة معروفة اسم لما خاص تقول منه تنطق الرجل فانتطق قوله وهذا زيادة توضيح

يعني قوله ان كان فلول السيف على تقدير كونه منه زيادة فانه توضيح للمقصود الا ان كون اثبات
شيء من العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شيء منه
على الربط المذكور يعني قوله ان كان فلول السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله
اي ان كان فلول السيف عيبا بيان لمراد الشاعر وكانه قال يعني الشاعر ان فيهم عيبا ان
كان فلول السيف عيبا وقوله فاسد على صيغة الماضي كلام من المحشي متفرع على ما ذكره من
مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مبنيا على الربط المذكور جزاء له كما توهم فانه ركيك جدا
لفظا ومعنا ح فلابد من حمله على تقدير كونه منه قوله يحتمل ان يكون من الضرب الاول وان
يكون من الضرب الثاني الظاهر انه من الضرب الاول فانه قد يرد دخول اللام في اللغو فقد
اعتبر ههنا التاكيد والاظهر اعتبار الاحد واحد وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول
ولا يصير بذلك من الضرب الثاني الذي لا عكس فيه الا باعتبار جهة واحدة للتاكيد وان
كان مثله في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثاني هذه المماثلة فقط
قوله مطايا مطايا وجدك منازل منازل عنها ليس عني بمقلع مطايا بمعنى مردومنا اي قدر
زل عنها اي لم يصبها قبل المعنى ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التي كان قاصدا
اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها لم يزد رؤيتها الا تذكرا
وتنحيا وفيه وجه آخر وهو انها ليست فيها نعمة زل عنها القدر فلم تبلها واسكنها الوصول
وقيل اراد ان تاثير منازل الطريق فيه ابلغ من تاثيرها في المطايا فاصل عليها كاظها
ويقول انها وان اطالت وجدك فقد تخوس منها بحثات الارماق وانا تاسلسكن قدرا به
فيها والعذر الذي اخطاه كن فيها لا يكاد يفارقني او يابى عليها شيء من رمقي وهذا المعنى الطف
كذا في حواشي المفتاح قوله اي قول محمد بن عبد الله القيم الرجل الشجاع والذكر من السحاب وبه
سمي الشخص قوله او الكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر وجه ذلك في حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون تقدير الكلام في

في القرينة الثانية على عدد ما في القرينة الاولى كوصف فيها صفة من قوله فيها
سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعليته فاعل ومعطوف في
حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما شاهد
من الامثلة وليس الحال في قوله انا
اعطيناك الكوثر
صاحبها كذلك
وادركان ان رسالة ثوداسم
العشيقة كما ان بحين في سالحرية اسمها
والورد بالفتح اسم ما شم وبالكسر الجزء يقال قرأت وردي
وطلاف الصدر وبمعنى الوراد وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى تعاد
وورديه بالضم جمع ورد على مثال جون وجون يقال فرس ورد وكله
ورد وهو الذي بين الكميت والاشقر قوله ومثل الخيفاء يقال
فرس اخيف بين الخيف اذا كان احدى عينيه
زرقاء والاخرى سوداء قوله ومثل
الرقطاء الرقطة
سواد يشوبه
نقط بياض يقال دجاجة رقطاء
تمت بعون الملك القوي المعين من يد العبد الناقص الضعيف المسكين
محمد بن موسى بن قيصري بن اسرائيل اصلحهم الله فرحم محمد واخيه بابن بتبريزي
يوم جمعه اوايل صفر سنه خمس وخمسين وثمانمائة في المدرسة الاصلانية
خدا يا مرزدان بنده را
كه الحمد خواند نويسنده را

٨٥٥

طول مكة زادها الله تعالى شرفا
عز
٧٧

طول قسطنطينية
س
٦٠

شاهپور حلاليه موسى جلكى كلها اسم نبت

تأخذ من
الملغوم
من كل و
ويخلق
يسيرا
ويضاف

110